مجلة علمية مُحَكّمة تصدر عن مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان

أديان

الإصدار ١١ فبراير ٢٠١٨

الأديان وحقوق الإنسان

ISSN 2218 - 7480
ثمن النسخة: ٣٠ ريال/ ١٠ دولار
تصدر عن مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان
ص. ب. ١٩٣٠٩ الدوحة – قطر

http://www.dicid.org/journals.php
dicid.admin@dicid.org
dicid.news@dicid.org
http://www.qscience.com/loi/rels
مباشر:
+٩٧٤-٤٤٨٦٤٦٦٦
+٩٧٤-٤٤٨٦٥٥٥٤
فاكس:
+٩٧٤-٤٤٨٦٣٢٢٢
+٩٧٤-٤٤٨٦٩٩٠٠

مجلة أديان (دورية علمية محكّمة)

هيئة التحرير

- د. إبراهيم صالح النعيمي، رئيس مجلس إدارة مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان
- د. أكينادا أكينتوندي، رئيس التحرير، جامعة جورجتاون
- د. أحمد عبد الرحيم، محرر اللغة العربية، باحث بمركز الدوحة الدولي لحوار الأديان
- د. محمادي علي محمادي، محرر اللغة الإنجليزية، باحث بمركز الدوحة الدولي لحوار الأديان

الهيئة الاستشارية الدولية

- د. رودني بلاكشيرت، قسم الدراسات الدينية والفلسفية، جامعة لاتروب، بنديغو، أستراليا
- د. ديفيد بيكويل، رئيس قسم اللاهوت والفلسفة، جامعة نوتردام، الولايات المتحدة الأمريكية
- د.جيمس كاستنغر، أستاذ الدراسات الدينية، جامعة ساوث كارولاينا، الولايات المتحدة الأمريكية
- د. إريك جيفري، أستاذ اللغة العربية والدراسات الإسلامية، جامعة ستراسبورغ ٢، فرنسا
- د. عائشة المناعي، مدير مركز محمد بن حمد آل ثاني لإسهامات المسلمين في الحضارة كلية الدراسات الإسلامية، جامعة حمد بن خليفة
- د. إبراهيم كالين، أستاذ الدراسات الدينية، دكتوراه جامعة جورج واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية
- د. أوليفر ليمان، أستاذ الفلسفة والدراسات اليهودية، جامعة كنتاكي، الولايات المتحدة الأمريكية
- د. روزمير ماهموتسيهاجيتش، أستاذ بجامعة سرايفو، البوسنة والهرسك
- د. كنت أولدميدو، قسم الفلسفة والدراسات الدينية، جامعة لاتروب، بنديغو، أستراليا
- د. سيد حسين نصر، أستاذ الدراسات الإسلامية، جامعة جورج واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية
- د. جاكوب نيوزنر، أستاذ بارد كوليدج، نيويورك ، الولايات المتحدة الأمريكية
- د. إلييزر سيغال، أستاذ بقسم الدراسات الدينية، جامعة كالغاري، كندا
- د. رضا شاه كاظمي، باحث، معهد الدراسات الإسماعيلية، لندن، المملكة المتحدة
- د. أرفيند شارما، رئيس قسم الأديان المقارنة، جامعة ماكغيل، مونتريال، كندا
- د. علي بن مبارك، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعي تونسي

إخراج

- مسعود عبد الهادي

GEORGETOWN UNIVERSITY
School of Foreign Service in Qatar

DICID
مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان
Doha International Center for Interfaith Dialogue

أديان

مجلة علمية يصدرها مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان

مجلة نصف سنوية حول الدراسات الدينية تصدر باللغتين العربية والإنجليزية عن مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان .والمجلة تركز على الحوار بين الأديان، والعلاقات بين الإسلام والديانات الأخرى.

في عالم يتخلله سوء التفاهم الديني، وممارسات العنف، واختطاف التعاليم الدينية من قبل الأيديولوجيات السياسية، تأمل مجلة أديان أن توفر فضاء للتلاقي والتفاكر حول المشتركات العامة والمقاصد المشتركة للأديان الكبرى في العالم. وعنوان المجلة يوحي بحقيقة الوحدة الروحية في التنوع الديني التي يمكن أن توفر مفتاحاً لتعمق الفرد في معتقده الديني، وكذلك مجالاً للانفتاح على المعتقدات الأخرى. فالقرآن يوحي بوحدة الإيمان، والسعي للحقيقة في إطار التنوع الديني:

﴿... لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم في ما آتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون﴾ (المائدة:٤٨)

بما أن مجلة أديان مجلة دولية متخصصة ومرتبطة بمركز الدوحة الدولي لحوار الأديان فإنها تجد إلهامها في الرسالة العالمية للإيمان بإلهٍ واحد، في معناها الواسع، كما أنها تسعى لمشاركة مختلف الديانات التي لها مبادىء وقيم مشتركة في داخل هذا الإطار المفهومي الواسع.

وتشجع المجلة الدراسات المقارنة والتبادلات بين الأديان بروح الحوار والاغتناء المشترك .وهدفها هو الترويج للتفاهم بين المؤمنين بمختلف الأديان، وبدراسة واكتشاف الأسس الدينية والروحية المشتركة بينهم، وعلاقاتهم البناءة المتبادلة في الماضي، والحاضر وفي المستقبل، ودراسة وتفهم أفضل لأسباب الصراعات بينهم، والتحديات التي يواجهونها عند الالتقاء بالمجتمعات العلمانية والغنوصية الملحدة.

وبالإضافة إلي ذلك، تود المجلة أن تحيي الأفق العالمي للإسلام وتؤكد عليه، وذلك برعاية دراسات في العلاقاتبين الإسلام والديانات والحضارات الأخرى في مجالات التاريخ، والفنون، والدراسات الدينية. وفي هذا أيضاً مسعى لتفعيل الخطاب الفكري في الإسلام، وذلك في إطار ارتباط تفاعلي ومثمر بين الإسلام والديانات الأخرى.

والمقالات والأبحاث المنشورة في مجلة أديان هي على مسؤولية كتابها بصورة كاملة، ولا تعبر بالضرورة عن اتجاهات يتبناها مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان .وهي تُنشر في إطار حوار مستمر حول الأديان، ولا تُؤخذ بأنها تعبر عن مواقف أي منظمة راعية للمجلة.

محتويات

افتتاحية العدد: أكينادا أكينتوندي ٤

حوار العدد: مع الدكتور علي بن صميخ المري (رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر) ٥

مقاصد الشريعة الإسلامية وحقوق الانسان: علي القره داغي ١١

الموقف من الحصار في الكتاب المقدس والقرآن الكريم: ليليا شنتوح ١٩

دور الأديان في دعم قيم حقوق الإنسان: علي بن مبارك ٢٨

الحق في الحياة بين اليهودية والمسيحية والإسلام: رقية أهجو ٣٩

الإسْلاموفُوبْيا وانْتِهاكُ حُقُوقُ الإنْسَان: أحمد عبد الرحيم ٤٧

حرية الاعتقاد بين الجذور النظرية والقانونية: خديجة جوادة ٥٥

حقوق الإنسان من منظور الأديان والحضارات: محمد محمود كوار ٦٧

الحرية الدينية ونبذ ظاهرة التعصب وازدراء الأديان: نيفين ملك ٧٧

فلسفة حقوق الإنسان في الإسلام: محمد سعدي ٨٤

حقوق الإنسان في الأديان السماوية بين النظرية والتطبيق: الدكتور محمود أبو المعاطي ٩٧

حرية التعبير في الإسلام: بدران مسعود بن لحسن- وفاء بندر العتيبي ١٠٨

السيرة الذاتية للكتاب ١٢١

الافتتاحيّة

حقوق الإنسان هي المبادئ الأخلاقية التي تصفُ معايير السلوك الإنساني، وتحميها كحقٍّ قانونيٍّ أساسي في القانون الدولي والقوانين المحلية.

ومن المسلَّم به أنها كذلك حقوقٌ أساسيةٌ عامَّة وثابتة، غيرُ قابلةٍ للتبديل؛ لأنها واجبٌ مُستحَقٌّ لكلِّ إنسان في كلِّ مكانٍ وزمان.

ولا تزال مبادئُ حقوق الإنسان ذاتَ تأثيرٍ كبيرٍ على القانون الدولي، حيث ينصُّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م صراحةً في مادته الثانية على أن: "لكلِّ إنسانٍ حقَّ التمتُّع بجميع الحقوق والحرِّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيِّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدِّين، أو...".

وفي هذا العدد من مجلة أديان، الصادرة عن مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان، نهدف إلى دراسة حقوق الإنسان من زوايا متعددةٍ تكشف لنا منظورَ الأديان لهذه القضية؛ فلا شكَّ أنَّ المبادئ والتعاليم الدينية مليئةٌ برؤىً عميقةٍ حول معايير حقوق الإنسان، وأصولها ومعانيها.

وسوف نطالع في الأوراق المقدَّمة ضمن هذا العدد آراءً وأفكارًا متنوعة تمثِّل ثقافاتٍ متعددة؛ وتهدف لاستكشاف الأبعاد الأساسية لحقوق الإنسان في الأديان السماوية (اليهودية والمسيحية والإسلام)، وقد جاءت هذه المقالات باللغة العربية والإنجليزية والفرنسية، كما يتضمن هذا العدد كذلك ترجماتٍ لأبحاثٍ مهمة في موضوعها وطرحها، ومراجعتين لكتبٍ حولَ موضوع العدد.

إن مجلة أديان- من خلال هذا العدد والأعداد العشر السابقة- تسعى إلى إرساء أساسٍ راسخٍ للمبادئ والقيم التي تدعو إليها الأديان؛ للمحافظة على كرامة الإنسان وضمان حقوقه، كما جاءت في تعاليم الأديان، وأكدت عليها القوانين الدولية.

ويحدوني أملٌ لأن يلقى هذا العدد الاهتمام اللائق، ويفتح آفاقًا رحبةً لبلورة صورةٍ مشرقةٍ لحقوق الإنسان .

أكينادا أكينتوندي- رئيس تحرير

حوار مجلة أديان مع
الدكتور علي بن صميخ المري
رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر

- في البداية، فإنه مما هو معلوم أن اللجنة القطرية لحقوق الانسان لها دور مزدوج فهي مؤسسة حقوقية إنسانية تعنى بحقوق الانسان، ولكنها في نفس الوقت مؤسسة قطرية تعنى بالمواطنين والمقيمين على أرض قطر، فكيف تتعامل اللجنة مع أزمة الحصار من هذين المنظورين؟

أود أن أوضح أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي المؤسسات التي تُنشئها الحكومات في الدول لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني، وتُنشأ هذه المؤسسات إما عن طريق التشريع أو يتم إدراجها في دستور الدولة، ومع ذلك، فإنها تعمل بشكل مستقل عن الحكومة، لذلك فإنها تحتل مكانا فريداً بين الحكومة والمجتمع المدني.

واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر مؤسسة وطنية رسمية ذات طبيعة خاصة تتمتع بشخصية معنوية وموازنة مستقلة، ولا يمكن وصفها بأنها ذات طابع إداري بالمفهوم الضيق كما إنها ليست هيئة لصنع القرارات،وإنما لجنة ذات سلطات استشارية دائمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني للسلطات والجهات الإدارية في الدولة أو من خلال النظر الشكاوي المقدمة من الأفراد أو الجماعات. وتهدف اللجنة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته وتمارس من هذا المنطلق اختصاصاتها المنصوص عليها في المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ بتنظيم اللجنة، وتضطلع بمهامها طبقاً لمبادئ باريس، وهي مجموعة معايير دولية تنظم وتوجه أعمال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتتعاون اللجنة مع الأمم المتحدة وجميع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى المختصة بمجالات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

وعلى هذا الأساس تتعامل اللجنة مع أزمة الحصار غير الإنساني على دولة قطر، سواء على الصعيد الوطني من خلال تلقي شكاوى المواطنين والوافدين المضارين، ورصد وتوثيق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي لحقت بهم جراء ذلك الحصار وإعداد التقارير

أجرى الحوار: د/ أحمد عبد الرحيم

المتعلقة بتلك الانتهاكات بشكل دوري ومستمر، وكذلك على الصعيد الدولي والإقليمي من خلال الاتصال الدائم والتعاون مع أجهزة الأمم المتحدة ومؤسساتها ذات الصلة بحقوق الإنسان كمجلس حقوق الإنسان بجنيف، والمقررين الخواص للأمم المتحدة بالإضافة إلى المؤسسات الإقليمية والوطنية لحقوق الإنسان بالاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية والآسياباسيفيك وغيرها من دول العالم، فضلاً عن منظمات حقوق الإنسان الدولية المستقلة كمنظمة العفو الدولية وهيومان رايتس ووتش وغيرهما، وذلك بهدف كشف الحقائق وإيضاح الصورة كاملة أمام كل تلك الجهات، ومحاولة منها لرفع وإزالة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تتعارض مع كافة المواثيق والمبادئ والأعراف الدولية لحقوق الإنسان.

- ما مدى العلاقة والتأثير بين حقوق الإنسان وبين تحقيق الأمن والاستقرار؛ خاصة بعد ما يشهده الخليج الآن من أزمات هي بالتأكيد قد تعصف بأمنه واستقراره؟

من المؤكد أن هناك علاقة وطيدة بين حقوق الإنسان وبين تحقيق الأمن والاستقرار وهي علاقة لا تقبل الانفصال أو التجزئة.

لاشك أن تحقيق الأمن والاستقرار هو أمر لا يختلف عليه أحد، بل أن الحفاظ على حقوق الإنسان وحمايتها لن يتسنى بدونه، وهو من أولى متطلباته، إلا أن ذلك الأمر يبقى بدوره دوماً رهيناً باحترام حقوق الإنسان. «لا وجود حقيقي للأمن بدون احترام حقوق الإنسان» تلك هي الحقيقة الواضحة التي يجب ألا نغفل أو نحيد عنها مطلقاً.

- ما الذي ترونه من تداعيات لانتهاكات حقوق الإنسان بعد مرور هذه الفترة غير القليلة على بدء أزمة الحصار؟

هناك آثار سلبية خطيرة على أوضاع حقوق الإنسان، وقد نتج عن الحصار انتهاكات مأساوية طالت حقوق المواطنين الخليجيين (قطريين وغير قطريين) بالإضافة إلى حقوق الوافدين المقيمين على أرض دولة قطر سواء الحقوق المدنية والسياسية منها أو الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما أن ما أقدمت عليه دول الحصار من اتخاذها بعض الإجراءات لتخفيف ذلك الحصار هو محاولة منها لتحسين صورة الانتهاكات التي تسببت بها الإجراءات التعسفية من الحظر والحصار الذي فرضته تلك الدول على دولة قطر بالمخالفة لكافة الأعراف والمواثيق والمبادئ الإنسانية، ولا تعدو كونها مناورات لتغطية الانتهاكات الصارخة التي لحقت بحقوق الإنسان والتي تدخل في عداد الجرائم الدولية.

- نعلم أن الدول المحاصرة اتخذت قرارات تفرض على مواطنيها عدم السفر لقطر أو الإقامة فيها، وحتى عدم التعاطف معها، بل فرضت عقوبات على ذلك، فهل تعاملت قطر إنسانيًا بالمثل مع مواطنين هذه الدول المقيمين على أرضها؟

بالقطع لم ولن تتعامل دولة قطر بمثل هذا السلوك مع مواطني دول الحصار المقيمين على أرضها، إن الخلاف السياسي بين الدول واختلاف الرؤى والتصورات تجاه القضايا السياسية فيما بينها لا يجب أن ينعكس سلباً على الشعوب التي يتعين أن تكون بمعزل عن تلك الخلافات، وألا يتم اتخاذ إجراءات عقاب جماعي ضدها بما قد يشكل جريمة ضد الإنسانية.

وهو ما أكده وشدد عليه صاحب السمو الشيخ / تميم

بن حمد آل ثاني أمير البلاد المفدى حفظه الله ورعاه، وقد شهد به مواطني تلك الدول أنفسهم، وعلى العكس تماماً فقد رفض معظم مواطني دول الحصار مغادرة دولة قطر بل وتقدموا إلى اللجنة بالعديد من الالتماسات لمساعدتهم في البقاء بها.

وتتأكد من ذلك عندما تطالع مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة، وترى مقدار التعاطف والدفاع عن دولة قطر من مواطني تلك الدول ضد إجراءات الحصار التعسفية التي قامت بها دولهم.

- لعل الأسر والأطفال هم أكثر المتضررين إنسانيًّا من تلك الأزمة، فما هي مظاهر الضرر الواقع عليهم كما ترونها؟ وكيفة التخفيف من آثاره.

لقد أسفرت القرارات التعسفية وإجراءات الحصار غير الإنساني عن تشتت العديد من الأسر، وقد أدت الانتهاكات المتعلقة بلم الشمل الأسري الى بعض التأثيرات النفسية على الأطفال و النساء كما أن عدم السعي الفوري لإيقافها سوف يؤدي لا محالة الى تمزيق و ضرب النسيج الأسري والاجتماعي، وتسعى اللجنة جاهدة من خلال التعاون والتواصل الدائم مع كافة الجهات والمنظمات والمؤسسات الحقوقية الدولية والإقليمية إلى محاولة إزالة تلك الانتهاكات بأسرع ما يمكن.

- هناك بالتأكيد هيئات لحقوق الإنسان قائمة في دول الحصار، ما موقفها من هذه الانتهاكات؟

للأسف الشديد فإن موقف أغلب تلك الهيئات لم يكن إيجابياً، حيث تواصلت اللجنة مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وجمعية حقوق الإنسان بالأمارات، وكل من هيئة حقوق الإنسان وجمعية حقوق الإنسان بالمملكة العربية السعودية في اليوم الثاني للحصار، من أجل العمل والتعاون لإيجاد الحلول للمتضررين من إجراءات الحصار، وحمايتهم من الإنتهاكات الناتجة عنه، ولكن للأسف لم يكن هناك تعاون من قبل هذه الجهات.

- هناك إشكاليات كبيرة لأزمة الحصار تتعلق بالمواطنين القطريين؛ تحديدا الذين لهم أعمال وتجارة واستثمارات في دول الحصار، وكذلك الذين لهم عوائل وأسر، ما حال هؤلاء حتى الآن؟ وكيف سيتم تعويضهم عمَّا لحق بهم من أضرار؟

تلقت اللجنة العديد من شكاوى هؤلاء المواطنين، وقد تعاقدت مع واحد من أشهر مكاتب المحاماة الدولية بسويسرا وذلك لمساعدة كافة المضرورين من هذا الحصار في الحصول على التعويضات اللازمة نتيجة الأضرار التي لحقت بهم، كما أن هناك تعاون وثيق بين اللجنة وجمعية المحامين القطرية في هذا الشأن من خلال فريق عمل مشترك بينها تم تشكيله خصيصاً لهذا الغرض.

- إحدى دول الحصار- وأعني المملكة العربية السعودية- هي التي ترعى المشاعر المقدسة للمسلمين من حج وعمرة، فهل حدث أن تأثر المواطن القطري أو المقيم الراغب في أداء الحج والعمرة بأزمة الحصار؟ وكيف تتعامل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مع هذا؟

قطعاً حدث انتهاك شديد للحق في العبادة وممارسة الشعائر الدينية من قبل السلطات السعودية، وكلنا رأينا كيف تم التعامل من السلطات السعودية مع المعتمرين القطريين خلال شهر رمضان الماضي عند بدء الأزمة، حيث تم إجبارهم على مغادرة المملكة قبل الانتهاء من أداء المناسك وتم منع شركة الطيران القطرية من دخول المملكة لنقلهم وإعادتهم إلى دولة قطر، كما أغلقت المنافذ الحدودية أمامهم ولم يتم السماح بعبورهم من وإلى دولة قطر، إلى غير ذلك من تصرفات غير إنسانية، مما ألحق بهم أضراراً مادية ونفسية جسيمة لاسيما النساء والأطفال وكبار السن منهم.

كما أن فرض القيود ووضع المعوقات والعراقيل أمام الحجاج القطريين والمقيمين على أرض قطر بما قد يصل لدرجة حرمانهم من أداء تلك الفريضة وهي الركن الخامس من أركان الإسلام، يعد انتهاكًا صريحًا لحق الإنسان في العبادة وممارسة شعائره الدينية كما ورد في المادة (١٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكافة المواثيق والاتفاقيات المعنية.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتم تسييس الحج أو استعماله لمعاقبة الشعوب أو الضغط على الحكومات، و تُؤكد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن مسألة الحج هي حق أصيل نصت عليه كافة المواثيق و الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان - ومن قبلها الشريعة الإسلامية الغراء -، وعلى المملكة العربية السعودية أن تكفل هذا الحق لجميع المسلمين وتعمل على ضمانه وتسهيله لهم.

ومن جانبنا فإننا نرصد ونوثق كل تلك الانتهاكات، ونعد التقارير الوافية بها لرفعها إلى الجهات والمنظمات الدولية المعنية، وأيضاً لاتخاذ الاجراءات القانونية ضد مرتكبيها وتعويض المضرورين منها.

- من خلال لقاءاتكم العديدة بمنظمات حقوق الإنسان الدولية، وخاصة المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وكذلك لقاؤكم بالبرلمان الأوربي، ما موقف المجتمع الدولي من هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان، وما الإجراءات المتخَذة من قِبله حتى الآن؟ وهل هي كافية للتعامل مع أزمة بهذا الحجم؟

لقد بذلت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر جهوداً مضنية في هذا الصدد، وهناك تفهم وتجاوب كبير من المجتمع الدولي وتأييد لدولة قطر في مواجهة هذا الحصار غير الإنساني وتلك الانتهاكات الجسيمة

لحقوق الإنسان، وهو ما لمسناه من خلال لقاءاتنا المتعددة مع الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية التي أكدت دعمها للقيم التي طرحتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر.

وهناك تنسيق وتعاون دائم ومستمر بين اللجنة وبين تلك الهيئات والمنظمات من أجل اتخاذ الإجراءات الكفيلة برفع الحصار و معالجة انتهاكات حقوق الإنسان وإدانة الدول التي قامت بها.

- نود أن نعرف- بنظرةٍ حقوقية دولية، من خلال تجربة أزمة الحصار- هل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان كافية في هذا الصدد، وتتوفر الآليات المناسبة لتنفيذها ومعاقبة مَن يخالفها؟

الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تحمل الكثير من الأحكام والمبادئ التي تكفل وتحمي وتعزز حقوق الإنسان، لكن العبرة في جدية تطبيقها والالتزام بما جاء فيها من أحكام ومبادئ، وهو مالا تقوم به بعض الدول مثل دول الحصار في الأزمة الحالية، وعليه فإن على المجتمع الدولي ممثلاً في الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية اتخاذ الإجراءات الحازمة والرادعة ضد تلك الدول حتى يكون هناك مصداقية والتزام جاد من الجميع بتطبيق تلك الاتفاقيات.

- بخلاف الحق في التنقل والتملك والتعليم وممارسة الشعائر الدينية نجد أن حرية الإعلام والتعبير من أكثر القضايا الحقوقية التي برزت في أزمة الحصار، ما هي اللإجراءات التي اتخذتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان للتصدي لانتهاك هذا الحق.

للجنة الوطنية لحقوق الإنسان جهود عديدة في هذا الخصوص منها التقارير والبيانات التي أصدرتها في الفترة الأخيرة، وأيضاً من خلال الفاعليات والمؤتمرات الدولية التي نظمتها اللجنة، وآخرها المؤتمر الدولي حول حرية التعبير نحو مواجهة المخاطر الذي نظمته

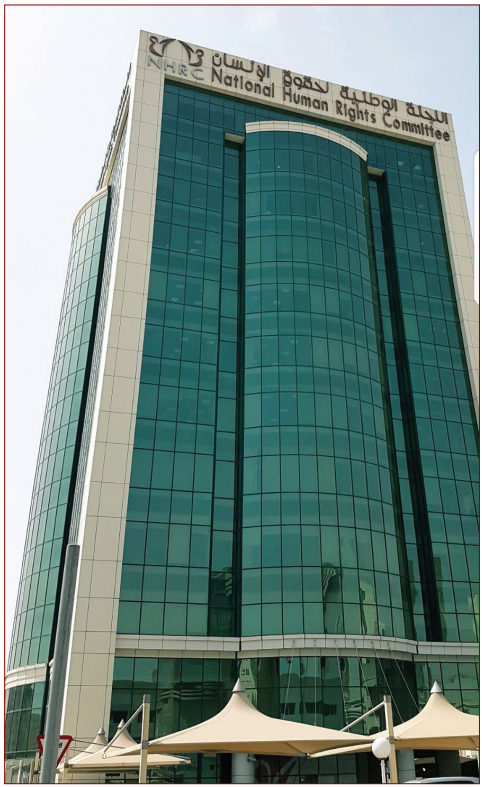

اللجنة في الدوحة بتاريخ ٢٤،٢٥ يوليو ٢٠١٧، وذلك دفاعاً عن هذا الحق ودعماً له.

- أخيراً، كلنا نعلم أن حقوق الإنسان من الأصول الدينية الثابتة التي حثت على حمايتها الأديان كلها، وبكون قطر بلدا مسلمًا، البعض قد يتساءل: هل هناك فرق في التعاطي مع مثل هذه الحقوق في قطر بين المسلمين والجاليات غير المسلمة؟

حقوق الإنسان حقوق ثابتة لجميع البشر، مهما كانت جنسيتهم، أو مكان إقامتهم، أو نوع جنسهم، أو أصلهم الوطني أو العرقي، أو لونهم، أو دينهم، أو لغتهم، أو أي وضع آخر، وهو ما تلتزم به وتطبقه دولة قطر على أرض الواقع انطلاقاً من ثوابتها الدينية، والتزاماتها التعاهدية.

مقاصد الشريعة الإسلامية وحقوق الانسان

الأستاذ الدكتور علي القره داغي

الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

ونائب رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وقدوتنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى اخوانه من الأنبياء والمرسلين، وعلى آله الطيبين، وصحبه الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد،

فإن الانسان هو محور جميع الخطابات القرآنية، ومحط عناية الاسلام، وموضع تكريم الله تعالى.

وإذا تدبرنا الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة والوثائق النبوية لوجدنا أن التكريم الذي منحه الله تعالى للإنسان لا نجد مثله في أي دين، أو نظام آخر، وأن هذا التكريم يشمل جميع الحقوق المشروعة للإنسان التي تتحدث عنها المواثيق الدولية والإعلانات العالمية عن حقوق الإنسان، كما أن هذا التكريم قد سبق هذه المواثيق بأكثر من ثلاثة عشر قرناً، بالإضافة إلى أنه مرتبط بالجانب العقدي والأخلاقي، وغير مرتبط بالأهواء والأمزجة التيتتغير حسب المصالح وليس عندها ثوابت وأصول تحمي المجتمع من الهزات والزلازل، كما أن التكريم الرباني للإنسان (أي منح حقوقه) شامل لجميع حالات السلم والحرب، والقوة والضعف، وعام لكل إنسان مهما كانت عقيدته ودينه ومذهبه.

ولذلك نلقي بعض الأضواء على هذا التكريم من

خلال التركيز على مقاصد الشريعة وعلاقتها بحقوق الانسان،والمنهج الأخلاقي الذي يضبط هذه الحقوق بضوابط تعود آثارها على المجتمع، وفوائدها غير المباشرة على الفرد نفسه، وحينئذ تظهر الفروق الجوهرية بين الأنظمة الوضعية، والنظام الرباني (الإسلام).

والله تعالى أسأل أن يلهمنا الصواب، ويعصمنا من الزلل والخلل في العقيدة والقول والعمل، إنه حسبنا ومولانا، فنعم المولى ونعم الموفق والنصير.

أولاً- التعريفات:

- التعريف بـ «كرامة الإنسان في الاسلام»:

«كرامة»: لغة مصدر كرُم، وكرامة الإنسان احترامه، وله معان أخرى، ونقصد بها هنا: خلق الإنسان في أحسن تقويم وصفات الإرادة والاختيار، والعقل والحفاظ على حياته وإنسانيته وحقوقه المادية والمعنوية، فقال تعالى: (ولَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً)[1].

ونلاحظ أن الله تعالى منح هذا التكريم لكل إنسان مهما كان دينه، حيث قال (لَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ)، ولم يقل (ولقد كرمنا المؤمنين) فقط، وأما إذا آمن به واستمع إليه وأطاعه فإن له تكريماً أكثر على إيمانه وعمله الصالح فقال تعالى: (فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ)[2]وقال تعالى: (أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ)[3] وقال تعالى: (أُولَئِكَ لَهُمْ رِزْقٌ مَعْلُومٌ فَوَاكِهُ وَهُمْ مُكْرَمُونَ)[4].

(١) سورة الاسراء / الآية ٧٠
(٢) سورة الحج / الآية ٥٠
(٣) سورة الأنفال / الآية ٤
(٤) سورة الصافات / الآية ٤١ - ٤٢

- التعريف بالحقوق:

الحقوق لغة من الحق بمعنى الثبوت، وضد الباطل ونحو ذلك[5].

وفي اصطلاح الفقهاء عرف بعدة تعريفات، فقد عرفه القاضي المروزي الشافعي (ت٤٦٢هـ) بأنه: (اختصاص مظهر فيما يقصد له شرعاً)[6]، وعرفه الشيخ علي الخفيف بأنه: (مصلحة مستحقة شرعاً)[7] هذا يعني أن الحق عبارة عن منفعة مادية أو معنوية ويقرب منه تعريف الاستاذ السنهوري[8]، وتعريف الدكتور محمد يوسف موسى[9]، في حين عرفه الدكتور فتحي الدريني بأنه: (اختصاص يقرّ به الشرع على شيء، أو أقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة)[10] وقبله عرفه الاستاذ الزرقا بأنه: (اختصاص يقر به الشرع سلطة أو تكليفاً)[11].

والتعريف الجامع في نظرنا للحق هو: (اختصاص أقره الشرع نصاً أو استنباطاً).

ويلاحظ أن هذا التعريف لم يبين للحق صاحبه، وهذا مقصود حتى يشمل كل من ثبت له الحق وهو الله تعالى، وهو الحق وصاحب الحق ومالكه، وواهبه، ثم الإنسان، والحيوان، حتى البيئة والجماد، ولكن هذه الحقوق تعرف بالمضاف إليه، فيقال حق الله تعالى، أو حق الانسان، أو حق الحيوان، أو حق البيئة.

ومن جانب آخر فإن الحق هو وسيلة للمصلحة،

(٥) يراجع : لسان العرب ، والقاموس المحيط ، والمعجم الوسيط مادة (حق)
(٦) طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية ، مخطوطة دار الكتب المصرية ص ١٥٠ويراجمع أ.د. عبدالسلام العبادي: الملكية في الشريعة الاسلامية
(٧) الحق والذمة للشيخ علي الخفيف ط. وهبة ١٩٤٥ ص ٣٦ ، وأحكام المعاملات الشرعية ص ٣٠ – ٣٢
(٨) مصادر الحق : الدكتور السنهوري (١٤/١، ويراجع : الدكتور الصديق : نظرية الحق ص ١٣
(٩) الفقه الاسلامي للدكتور محمد يوسف موسى ص ٢١١
(١٠) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، للدكتور فتحي الدريني ، ط. دمشق ص ١٩٣
(١١) المدخل الفقهي العام ، الاستاذ الزرقا (١٠/٣)

وليس المصلحة نفسها، وذلك لأن لفظ الاختصاص يعني الارتباط بين الحق وصاحبه، وحينما يثبت له ذلك يتحقق له المصلحة من الحماية ونحوها[١٢].

وقولنا: (أقره الشرع نصاً او استنباطاً) يفهم منه أن مصدر إثبات الحق هو الشرع، ولكن قد يكون ذلك عن طريق النص عليه، أو عن طريق الاجتهاد بأية طريقة من طرق الاجتهاد من القياس والعرف، والاستصلاح، والاستحسان ونحوها، وبعبارة أخرى أن لا يكون هذا الحق متعارضاً مع نص شرعي أو إجماع ثابت.

ثانيًا- مقاصد الشريعة وحقوق الانسان:

يراد بمقاصد الشريعة الحكم والمعاني التي أرادها الشارع من أنزال شريعته على الناس[١٣]، حيث دلّ الاستقراء الكليّ على أن الله تعالى أنزل شريعته لتحقيق المصالح ودرء المفاسد العاجلة والآجلة، وسعادة الدنيا والآخرة، كما دلت على ذلك النصوص الشرعية الكثيرة، منها قوله تعالى: (وَقِيلَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا مَاذَا أَنزَلَ رَبُّكُمْ قَالُواْ خَيْرًا)[١٤] وقوله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)[١٥] وهذه المقاصد الكلية إما ضروريات، أو حاجيات أو تحسينيات، وهي إما مرتبطة بالفرد، أو الجماعة والأمة والمجتمع، أو مرتبطة بالدولة.

فالمقاصد الكلية الضرورية والحاجية والتحسينية المرتبطة بالفرد تشمل دينه، ونفسه، وعقله، وماله، ونسله، وعرضه. والمقاصد الكلية الضرورية والحاجية والتحسينية التي تتعلق بالمجتمع والجماعة والأمة تشمل الأمن الشامل الداخلي والخارجي، والاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وتشمل درء الفساد عنه بجميع أنواعه من الفساد المالي، والسياسي والاداري... والمقاصد الكلية الضرورية والحاجية والتحسينية المتعلقة بالدولة الشرعية تشمل أمنها ووجوب طاعتها بالمعروف في المنشط والمكره، ونصرتها ونصحها، وتشمل عدم جواز الخروج المسلح عليها.

وإذا نظرنا إلى حقوق الإنسان وربطناها بمقاصد الشريعة يظهر لنا ما يأتي:

١- إذا فسرّنا الدين هنا بالإسلام فإنه يتضمن جميع حقوق الإنسان وحرياته، بل يتضمن كذلك الضمانات الخاصة بحماية حقوق الإنسان من خلال إقرار مبدأ المشروعية، ومبدأ الفصل بين السلطات، والحماية القضائية لها، والضمانات الدينية من إقرار مبدأ المسؤولية، ومبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[١٦]، بالإضافة إلى العقوبات الرادعة المقدرة وغير المقدرة لحماية هذا الحقوق.

وبالتالي فجميع حقوق الإنسان محمية في الاسلام بجميع الوسائل المشروعة المتاحة.

٢- أن الحرية الدينية، وحرية الاعتقاد والعبادة مكفولة في الاسلام، وتدل على ذلك الآيات الكثيرة والأحاديث الشريفة التي سبق ذكر بعضها.

وأكثر من ذلك فإن الاسلام بيّن للناس في أول آية تُشرّع الجهاد بأن الله شرّعه لأجل درء الظلم، والحرية الدينية، وحماية بيوت العبادة فقال تعالى: (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ)[١٧].

(١٢) يراجع : الدكتور الدريني : المرجع السابق نفسه

(١٣) يراجع للمزيد : الموافقات للامام الشاطبي ، وابن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية ، تحقيق الميساوي ط. دار النفائس الأردنية ص ٢٥١ ، ود. الريسوني : نظرية المقاصد عند الشاطبي ط. المعهد العالمي للفطر الاسلامي ص ٧ والشيخ القرضاوي : دراسة في فقه مقاصد الشريعة ط. الشروق ص ٨٥-٨٦

(١٤) سورة النحل / الآية ٣٠

(١٥) سورة الأنبياء / الآية ١٠٧

(١٦) المراجع السابقة، ود. الطعيمات: المرجع السابق ص٣٦٠

(١٧) سورة الحج / الآية ٣٩-٤٠

ولذلك فإن الاسلام في نطاق الحرية الدينية أقرّ لغير المسلمين الذين يعيشون في ظل دولة الاسلام ما يأتي:

١- حرية العبادات وأداء شعائرهم حسب طقوس دينهم.

٢- حماية بيوت العبادات

٣- جواز الاحتكام إلى شريعتهم فيما يخص الأحوال الشخصية والقانون الخاص بهم، حيث يحق للدولة الاسلامية ترك الخيار لهم في ذلك، وهذه سابقة لم يصل إليها أي دين ولا نظام لا قديماً ولا حديثاً - حسب علمنا -، وحتى في ظل إعلان حقوق الانسان، وذلك لأن جميع الدول المعاصرة تعتبر اقليمية القانون (أي شموليته لجميع المواطنين والمقيمين الذين يعيشون في أرضها) من باب السيادة إلاّ الاسلام العظيم الذي أجاز لغير المسلمين في دائرتهم الشخصية الخاصة أن يحتكموا فيما بينهم إلى شريعتهم فقال تعالى: (فَإِن جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ)[١٨] فيما عدا الظلم ونحوه من الثوابت التي تعتبر من النظام العام حيث لا يجوز السماح بالظلم ونحوه مهما كان الأمر[١٩].

٤- المعاملة الإنسانية من المسلم لغيره، فلا يكتفي الاسلام في تعامل المسلم مع غيره بالامتناع عن الأذى والاعتداء عليه، بل يوجب عليه العدل في التعامل في الحالة الاستثنائية فقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)[٢٠] ويقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: (ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه كفاً، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة)[٢١] وقد وقد ذكر بعض السلف رضي الله عنهم كلمة جامعة في حقهم وقاعدة كلية وهي: (إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا)[٢٢].

٥- جواز المصاهرة والتعامل والطعام لزيادة الاختلاط والاندماج الايجابي، حيث أباح الاسلام طعام أهل الكتاب والزواج من محصناتهم، وحينئذ يكون المسيحي أو اليهودي جداً للمسلم، أو خالاً له أو...، وبذلك يزداد التراحم والتقارب بين المسلمين وغيرهم فقال تعالى: (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)[٢٣] كما أجاز الاسلام التعاقد والمشاركة والتعامل مع غير المسلمين فيكون لهم مثل حقوق المسلمين في جميع المعاملات المالية ونحوها.

ثانياً – مقصد حفظ النفس:

وهذا المقصد أيضاً من أهم المقاصد العامة للشريعة الاسلامية الغراء، وذلك بالحفاظ عليها، بل إن أهميتها

(١٨) سورة المائدة / الآية ٤٢

(١٩) يراجع في ذلك : أحكام القرآن للشافعي (٧٨/٢) وأحكام القرآن للجصاص (٤٣٤/٢) واحكام القرآن لابن العربي (٦١٧/٢) وتفسير القرطبي (١٧٧/٦) والام (١٣٠/٤) وفتح القدير (٥٠٢/٢) وبداية المجتهد (٣٥/٢) والغاية القصوى (٩٢٧/٢) والمغني لابن قدامة (١٢٤/٨) والمحلى لابن حزم (٦٩/٣-٢٧٢)

(٢٠) سورة المائدة / الآية ٨

(٢١) رواه أبو داود والبيهقي قال أخبرني أبو صخر المدني أن صفوان بن سليم أخبره عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم ، قال الحافظ العراقي في التقييد والايضاح (٢٦٤ : إسناده جيد ، وقال الحافظ ابن حجر في تخريج مشكاة المصابيح (١٠٠/٤) إسناده حسن ، وقال العجلوني في كشف الخفا (٢٤٢/٢): إسناده حسن

(٢٢) يراجع الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢٧/٧)

(٢٣) سورة المائدة / الآية ٥

تصل في نظر الاسلام إلى عدّ قتل نفس واحدة بمثابة قتل الناس جميعاً، وإحيائها بمثابة إحيائهم جميعاً فقال تعالى: (أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ)[٢٤] وقال تعالى: (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)[٢٥].

وأكثر من ذلك فإن الله تعالى أباح للمسلم أن يقول الكفر في حالة الاضطرار لأجل إبقاء نفسه وعدم الاعتداء عليها فقال سبحانه: (مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ)[٢٦] حيث نزلت هذه الآية في عمار بن ياسر وقوم كانوا أسلموا ففتنهم المشركون عن دينهم فثبت على الاسلام بعضهم، وافتتن بعض منهم، ذلك أن المشركين أصابوا عمار بن ياسر فعذبوه حتى قال شيئاً في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذٍ ذهب إليه يبكي، فقال صلى الله عليه وسلم: (ما وراءك؟) قال: كان الأمر كذا وكذا ! قال: (فكيف تجد قلبك ؟) قال: أجده مطمئناً بالايمان، فقال صلى الله عليه وسلم: (يا عمار: إن عادوا فعدْ)[٢٧]، فأنزل الله تعالى: إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ)[٢٨].

وكذلك أباح الله تعالى المحظورات المحرمات في حالة الاضطرار مثل الأكل من الميتة ونحوها لأجل البقاء.

ومن هنا فحق الحياة محفوظ بل يجب حفظها شرعاً، واتخاذ جميع الوسائل الممكنة للحفاظ على الحياة الانسانية نفساً وأعضاءً وأجهزة، فشرع الله لبقائها النكاح والتوالد والتناسل، حتى يستمر النوع الانساني على أكمل وجه وأفضله وأحسنه، ولذلك حرّم الزنا والأنكحة الفاسدة، واللواط، كما أوجب رعاية الجنين وحرّم الاجهاض والاعتداء عليه، حتى خفّف بعض العبادات لأجله مثل إباحة الفطر في رمضان لأجل الحمل، والجنين، ولأجل الرضاعة بعد الولادة، بل إن الإسلام شنّ هجوماً كبيراً على المشركين لما فعلوه في تقل البنات الصغيرات فقال تعالى: (وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ)[٢٩].

وكذلك أوجب الوسائل الطبيعية لحفظ النفس مثل الطعام والشراب والغذاء والدواء، كما أوجب الكسب الحلال بمقدار ما يقتات به، فأولى العناية بالجسم بكل ما يقويه، وحرّم الانتحار وجعله من أكبر الكبائر، كما حرّم إيقاع النفس في التهلكة فقال تعالى: (وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)[٣٠]، وشرع القصاص حتى يكون رادعاً لمن تسول له نفسه بقتل آخر، فقال تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[٣١] فحق الحياة لأي إنسان كان حق مقدس لا يجوز المساس به إلاّ بحق للأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة، وقد نص الإعلان الاسلامي لحقوق الانسان في المادة الثانية على هذا الحق بصيغة إسلامية على: (الحياة هبة الله، وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي).

ولحماية هذا الحق حرّم الله تعالى كلاً مما يأتي:

١- قتل النفس للأدلة التي ذكرناها.

٢- الانتحار حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحسّاه في نار

(٢٤) سورة المائدة / الآية ٣٢
(٢٥) سورة النساء / الآية ٩٣
(٢٦) سورة النحل / الآية ١٠٦
(٢٧) تفسير الطبري تفسير الآية ١٠٦ ، وإرشاد الفقيه للحافظ ابن كثير (٢٩٥/٢) وقال : إسناده صحيح ، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٢٧/١٢) : رجاله ثقات وقال في الدراية (١٩٧/٢) : إسناده صحيح
(٢٨) سورة النحل / الآية ١٠٦
(٢٩) سورة التكوير / الآية ٨-٩
(٣٠) سورة البقرة / الآية ١٩٦
(٣١) سورة البقرة / الآية ١٩٧

جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً..)[٣٢] وروى الشافعي وغيره بسند صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ومن قتل نفسه بشيء عذب يوم القيامة)[٣٣].

٣- الإذن بالقتل لأي سبب كان، أو ما يسمى القتل الرحيم حيث لا يجوز ذلك للآذن، لأنه لا يملك روحه التي هي من عند الله تعالى، ولا للمأذون له، لأن مبنى الاذن باطل، وانه اعتداء على نفس معصومة.

٤- الاقتتال بين شخصين لاثبات حق، أو لدفع عار أو إهانة، أو المبارزة[٣٤] حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، فقلت: يا رسول الله: هذا القاتل فما بال المقتول ؟، قال: (إنه كان حريصاً على قتل صاحبه)[٣٥].

٥- تحريم الاجهاض – كما سبق -.

٦- الأسلحة التي تؤدي إلى افناء النوع البشري مثل الأسلحة النووية، والجرثومية، والكيمياوية.

ثالثاً- مقصد العقل، وحقوق الإنسان:

وقد سبق التفصيل في هذه المسألة في السابق، حيث أوجب تنميته، وحماه أيضاً من خلال التشريعات الرادعة لكل ما يضر بالعقل من المخدرات والمسكرات.

رابعاً- مقصد النسل والنسب وحقوق الإنسان:

فقد أولى الاسلام بالنسل والنسب عناية قصوى بكيفية الحفاظ عليه وتنميته وتطويره، ووضع لهذه الحماية مجموعة من التشريعات منها تشريع عقوبة الزنا، ومنع التحديد الكامل للنسل، لأن ذلك يؤدي إلى

(٣٢) رواه مسلم الحديث ١٠٩ والترمذي الحديث ٢٠٤٤
(٣٣) الجامع الصغير للسيوطي الحديث ٧٦٢١
(٣٤) د. الخادمي : حقوق الانسان ومقاصد الشريعة ط. قطر
(٣٥) صحيح البخاري الحديث ٣١ ، ٦٨٧٥ وسلم الحديث ٢٨٨٨

انقراض الجنس البشري، كما نشاهد النقص المخيف في أوروبا.

وكل ذلك لأن النسب هو الذي تبنى عليه الأسرة التي تعتبر الخلية الأولى للمجتمع والأمة، فإن كانت كانت قوية فالمجتمع يكون قوياً، وكذلك لو كانت الأسرة ضعيفة يكون المجتمع ضعيفاً.

وقد أدركت الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية أهمية الأسرة، فنصت في مادتها العاشرة على وجوب منح الأسرة أوسع حماية ومساعدة ممكنة، إذ أنها الوحدة الاجتماعية والطبيعية والأساسية في المجتمع، ثم أكدت المادة (32) منها بشأن الحقوق المدنية، والسياسية على أهمية الأسرة فنصت على أن: (العائلة هي الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها الحق بالتمتع بحماية المجتمع والدولة...)[٣٦].

خامساً – مقصد العرض:

أي شرف الانسان وسمعته وكرامته، حيث أولى الاسلام له اهتماماً كبيراً وعناية قصوى، فشرع لحمايته حدّ القذف في حالة الاتهام بالزنا، والعقوبات التعزيرية في غيره.

سادساً – مقصد المال:

والمال هو كل ما عدّه الناس ذا قيمة حسب العرف، وتتعلق به الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، حيث إن الاسلام يعترف بحق التملك وحريته ضمن دائرة الضوابط، وبالملكية الفردية وحمايتها من خلال مجموعة من التشريعات، كما أن الله تعالى أوجب فيها حقوقاً، ووضع لها قيوداً لا يسع المجال للخوض فيها[٣٧].

(٣٦) د. الخادمي : المرجع السابق نفسه

(٣٧) يراجع للتفصيل : كتابنا : المقدمة في المال والملكية ط. دار البشائر الاسلامية - بيروت، يراجع: المراجع المقاصدية السابقة.

وتبين لنا أن مقاصد الشريعة قد استوعبت بشكل مفصل ومؤصل جميع أنواع حقوق الانسان وتفصيلاته.

هذا إذا مضينا على أن المقاصد الكلية ستة أنواع، أما إذا سرنا على الزيادة عليها حسب الأدلة المعتبرة فنرى أن من المقاصد الكلية أيضاً مقاصد تحقيق الأمن، والعدالة والمساواة، ومنع الفساد والظلم والتمييز[٣٨].

القيم الأخلاقية الاسلامية وحقوق الانسان:

إن الأخلاق في الاسلام ليست وسيلة بل هي أيضاً غاية من الغايات الأساسية ومقصد أسمى وهدف أعظم داخل المنظومة الاسلامية، حتى جعلها الله هدفاً من أهداف الشعائر والعبادات، وحقيقة دالة على قبولها وأثرها في أصحابها، حيث يقول الله تعالى في الصلاة التي هي الركن الثاني الأهم (وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللّهِ أَكْبَرُ وَاللّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ)[٣٩] وفي الزكاة يقول تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)[٤٠]، وفي الصيام: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[٤١].

ثم إن القيم الاسلامية قيم ربانية ذاتية لا تختلف باختلاف الشعوب والأفراد بل حتى في حالة الحرب والسلم حيث يقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا)[٤٢].

ولذلك وجه الله نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم

(٣٨) يراجع: المراجع المقاصدية السابقة.

(٣٩) سورة العنكبوت / الآية ٤٥

(٤٠) سورة التوبة / الآية ١٠٣

(٤١) سورة البقرة / الآية ١٨٣

(٤٢) سورة النساء / الآية ١٣٥

- حينما جاء إليه أحد الأصحاب الذي اتهم يهودياً دون وجه حق بسرقة الدرع - بأن يكون مع الحق ولا يكون مع الخائن فقال تعالى: (إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا)[٤٣].

غير أن الدول التي تبنت حقوق الانسان لا زالت في معظم تصرفاتها – ولا سيما مع العالم الثاني والثالث – تسير وفق الميكافيلية في السياسة، وازدواجية المعايير في التعامل معهما، ولذلك استعملت أمريكا عشرات النقض (فيتو) ضد الحقوق الاسلامية العربية في فلسطين، والعراق، وفي غيرهما، فهي تقف مع الصهاينة المحتلين لديارنا مهما كانت الدعوى، وكذلك مافعلته أمريكا في أفغانستان والعراق عند احتلالهما، وما حدث وبخاصة في سجن أبي غريب، وسجن جوانتنامو يندى له جبين الانسانية، وكذلك ما فعلته الدول المستعمرة في السابق (اسبانيا، وبريطانيا، وفرنسا، وايطاليا، وهولندا) يتعارض مع أبسط حقوق الانسان، بل حقوق الحيوان.

فالتجارب الواقعية على مرّ التأريخ الانساني تدل بوضوح على أن الأمم والحضارات التي تسير وفق الأنظمة والقوانين الوضعية لم تستطع أن تحافظ على حقوق الإنسان عند الحروب، وعند تعارض المصالح، في حين أن هذه التجارب تدل بوضوح وصدق على أن الحضارة الاسلامية – بما أنها كانت تقوم على الأسس العقدية والأخلاقية – استطاعت أن تطبق المبادئ الأخلاقية ليس مع الإنسان فحسب بل حتى مع الحيوان والأشجار في أوقات السلم والحرب، والأمثلة على ذلك أكثر من أن تذكر في هذه العجالة.

هذ والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

(٤٣) الآية ١٠٥ من سورة النساء والحديث رواه الترمذي ، الحديث ٣٠٣٦ وقال الألباني في صحيح الترمذي : حديث حسن الحديث رقم ٣٠٣٦ ويراجع تفسير ابن كثير (٣٥٨/٢)

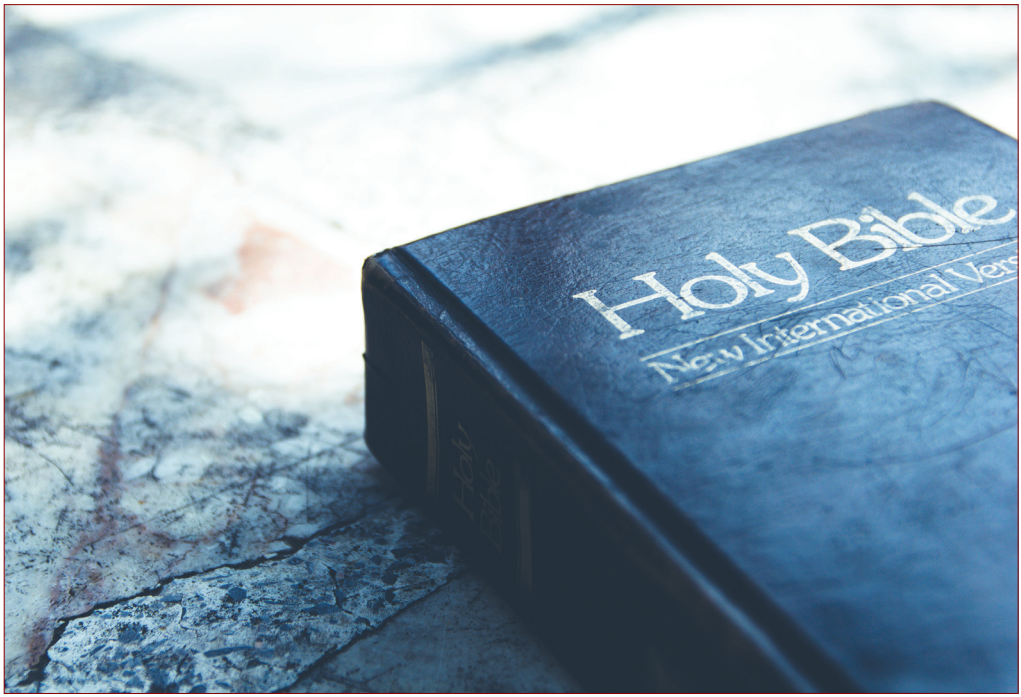

الموقف من الحصار في الكتاب المقدس والقرآن الكريم
-دراسة مقارنة-

الدكتورة ليليا شنتوح

أستاذة العقيدة والأديان- جامعة الجزائر

الحمد لله والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، الصادق الأمين محمد صلى الله عليه وسلم، وبعد:

الحصار على دولة ما من أكثر الظواهر البشرية مجافاة للقيم الإنسانية ولحقوق الإنسان و يأتي غالبا نتيجة لخلافات بين الشعوب المتجاورة أو البعيدة وهو في أغلبه مقدمة من مقدمات العدوان والحرب، وقد اتسع نطاق الدول المحاصرة في العالم اليوم، فشملت كوبا والشيشان وغزة والعراق وإيران وغيرهم.. هذا الحصار خلف كوارث إنسانية في الأرواح والأموال ، وضاعت فيه حقوق الإنسان في عصر احترام الإنسان، وديس فيه على القيم الإنسانية ، ونحن نعلم أن الأصل في الأديان جميعا هو عصمة الإنسان في نفسه وماله وعرضه ودينه، لأنها مدار حقوقه وحرياته ، وعليه فإننا نتساءل هنا: عن معاني الحصار في التناخ والأناجيل والقرآن الكريم؟ وما هو موقف الأديان السماوية الثلاث منه؟ ثم ماهي آثاره على المجتمعات الإنسانية عموما والمحاصرة على وجه الخصوص؟ هذا ما سنحاول بيانه من خلال ما يلي:

المحور الأول- الحصار في الكتب المقدسة:

أولًا- الحصار في التناخ[1] مצור

جاء في دائرة المعارف الكتابية أن كلمة حصار كلمة عبرية تعني حضيرة أو مكانا محصورا أو مسورا أو قرية»[2]، والمتصفح لنصوص التناخ يجد أن هذا المصطلح ورد في ثماني وأربعين موضعا ، تقع في ثمانية عشر سفرا[3] ، و استخدم للدلالة على معاني عديدة منها:

- **الضيق:** في سفر التثنية جاء فيه: « لأنه لم يبق له شيء في الحصار والضيقة التي يضايقك بها عدوك في جميع أبوابك»[4].

-**الحجز:** ورد في سفر الملوك الثاني:» إذا جاء الرسول فأغلقوا الباب، واحصروه عند الباب أليس صوت قدمي سيده وراءه؟»[5].

الحبس: جاء في سفر المكابين الأول:» وأن كثيرين منهم قد حصروا في بصرة وباصر وعليم وكسفور ومكيد وقرنائيم، وكلها مدن حصينة عظيمة..»[6].

أما النصوص الأخرى فهي تعبر عن **وسائله وأنواعه**، مثل:

- **إقامة المتارس**[7]: حيث ورد في سفر صموئيل الأول:» وجاءوا وحاصروه في آبل بيت معكة، وأقاموا مترسة حول المدينة فأقامت في الحصار»[8].
- **ردم الآبار:** جاء في سفر الملوك:»فتضربون كل مدينة محصنة وكل مدينة مختارة وتقطعون كل شجرة طيبة وتطمون جميع عيون الماء...»[9]،
- و**إقامة الأسوار من حديد:** ورد في سفر حزقيال:» وخذ أنت لنفسك صاجا من حديد وانصبه سورا من حديد بينك وبين المدينة، وثبت وجهك عليها، فتكون في حصار وتحاصرها..»[10]
- **بناء الأبراج:** جاء نبوخذ راصر ملك بابل هو وكل جيشه على أورشليم ونزل عليها وبنوا عليها أبراجا حولها[11].

وتدخل مادة حصر في التناخ كذلك في أسماء كثير من **الأماكن والمدن والأشخاص:**

أ- الأماكن والمدن:

- حصر آدار[12] وهو اسم مكان على التخم الجنوب، وما يعرف بمكان خربة القديرات[13] ،
- حصر جدة: وهي قرية الجد أو السعد[14].
- وحصر سوسة[15]: وهي قرية الخيل حصر شوعال قرية التعلب[16].
- حصر عينان[17]:: قرية العيون..[18]

(١) التناخ: التناخ بالعبرية **תנ"ך** (ت ن خ) وهو أكثر أسماء الكتاب المقدس العبري شيوعا في الأوساط العلمية ويسمى أحيانا التناخ المقرأ **מקרא**.
انظر: محمد حسن خليفة أحمد: مدخل نقدي إلى أسفار العهد القديم، القاهرة: جامعة القاهرة، دت، ص ٠٩، و حسين عبد البديع حسين: مدخل نقدي إلى أسفار العهد القديم ، بحث منشور في الانترنت، وانظر كذلك موقع المعرفة https://www.marefa.org/%D8%AA%D9%86%D8%A7%D8%AE

(٢) وليم هبة بباوي وآخرون: دائرة المعارف الكتابية، دار الثقافة، ط٢، القاهرة، دار الثقافة، دت، ج٣، ص١٠٦.

(٣) اعتمدت في إحصاء كلمة حصر على موقع الكتاب المقدس . https://sttakla.org/Bibles/BibleSearch/search.php?q=%D8%AD%D8%B5%D8%B1&op=and&oldt=on&newt=on&advtab=none&adv1=&adv21=&adv22=&adv3=&adv41=&adv4=2=&adv43

(٤) تثنية، ٢٨: ٥٥

(٥) الملوك الثاني :٣٢: ٠٦.

(٦) الملوك الثاني:٣٢: ٠٦.

(٧) المتارس: من الترس بالضم السلاح. انظر: الزبيدي: تاج العروس، دط، دار الهداية، دت، ج ١٥، ص٤٧٧.

(٨) سفر صموئيل الثاني: ٢٠:١٥

(٩) سفر الملوك: ٣ :١٩.

(١٠) سفر حزقيال: ٤ :٣

(١١) سفر الملوك الثاني: ٢٥: ١

(١٢) العدد: ٣٤: ٤

(١٣) وليم هبة بباوي : دائرة المعارف الكتابية، ج٣، ، ص١٠٦.

(١٤) يشوع ١٥: ٢١و٢٧

(١٥) يشوع: ١٩: ٥.

(١٦) وليم هبة بباوي : دائرة المعارف الكتابية، ج٣، ص١٠٧.

(١٧) العدد: ٣٤: ٠٩، وحزقيال: ٤٧- ١٧.

(١٨) حزقيال ٤٨: ١٧

ب- الأشخاص:

- حصراي: وهو اسم أحد أبطال داود ويلقب بالكرملي [19]
- وحصرو في أخبار الأيام [20]
- وحصرون وهو اسم رأوبين بكر يعقوب [21]أو ابن فارض ابن يهوذا بن يعقوب [22]

وعلى العموم فمعاني الحصار في التناخ هو الضيق و المضايقة والحجز والحبس للمحاصر ، و أسماء بعض القرى أوالأماكن والأشخاص.

ثانيًا- الحصار في العهد الجديد:

فقد جاءت إشارة إلى عمليات الحصار حينما تحدث يسوع عن الدمار الذي سيحل بأورشليم، قائلا:» فإنه ستأتي أيام ويحيط بك أعداؤك بمترسة ويحاصرونك من كل جهة ويهدمونك وبنيك فيك»[23]، ووردت إشارة أخرى لإنشاء الحصون والأبراج في إنجيل لوقا جاء فيها:» : واجعل عليهم حصارا، وابن عليهم برجا، وأقم عليها مترسة، واجعل عليهم جيشا، وأقم عليها مجانق حولها [24]ووردت إشارة أخرى للحصار في رسائل بولس إلا أنها جاءت بمعناه المجازي يقول بولس: «إذا أسلحة محاربتنا ليست جسدية بل قادرة بالله على هدم الحصون»[25]، وورد نص رابع في رسالته إلى أهل أفسس [26]يشير إلى بعض عمليات الحصار في قوله:» حاملين فوق الكل ترس الإيمان الذي به تقدرون أن تطفؤا

(١٩) ٢ صم ٢٣
(٢٠) أ خ١١"٣٧
(٢١) تكوين ٤٦:٩، خروج: ٦:١٤
(٢٢) تكوين: ٤٦:١٢ ، عدد ٢٦:٢١
(٢٣) لو ١٩-٤٣-٤٤
(٢٤) إنجيل لوقا: ١٩: ٤٣
(٢٥) ٢ كو ٤- ١٠
(٢٦) أفسس: هي مدينة في غربي الأناضول في آسيا الصغرى ، وكانت شهرتها لأجل هيكل ديانا ، ونجح فيها بولس في دعوته وخدمته ، وأنشأ فيها كنيسة ، انظر: مرشد الطالبين إلى الكتاب المقدس الثمين، دط، بيروت، دد، ١٨٦٩م. ص٢٩٢-وص٥٥٩.

جميع سهام الشرير الملتعبة»[27]».

والملحوظ أن الحصار في العهد الجديد مثل نصوص التناخ مقترن غالبا بالمتارس والحصون وهي وسائل تستخدم للحصار.

ثالثًا- في اللغة العربية و القرآن الكريم:

أما الحصار في اللسان العربي فهو مشتق من الفعل حصر، وحصره، يحصره حصرا، ضيق عليه وأحاط به، وحاصر العدو: أحاط به وحبسه ومنعه، قال ابن فارس: الحاء والصاد والراء أصلٌ واحد وهو: الجمع والحَبْس والمنع[28]

وقد ورد لفظ الحصار ومشتقاته في القرآن الكريم ست مرات حسب المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم [29]، جاء فيها بعدة معان منها:

- الضيق: في قوله: ﴿**أو جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ**﴾[30] بمعنى ضاقت.
- التقييد : في قوله تعالى: ﴿**وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ**﴾[31]، أي قيدوهم.[32]
- وتارة بمعنى: الحبس والسجن، قال تعالى: ﴿**وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا**﴾[33]من حصرته، أي حبسته..[34]
- و الحصور الذي لا يأتي النساء[35] ، في قول تعالى:

(٢٧) أفسس: ٦: ١٦
(٢٨) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ، تح: عبد السلام محمد هارون، دط، دار الفكر، ١٩٧٩م، ج٢، ص ٧٢.
(٢٩) فؤاد عبد الباقي: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دط، دب: دار ومطابع الشعب، دت، ص٢٠٥-٢٠٦
(٣٠) النساء:٩٠
(٣١) التوبة: ٥
(٣٢) الزمخشري: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل،ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ ج٢، ص٢٤٧.
(٣٣) الإسراء:٨
(٣٤) القرطبي: تفسير القرطبي، تح: أحمد الدوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، القاهرة: دار الكتب العلمية، ١٩٦٤م، ج٤ ، ص٨٤.
(٣٥) الرازي: مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، ط٣، بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ ج٢٣، ص٣٦٩.

﴿ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا ﴾[٣٦]

- وأخرى بمعنى المنع ، والحجز، والضغط، والزحم[٣٧]، قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾[٣٨]

نخلص من خلال ما سبق أن الحصار في واللغة العربية والقرآن الكريم يدور على عدة معان هي الجمع والحبس والمنع والضيق والسجن والحجز، وهي كلها معاني متقاربة مع ما ورد في الكتاب المقدس، وإذا كانت كل هذه المعاني سلبية -كما يبدو-على المحاصر، فما هو يا ترى موقف الشرائع السماوية منه ؟ هذا ما سنحاول بيانه من خلال المحور التالي:

المحور الثاني: الموقف من الحصار في الشرائع السماوية:

أولا- في الشريعة اليهودية:

لم تذكر عمليات الحصار في التاريخ العبري القديم ، ولعلها لم تكن معروفة وقتها، فعند دخول الإسرائيليين أرض كعنان لم تكن لديهم خبرة في عمليات الحصار، كما لم تكن لهم الأدوات اللازمة للحصار، ومدينة أريحا سقطت في أيديهم دون حصار، لكننا نجد في أيام المملكة ذكر لأنواع الحصار سواء قطع المياه عن المدن المحاصرة أو بناء الحصون أو المتارس[٣٩] غيرها من الوسائل الأخرى، ومن هنا بدأ اليهود يعرفون الحصار والدليل على ذلك النصوص الكثيرة في التناخ التي تبين تمرسهم فيه ، ويبدو أنه كان وسيلة حربية للغزو أو للدفاع عن النفس ، ويكاد يكون التناخ كتاب تأريخ لحروب بني إسرائيل، وكلها بأمر من إلههم (فضرب يشوع كل أرض الجبل و الجنوب والسهل والسفوح وكل ملوكها، لم يبق شاردا، بل حرم كل نسمة كما أمر الرب إله إسرائيل) [٤٠].

ونجد في سفر التثنية نصا يأمر فيه الرب شعبه بالحرب على المدن عن طريق الحصار حيث جاء فيه:» حين تقرب من مدينة لكي تحاربها استدعها للصلح، فإن أجابت لصلح وفتحت لك، فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد لك، وإن لم تسالمك بل عملت معك حربا فحاصرها، وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف، وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة كل غنيمتها، فتغنمها لنفسك..[٤١]

وهذا النص يبين أن الحصار مشروع عند اليهود إلا أنه يشترط طلب الصلح مع الشعب أو الدولة المحاصرة حتى لا تكون هناك خسائر بشرية وحتى مادية وهو ما يبينه باقي النص: (إذا حاصرت مدينة أياما كثيرة محاربا إياها لكي تأخذها فلا تتلف شجرها بوضع فأس عليه..»[٤٢].

فقد حذر الرب- حسب التفسير التطبيقي للكتاب المقدس- الشعب من قطع الأشجار المثمرة، بلا ضرورة لحفظ الأرض من التخريب، وظلت أرض بني إسرائيل خصبة مثمرة حتى العصور الوسطى عندما أتلف الصليبيون معظم الأشجار، وهكذا حرموا الأرض من تجديد نفسها، وهو الأمر الذي لأجله حذر الله بني سرائيل[٤٣]. وإن كنا نجد بعض النصوص الأخرى التي يأمر فيها الرب شعبه بالقتل دون تمييز بين النساء والأطفال ، ويأمر كذلك باتلاف الأشجار وتدمير كل شيء في المدن:» فتضربون كل مدينة محصنة وكل

(٣٦) آل عمران: ٣٩.

(٣٧) البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تح: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨ هـ ج ١، ص١٢٩.

(٣٨) البقرة: ١٩٦

(٣٩) Orr, James, M.A., D.D. General Editor. «Entry for ‹SIEGE›». «International Standard Bible Encyclopedia». 1915 .. Encyclopedia». 1915. https://www.biblestudytools.com/dictionary/siege/

(٤٠) يشوع ١٠: ٤٠

(٤١) سفر التثنية١٠: ٢٠

(٤٢) سفر التثنية: ٢٠-١٩

(٤٣) بروس بارتون ، رونالد بيرز: التفسير التطبيقي للكتاب المقدس، القاهرة، شركة ماستر ميديا ، ١٩٩٧م، ص٤٠٩

مدينة مختارة وتقطعون كل شجرة طيبة وتطمون جميع عيون الماء وتفسدون كل حقلة جيدة بالحجارة.» [٤٤].

ثانيًا- في المسيحية:

فهي ديانة تدعوا للخير والرحمة لكل الخليقة؛ وتعارض الحصار و الحروب وتحرمهما[٤٥]، وتدعو بالبحث عن حلول سلمية للنزاعات؛ من أجل ذلك تصلي الكنيسة ضمن عبادتها القانونية (صلوا من أجل سلام العالم)[٤٦]، (صلوا من أجل السلام الكامل)، وكذلك ترفض الكنيسة اعتبار الحرب بما فيها الحصار أداة مقبولة للسياسة الخاصة من الدول الكبرى؛ مهما تذرعت بالأسباب الأخلاقية لإعلان الحصار والحروب، لقد عاش السيد المسيح ولم يقاوم الخيانة ولا الاعتقال ولا التعذيب والصلب، و لم يحمل سلاحًا ولم يؤذِ أحدًا، ولم يشن حربًا على أحد؛ وهكذا تسير كنيسته على طريقته السلاميه،.. ويثور الضمير المسيحي على كل الأيادي التي تسفك دمًا بريئًا [٤٧]، لذلك يعتبر قتل الإنسان في المسيحية خطيئة كبرى، ومحاصرة دولة ما وعدم السماح بدخول الغذاء والدواء يعد قتلا لجموع من الناس بما فيهم الأطفال النساء، الشيوخ وحتى الحيوانات، يقول بابا شنودة في ذلك:» كل خطيئة نخطئ بها إلى إنسان، إنما نسيء بها إليه في شيء معين، أما بالقتل فنقضي على الإنسان كله وننهي حياته الأرضية، إنها خطيئة تمس حياة الإنسان نفسه..[٤٨] ، ويذكر بابا شنودة-في هذا المقام- أنه إذا كان القتل الفرد أمرا ينهي عنه الله، فمن باب أولى ينهي الله عن قتل المجموعات المتعددة [٤٩].

ثالثًا- في الإسلام:

فقد عرف المسلمون الحصار كسلاح حربي أو فن من الفنون الحربة وطبقوه عملا أثناء غزوة بني قريضة[٥٠] و لا خلاف بين المسلمين أنه لا يجوز تجويع مسلم لأنه تهديد لحياته، ويعد من أعظم الجرائم وأقبحها وأشنعها، قال تعالى::﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءتْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ**﴾[٥١] ، وقد عظّمت الشريعة الغراء الأنفس والأرواح، فلا تهدر ولا يعتدى عليها، بل يجب الحفاظ عليها وصيانتها، وعليه حرمت الشريعة كل صور البغي والعدوان ، ومنها حصار المسلم لأخيه المسلم ، وإلحاق الضرر به..وإلحاق الضرر بمئات من المسلمين..»[٥٢]، فمحاصرة دولة ما وإغلاق أبوابها لدخول الأطعمة والدواء يعد

---

(٤٤) سفر الملوك: ٣ :١٩.

(٤٥) http://banjiadesanmiministry.org/prayer_point/no-more-embargo

(٤٦) البابا فرنسيس: المقابلة العامة، Copyright - Libreria Editrice Vaticana ٢٠١٤، ص٠٣

(٤٧) القمص اثناسيوس جروج: المسيحية ضد الحروب، ٢٠١٣/٠٩/٨م، موقع أبونا: http://www.abouna.org/content/%D8%A7%D9%85-%8A%D8%A9-%8A%D8%AD%D9%B3%D9%84%D8%-%D8%B6%D8%AF-%D8%A7%D9%88%D8%A8%AD%D8%B1%D9

(٤٨) بابا شنودة الثالث : الوصايا العشر في لمفهوم المسيحي، الكتاب الثالث، لا تقتل، ط٣، القاهرة، ١٩٨٠م، المكتبة القبطية، ص١٥

(٤٩) بابا شنودة الثالث : الوصايا العشر في لمفهوم المسيحي، ص١٩

(٥٠) حسن ظاظا و السد محمد عاشور: شريعة الحرب عند اليهود، ريعة الحرب عند اليهود، ط١، القاهرة: دار الاتحاد العربي للطباعة، ١٩٧٦م، ص١٣٧

(٥١) المائدة: ٣٢

(٥٢) انظر موقع رام الله الإخباري الرابط: http://ramallah.news/post/82503/%D8%AF%8A%D8%A9-%D8%A7%D8%B9%D98A-%8A%D8%AA%D9%88%D9%83%D9%%D9%D8%AD%D8%B5%D8%A7%D8%B1-82%D8%B7%D8%B1-%%D985-%D8-%%D8%AD%D8%B1%D8%A7%D9%B4%D8%B1%D8%B9%D8%A7

قتلا للأرواح ، يقول الإمام الشوكاني(ت١٢٥٠هـ)[٥٣]:: « أما المعرّي والحابس حتى مات جوعا أو بردا فلا يخفى أنهما قاتلان عمدا عدوانا ولا اعتبار باختلاف الأسباب التي كان بها ذهاب الحياة ومفارقة الروح للجسد وليسا بمسببين بل هما مباشران بالتعرية أو الحبس فإن ذلك لا فرق بينه وبين القتل بالسيف والطعن بالرمح، لأن كل واحد منهما قد أفضى إلى الموت كما أفضى إليه الضرب والطعن ومن يعقل الحقائق كما ينبغي لم يخف عليه مثل هذا»[٥٤].

ومن ثم فرفع الحصار على بلد ما هو رفع للموت والهلاك ، ومن تباطأ فقد أثم، وهذا الوجوب لا يستثنى منه أحد، كل بحسبه ووسعه.

الحصار في القانون الدولي:

حرمت المادة ٥٤ من الفقرتين الأولى و الثانية من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩م استخدام التجويع كأسلوب من أساليب الحرب وتدمير أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية ومرافق مياه الشرب[٥٥]

ونصت المادة (٥٤/ ١/ ٢) من البروتوكول الإضافي الأول لعام١٩٧٧م على حظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب كما إن استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب عن طريق

(٥٣) الشوكاني: هو محمد بن علي الشوكاني الصنعاني، فقيه مجتهد، من كبار علماء اليمن من أهل صنعاء، ولد في شوكان ،بلاد خولان سنة ١١٧٣هـ نشأ في صنعاء وولي قضاءها حتى مات سنة ١٢٥٠هـ له مصنفات عديدة تربو على مائة وأربعة عشر مصنفا، منها : نيل الأوطار، وفتح القدير.. انظر ترجمته في: الزركلي: الأعلام، ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م، ج٦، ص ٢٩٨.

(٥٤) الشوكاني: السيل الجرار، ط١، د ب، دار ابن حزم، دت، ج١، ص ٨٨٧.

(٥٥) عبد الرحمن علي محمد: وآخرون: إسرائيل والقانون الدولي ، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت لبنان، ص١٦٦

حرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك إعاقة وصول مواد الإغاثة بشكل متعمد، يعتبر جريمة حرب طبقا للمادة (٢/٨ /ب/xxv) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وإن كانت الأمم المتحدة تجوز الحصار في بعض الأحيان كوسيلة لضمان فعالية العقوبات الاقتصادية الدولية وحين نتأمل القانون الدولي نجد أنه لإعلان الحصار على دولة ما يجب أن يعلن وتعلن أسبابه ودواعيه، وأن يحظى بموافقة مجلس الأمن الذي وحده مؤهل لإضفاء الشرعية الدولية على أي قرار من هذا النوع.

المحور الثالث- مقاربات بين آثار الحصار في الكتب المقدسة والواقع:

يرتبط الحصار في الكتب المقدسة وفي واقع الشعوب المحاصرة بالقحط والجوع والوباء والسبي ، وهي كلها آثار سلبية وظروف ضاغطة ومؤثرة على حياة الدول المحاصرة في جميع جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والنفسية والإنسانية ، فعلى سبيل المثال يؤثر:

الوضع الاقتصادي: على الأفراد تأثيرا مباشرا فينتشر الفقر والجوع والأوبئة وعدم الشعور بالأمن ، ففي حصار الكلدانين لأورشليم عانى الشعب معاناة لا توصف من الجوع والأوبئة [٥٦] وفي فترة حصار بنهدد الثاني للسامرة يضطر البعض إلى أكل أولاده بسبب الجوع الشديد.[٥٧] حيث ورد في سفر التثنية:» بأن يعطي أحدهم من لحم بنيه الذي يأكله، لأنه لم يبق له شيء في الحصار والضيقة التي يضايقك بها عدوك في جميع أبوابك[٥٨]، بل ورد في السفر نفسه أن المرأة أثناء الحصار تأكل أولادها الجدد من فرط الجوع والعوز :»بِمَشِيمَتِهَا الْخَارِجَةِ مِنْ بَيْنِ رِجْلَيْهَا وَبِأَوْلاَدِهَا الَّذِينَ تَلِدُهُمْ، لأَنَّهَا تَأْكُلُهُمْ سِرًّا فِي عَوَزِ كُلِّ شَيْءٍ، فِي الْحِصَارِ وَالضِّيقَةِ الَّتِي يُضَايِقُكَ بِهَا عَدُوُّكَ فِي أَبْوَابِكَ»[٥٩]

واشتد حصار الروم على بيت المقدس في عهد تيطس على الناس وعدموا الطعام... وأكلوا الجيف وزبل الحيوان وقوي عليهم الجوع [٦٠] والتجويع هنا لا يقتصر على معناه الضيق أي حرمان السكان من الغذاء وإنما يشمل أيضا المعنى الواسع الذي يتضمن حرمان السكان أو عدم تزويدهم بالحاجات الضرورية للعيش، وقد ذكرت كتب السيرة النبوية أن المسلمين تعرضوا كثيرا للاضطهاد والمقاطعات والحصار الاقتصادي لمدة ثلاث سنوات حتى أكلوا ورق الشجر كنوع من أنواع العقاب والضغط من طرف المشركين حتى يرتدوا عن الإسلام ولكن الله ثبتهم في هذه السنوات العجاف [٦١]، وهذا النوع من الحصار أشد قسوة وأشد فتكا بالشعوب المحاصرة، وهو ما تقوم به إسرائيل وأمريكا ضد الفلسطينيين اليوم، وهو ما عانى منه الشعب العراقي كذلك لعدة سنوات و تسبب في وفاة آلاف الأطفال والعجزة بسبب الجوع والفقر والحاجة ، ومن هنا يهدد الحصار الاقتصادي حياة الأفراد ويؤدي إلى المجاعة[٦٢].

الوضع الاجتماعي: فمن تأثيرات عملية الحصار على شعب ما ارتفاع معدلات القتل وهو ما ذكره المؤرخ اليهودي يوسيفوسJosephus Flavius من أن اليهود

(٥٦) سفر الملوك الثاني: ٢٥-٣، سفر ارميا ٣٢-٢٤.
(٥٧) سفر الملوك الثاني: ٦ : ٢٨.
(٥٨) سفر التثنية: ٢٨ :٥٥.
(٥٩) سفر التثنية: ٢٨ :٥٧.
(٦٠) يوسيفوس: تاريخ يوسيفوس اليهودي، بيروت: المكتبة العمومية، دت، ص ٢٧٨
(٦١) عبدالرحمن بن أحمد شادي دلائل النبوة، ط١، المنصورة : دار الإيمان ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ص٣٠.
(٦٢) عبد الرحيم محمد عبد الكريم شهاب: دور المنظمات الأهلية في الحد من معدلات الفقر خلال الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية ، غزة ، ٢٠١٣م، ص٣٣.

اضطروا لقتل بعضهم بعضا هربا من حصار وأسر الرومان حيث اختير عشرة رجال محاربين بالقرعة من بين قاطني القلعة البالغ عددهم ٩٦٠، ليقوموا بذبح الباقين، ثم من هؤلاء العشرة اختير رجل واحد لقتل التسعة، وبعدها طعن نفسه..» [٦٣]، ويذكر يوسيفوس أن عدد الموتى في مدة الحصار والحرب في عهد تيطس هو ست مئة ألف غير من ماتوا في الشوارع والأزقة والمنازل.. [٦٤]

وكان يتبع الحصار غالبا تهجير سكان المدينة المحاصرة إلى مكان آخر كما حدث عقب الاستيلاء على السامرة حيث جاء في سفر الملوك الثاني:» أخذ ملك آشور[٦٥] السامرة وسبي إسرائيل إلى آشور وأسكنهم في حلح وخابور ونهر جوزان وفي مدن مادي «[٦٦]، ويؤدي الحصار إلى العديد من الأزمات الاجتماعية نتيجة لتقطع العائلات عن بعضها، فالكثير من العائلات يبقى بعض أفرادها خارج منطقته، حيث فرض الحصار أثناء وجودهم خارجها، ولم يعد بإمكانهم العودة إلى بيوتهم، وفي بعض الأحيان لم يعد بإمكانهم طمأنة ذويهم عن مكان تواجدهم [٦٧]، وأما النساء في المناطق المحاصرة اليوم مثل سوريا والعراق وغيرها على سبيل المثال ، فإنهن يتعرضن لخطر أكبر يتمثل في موتهن من جراء مضاعفات الحمل ، وذلك بسبب فقر الدم أو نقص الحديد[٦٨]، هذه بعض الآثار الاجتماعية.

(٦٣) وليم هبة بباوي وآخرون : دائرة المعارف الكتابية، ص١٠٢

(٦٤) يوسيفوس: تاريخ يوسيفوس، ص٣١٧

(٦٥) آشور: لا يعرف معنى الاسم بالضبط ورد في الكتاب المقدس بعدة معان منها: اسم ثان أبناء سام وأبي الأشوريين أو بلاد أشور وهي بلاد تقع على الجزء الأعلى من نهر دجلة، وسكانها مزيج من عدة أجناس: انظر: نخبة من اللاهوت: قاموس الكتاب المقدس، ص٥٧.

(٦٦) سفر الملوك الثاني: ١٧: ٠٦.

(٦٧) مقالات سودانيزاونلاين، ١٩-٠٣-٢٠١٦، انظر الرابط: http://sudaneseonline.com/board/7/msg/1458400033.html

(٦٨) مجلة تحت الحصار، مجلة يونسيف، آذار ٢٠١٤م، ص٠٨

الآثار النفسية للحصار: تتمثل في الضغوط النفسية والقلق والاغتراب والاكتئاب والانطواء وهذا التأثير يشمل كل المحاصرين أطفالا وبالغين، لكن تأثر الأطفال أكثر، لأن أعمال العنف والتدمير تؤثر بعمق وبشكل جذري على سلوك الطفل وصحتهم النفسية مما يسبب الارباك لديهم حيث أنهم يعيشون تحت سقف التوتر لا يفهمون دواعيه ولقد بينت الدراسات النفسية لشريحة الأطفال الذين يعيشون في مجتمع محاصر وغير آمن يصبحون أكثر عدوانية أو افراط بالعدوان. وتركت سنوات الحصار على سوريا ، ومازالت انهيار الخدمات الصحية الأطفال مما جعلهم أكثر عرضة للإصابة بالأمراض والاضطرابات الصحية وظهور الشلل والالتهاب الرئوي والاسهال[٦٩]

وهناك سلبيات أخرى للحصار نذكر منها ضعف التقدم العلمي والتكنولوجي وتوقف عجلة التنمية الطبيعية بسبب الظروف الصعبة، وانشغال الناس بأحداث الحصار، وكذلك نقص الأدوية والمواد الأساسية، وضعف الاتصال بالخارج مما يقضي على تبادل الخبرات، مما يفتح المجال أمام ضعاف الإيمان من التفكير أو الاقدام على الانتحار بسبب ضيق الفقر.

وفي الختام نقول إن التناخ حافل بنصوص عديدة عن الحصار في تاريخ بني إسرائيل وهي على كثرتها وتنوعها قدمت ما نسميه بلاهوت الحصار والحرب ، هذا اللاهوت ما يزال يحتاج إلى دراسات عميقة للكشف عن النفسية اليهودية، والمسيحية على الرغم من أنها ديانة المحبة والرحمة والسلام كما يدعي قساوستها ورهبانها إلا أن أصحابها هم أكثر المعلنين للحصار على الكثير من الدول الضعيفة في العالم اليوم مثل: حصار ميانمار والشيشان والعراق وغيرهم، وأما الإسلام فلقد التجأت بعض دوله للحصار على دول إسلامية أخرى كوسيلة للضغط عليها، على الرغم مما فيه من آثار وخيمة على الشعوب المحاصرة من تكبيل لحرياتها، وقتل بطيء لأفرادها ، لذلك لا بد من الحد منه للعيش في سلام.

(٦٩) المرجع نفسه، ص٠٦

المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم**
- الكتاب المقدس
- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ، تح: عبد السلام محمد هارون، دط، دار الفكر، ١٩٧٩م، ج٢.
- بابا شنودة الثالث: الوصايا العشر في لمفهوم المسيحي، الكتاب الثالث، لا تقتل، ط٣، القاهرة، ١٩٨٠م، المكتبة القبطية.
- البابا فرنسيس: المقابلة العامة، - Copyright Libreria Editrice Vaticana ٢٠١٤.
- بروس بارتون ، رونالد بيرز: التفسير التطبيقي للكتاب المقدس، القاهرة، شركة ماستر ميديا ، ١٩٩٧م.
- البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تح: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨ هـ ج ١.
- حسن ظاظا و السد محمد عاشور: شريعة الحرب عند اليهود، ط١، القاهرة: دار الاتحاد العربي للطباعة، ١٩٧٦م.
- حسين عبد البديع حسين: مدخل نقدي إلى أسفار العهد القديم ، بحث منشور في الانترنت،
- الرازي: مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، ط٣، بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ ج٢٣.
- الزبيدي: تاج العروس، دط، دار الهداية، دت، ج ١٥.
- الزركلي: الأعلام، ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م، ج٦
- الزمخشري: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل،ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ ج٢.
- الشوكاني: السيل الجرار، ط١، د ب، دار ابن حزم، دت، ج١.
- عبد الرحمن علي محمد: وآخرون: إسرائيل والقانون الدولي ، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت لبنان.
- عبد الرحيم محمد عبد الكريم شهاب: دور المنظمات الأهلية في الحد من معدلات الفقر خلال الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية ، غزة ، ٢٠١٣م.
- عبدالرحمن بن أحمد شادي دلائل النبوة، ط١، المنصورة: دار الإيمان ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- فؤاد عبد الباقي: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دط، دب: دار ومطابع الشعب، دت.
- القرطبي: تفسير القرطبي، تح: أحمد الدوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، القاهرة: دار الكتب العلمية، ١٩٦٤م، ج٤.
- محمد حسن خليفة أحمد: مدخل نقدي إلى أسفار العهد القديم، القاهرة: جامعة القاهرة، دت.
- وليم هبة بباوي وآخرون: دائرة المعارف الكتابية، دار الثقافة، ط٢، القاهرة، دار الثقافة، دت.
- يوسيفوس: تاريخ يوسيفوس اليهودي، بيروت: المكتبة العمومية، دت.

Orr, James, M.A., D.D. General Editor. “Entry for ‘SIEGE’”. “International Standard Bible Encyclopedia”. 1915.. Encyclopedia”. 1915

- المواقع الإلكترونية:

- https://st-takla.org/Bibles/BibleSearch/search-
- http://ramallah.news/post/82503.
- http://www.abouna.org/content.
- http://banjiadesanmiministry.org/prayer_point/no-more-embargo
- https://www.biblestudytools.com/dictionary/siege/
- https://www.marefa.org/%D8%AA%D986%%D8%A7%

دور الأديان في دعم قيم حقوق الإنسان

الدكتور علي بن مبارك

أستاذ الحضارة- باحث مختص في مقارنة الأديان

ارتبطت مبادئ حقوق الإنسان بمباحث فلسفة الأنوار، إذ كان الإنسان جوهر تلك الفلسفة وسؤالها الذي لا ينقطع، ولأنّ الأساس الفلسفي للحقوق الطبيعية هو القانون الطبيعي، فإن نظريات "الحقوق الطبيعية" الفلسفية قد تبلورت في القرن الثامن عشر، وأكدت أنّ الفرد يستمد حقوقه الإنسانية من طبيعته الآدمية، وهذه الحقوق ثابتة لا يمكن انتزاعها أو تعطيلها أو الاستغناء عنها، فهي موجودة بالقوة والفعل، ولا يمكن للإنسان أن يفقدها، وهي حقوق فوق التشريعات المدوّنة والاتفاقات التي تعقد بين الحكومات، وهي حقوق لا تمنحها المجتمعات المتمدنة، وإنما هي قوة نافذة المفعول في كل أرجاء المعمورة. وعلى هذا الأساس تغنّى فلاسفة الأنوار بحقوق الأفراد ودافعوا عنها، واعتبروها عنوان التمدن والرخاء. ويمكن أن ندرك هذا الاهتمام بالإنسان في مؤلفات جاك روسو (تـ١٧٧٨) ولوك (تـ١٨٠٤) ومونتسكيو (تـ١٧٥٥) وفولتير (تـ١٧٧٨) وغيرهم من رواد النهضة الفكرية بأوروبا.

ويبدو أنّ الحرب العالمية الثانية قد عجّلت بظهور معاهدات ومواثيق دولية تعنى بحقوق الإنسان، فقد حصدت هذه الحرب أرواح الملايين، وانتُهكت فيها حقوق الأفراد والجماعات، وبدأ هذا المزع الحقوقي

يتبلور في العواصم الكبرى، وفي هذا الإطار تتنزل رسالة الرئيس الأميركي روزفلت الى الكونغرس سنة ١٩٤١ ، وركّزت هذه الرسالة على أربع حريات أساسية: حرية الكلام والتعبير والدين وحق التحرر من الفاقة والخوف. ثم توالت الإعلانات والبيانات، فظهر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الأمم المتحدة في ديسمبر سنة ١٩٤٨ ، ثم بعد ذلك ظهر العهدان الدوليان بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق المدنية والسياسية، وتمّ إقرارهما من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٦٦.

وبناء على هذا التطور الذي شهدته حقوق الإنسان، تعدت التصنيفات، ويمكن التمييز عمليا بين ثلاثة أجيال من الحقوق: الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية ثم حقوق التضامن[١] التي تعنى أساسا بالحقوق الجماعية وحقوق الجماعات الدينية والإثنية والعرقية، وأصبحت مقاربات حقوق الإنسان تدافع أكثر من خلال حقوق التضامن عن الكادحين والبؤساء والمستضعفين.

أثار موضوع حقوق الإنسان عدّة اشكاليات على مستوى المنهج والمضمون، فالمفاهيم المتعلقة بحقوق الإنسان متباينة، وربما متناقضة أحيانا، ونجد اليوم مئات المنظمات الحكومية والأهلية تعنى بهذا الموضوع، وفي السنوات الأخيرة شاع الحديث عن حقوق الإنسان في كلّ أرجاء العالم، وأصبح الدول المتقدّمة تقيّم الدول النامية بمدى التزامها بالمعاهدات الدولية في هذا المجال، ونتج عن هذا الاهتمام المتزايد ، ظهور كتابات متعدّدة وبرامج إعلامية مختلفة تعنى بالإنسان وحقوقه السياسية والمدنية، لقد اقتحم هذا الموضوع الحسّاس كلّ مجالات الحياة، فأصبح مبحثا علميا ومبحثا ومجالا تربويا تُقدَّم في إطاره الدروس والمحاضرات، احتضنت المدارس والجامعات مقررات حقوق الإنسان، ووجهت أنظمة التعليم الطلبة الباحثين نحو مزيد التعمّق في قضايا حقوق الإنسان وخلفياتها الفكرية والسياسية.

لم تكن الأديان استثناء، فقد تأثرت بدورها بهذا الحراك الثقافي، ووجدت نفسا مضطرة أن تدلي بدلوها في هذا الموضوع، ففكرة حقوق الإنسان نشأت في حاضنة فكرية ليبيرالية تنزع نحو العلمنة، واعتقدت في البداية أن الدين يناقض بطبيعته حقوق الإنسان الفردية باعتبار أن المؤمن يندرج ضمن جماعات دينية تحتوي الفرد وتسلبه بعض حقوقه أحيانا، فالعبرة بالجماعات لا بالأفراد، وتباينت الآراء، فرفض بعض رجال الدين هذه الحقوق باعتبارها حقوق وضعية لا علاقة لها بالدين ، وحاول البعض الآخر ملاءمة هذه الحقوق مع الفكر الديني حتى لا تتصادم معه، وبالغ أخرون في الحديث عن حقوق الإنسان في النصوص الدينية، فأكدوا أنّ الدين فقط دافع عن حقوق الإنسان، ولا حديث عن هذه الحقوق خارج إطار الأديان.

يبدو الموضوع شائكا ومتداخلا، ويستحق منّا التحليل والنقد، فكيف تعاملت الأديان مع دعاوى حقوق الإنسان؟ وإلى أيّ مدى يمكن الحديث عن خصوصيات ثقافية في مجال حقوق الإنسان؟ وأيّ دور يمكن للدين أن يلعبه لتذليل الصعوبات وترسيخ محورية الإنسان في هذا الكون.

أوّلا- محورية الإنسان في الديانات الإبراهيمية:

تكاد الديانات عموما والديانات الإبراهيمية بصفة أخصّ تتفق على محورية الإنسان وسموّ مكانته، فكلّ الديانات جاءت من أجل إسعاده، وتحقيق السلم والأمان، ولذلك نهت أغلب الديانات عن القتل الجائر وانتهاك حقوق الأفراد والجماعات، ولكنّ المشكلة أن الديانات ذاتها تتبنّى نصوصا فُهمت عبر التاريخ من خلال تأويلها على أنّها حجّة لإجبار الآخرين على اعتناق فكر دينيّ مخصوص يحتكر الخلاص

(١) استعمل هذا المفهوم لأوّل مرّة فاساك (k. Vasak) سنة ١٩٨٨ ، إذ اقترح الذكرى في المئوية الثانية للثورة الفرنسية مجموعة من الحقوق الجديدة، وطالب بإعداد ميثاق حقوقي جديد وسمه بميثاق حقوق التضامن (Droits de solidarities) ، وتعنى بحق الإنسان في السلم المجتمعي والتنمية وحماية التراث..

والنجاة، وينتج عن ذلك رفض التعدّد الدينيّ، وفي هذا السياق تعترضا في التوراة نصوصا تسرد مغامرات الربّ وتشجيعه على قتل غير اليهود، وتمّ استغلال هذه النصوص في تبرير الجرائم الصهيونية التي تقوم بها إسرائيل باسم الدين، فباسم تعاليم الدين تنتهك حقوق الإنسان، ويحرم الإنسان من الحياة الآمنة الكريمة، وباسم الدين يحرم الإنسان في إسرائيل من حقه في العيش الآمن الكريم، وحقه في التعليم والصحة والعمل، ومن أجل تحقيق مصالح إسرائيل الكبرى يجوز قتل الفلسطينيين وتهجيرهم وهدم بيوتهم وسجنهم ومعاقبتهم أبشع أنواع العقوبات، ويبدو أنّ القراءات المتأخرة للنص اليهودي المقدّس اثرت سلبا في توجيه الخطاب الديني نحو الكراهية وحب الانتقام، وهذا ما نلحظه بجلاء في التلمود في نسختيه البابلية والفلسطينية، فالخطاب التلمودي ركز كثيرا على العنف وأفضلية الجنس اليهودي وحقوقه المقدّسة، فبقية الخلق أعداء لليهود وخدم لهم، وحقوقهم لا تقارن بحقوق اليهود. ولقد برّر اليهود قديما وحديثا هذا السلوك العنصري بنصوص مقدسة وقع تأويلها وتطويع معانيها.

وجدت المسيحية في التراث اليهودي (العهد القديم) عائقا حال دون الحديث مطلقا عن محورية الإنسان وريادته في الكون، ولذلك ظهرت عدّة شروح جديدة تتعلّق بالعهد القديم تحاول أن تؤوّل النصوص المقدّسة المتعلّقة بالقتل واستعمال العنف تأويلا جديد بعيدا عن الذاكرة اليهودية ، ومازال هذا النقد الحذر يتواصل مع عدد من المفكرين المسيحيين المعاصرين.

يعكس هذا الكلام أزمة في تأويل النص الدينيّ، فالمسيحية أوْلت اهتماما كبيرا لقيم التسامح والحلم والعدل والنهي عن إيذاء الناس وقتلهم، والنصوص الدالة على ذلك كثيرة لا يمكن حصرها، بل لا نبالغ إذا اعتبرنا العهد الجديد كتاب الإنسان بامتياز، فالله في المسيحية هو الذي خلق الانسان في أحسن تقويم، ثم تجسّد وصار الربّ إنسانًا حتى يفتدي البشر، ويخلّصهم من الخطيئة، فعالم اللاهوت مرتبط بعالم الناسوت، والإنسان شبيه بالإله ويحمل بعض قدسيّته، فهو كائن أبدعه الحب الالهي من فيض ذاته[٢]، وعلى هذا الأساس حاول العهد الجديد إعادة فهم العهد القديم في ضوء مكانة الإنسان الجديد، فالسبت ما عاد مقدّسا كما كان عند اليهود، إذ كانوا يرددون «اذكر يوم السبت لتقدسه»، ويعيد العهد الجديد صياغة الفكرة فيقول: «الله جعل السبت لأجل الإنسان، وليس العكس»، فالإنسان مقدّس لا الزمان الذي يعيش فيه أو المكان الذي يحتويه.

لم يكن الإسلام استثناء، بل شهد بدره أزمة تأويل، أفرزت أفهام غريبة عن مقاصد الدين، وأبدعت أشكالا متباينة من انتهاكات حقوق الإنسان، وبعد عصور من الازدهار والرقيّ دخلت الثقافة الإسلامية في مرحلة مديدة من التراجع والتخلف الفكري، فأغلق باب الاجتهاد، ومنع التفكير، وصودرت الحريات باسم حماية العقيدة حفظها، وحُرمت المرأة من حقها في التعليم، واختيار زوجها، وإدارة أموالها ، والعمل، وأخذت هذه الانتهاكات بعدا دينيا، واستطاع بعض علماء الدين تأويل النصوص وتطويعها بما يبرر هذا المظالم، ولم يكن من السهل محاربة هذه التحريفات، وإعادة الأمور إلى نصابها حيث كانت تسود الحريات، وتتمتع المرأة بحقوقها المغتصبة، ولقد أظهر روّاد الإصلاح رغبة في تصحيح المسار، وغربلة الثقافة، وفي هذا الإطار دعا المصلح التونسي عبد العزيز الثعالبي إلى إعطاء المرأة حقوقها المسلوبة من قبيل التعلّم والمشاركة في الحياة الاجتماعية ومحاسبة زوجها عند «**التهتّك وارتكاب الفواحش وتبديد أموال العائلة وأملاك أطفاله**»[٣]، وأكّد ضرورة إعادة قراءة النّصوص[٤] «**التي استند إليها المفسّرون لزجّ المرأة**

(٢) كزافييه ليون ، معجم اللاهوت الكتابي، دار المشرق، بيروت، ١٩٨٣، ص ١١.

(٣) عبد العزيز الثعالبي، روح التحرر في القرآن،، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥، ص٣١

(٤) تناول بالدرس أساسا الآيات ٣٢ و٣٣ و٣٥ و٥٥من سورة الأحزاب، والآيتين ٣٠و٣١ من سورة النور

المسلمة في أعماق البيوت وجعلها في عزلة تامة عن الحياة»[٥]، وهكذا أثار الثعالبي مسألة تأويل النصوص الدينية وتوظيفها في استعباد الناس وانتهاك حقوقهم الأساسية، ولذلك تساءل بكلّ حرقة: «**هل يمكن أن يصبح تأويل القرآن تأويلا حقودا ومتعصّبا ومناهضا للحرية سببا من أسباب الحيلولة دون التقارب بين البشر؟**»[٦].

نلاحظ من خلال ما سبق أنّ الأفكار الدينية وما تعلق بها من ممارسات وانتهاكات أحيانا لا تمثل بالضرورة الدين في أصالته وصفائه، وهذا ما يفسر التناقض بين مواقف رجال الدين من حقوق الإنسان، فمن جهة مازال البعض يحرّم مبادئ حقوق الإنسان، ويعتبرها سلعة غربية تعكس مركزية الثقافات الأوروبية، ولا تمتّ بصلة للثقافة الإسلامية، ومن جهة أخرى توسع آخرون في الحديث عن حقوق الإنسان في الأديان، فقارنوا بين ما جاء في البيان العالمي لحقوق الإنسان وما تواتر في الكتب المقدسة اليهودية والمسيحية والإسلامية، وفي هذا السياق ظهرت عدّة مؤلفات تحدثت عن حقوق الإنسان في المسيحية[٧]، وحقوق الإنسان في الإسلام[٨]، وتعمّدت أغلب هذه المؤلفات التقليل من أهمية مبادئ حقوق الإنسان باعتبار أنّ الأديان سبقت كلّ هذه الإعلانات والاتفاقيات، وتحدثت بما فيه الكفاية عن حقوق الإنسان، ولذلك يمكن الاستغناء عن حقوق الإنسان العصرية مادام الفكر الديني يوفر لنا ما يماثلها، ويقود هذا الرأي على المغالطة والتعسف، فالسياقات مختلفة، وطبيعة

(٥) عبد العزيز الثعالبي، المرجع نفسه ، ص ٣٥

(٦) عبد العزيز الثعالبي، المرجع نفسه ، ص١١٧

(٧) انظر على سبيل المثال: عماد فيلكس، حقوق الإنسان في القانون والكتاب المقدس، مطبوعات نظرة للمستقبل، بيروت، ٢٠١١.

(٨) انظر على سبيل المثال: سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان في الإسلام: دراسة مقارنة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠١

النصوص متباينة، ولا يمكن المقارن بين المدونتين، ومن الخطأ القول بأنّ الكتب المقدسة «تتفق تماما مع الإعلان العالمي أو تخالفه تماما، بل أحيانا يقرب حتى يكون متوافقا، وأحيانا يبعد حتى يكون متنافرا»[٩]، والأخطر من ذلك أنّ «البعض أصبح يستدلّ ببعض تلك النصوص استدلالا انتقائيا»[١٠]، وربما تجاوز الأمر إلى اقتراح إعلان عالمي جديد يقوم على خلفية دينية كما هو حال «الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان».

سنحاول أن نقارن بين المسيحية والإسلام في فهم الإنسان في حدّ ذاته وما يترتب عن ذلك من حقوق، ويمكن أن ننطلق من طبيعة العلاقة بين الله والإنسان، ومن ثمّة بين حقوق الله وحقوق خلقه، ويبدو أنّ المسيحية ضبطت هذه العلاقة بمبدأ الشراكة الأزلية بين الله والإنسان[١١]، والمقصود بالشراكة أنّ الإنسان يحمل في طيّاته نورا من الألوهية ممّا يجعله مقدسا، لا يجوز تعذيبه أو إهانته أو قتله، أمّا الإسلام فتحدّث عن الفطرة، فالإنسان يولد على الفطرة بما هي حب الخير واحترام الآخرين وتجنب أذاهم، فالله غرس في الإنسان منذ ولادته فطرة الخير والعدل، ولكنّ البشر يتمرّدون على فطرتهم، فيتجاوزون الحدود، ويقترفون ما لا يليق بالإنسان، فينتهكون حرمته وكرامته.

وجدير بالذكر أنّ الإسلام كما هو حال المسيحية تحدّث كثيرا عن الكرامة الإنسانية وضرورة الدفاع عنها، فالإنسان لا معنى له بدون كرامة، والكرامة ترتبط بالحرية، وتحقيق المصالح، ودرأ المفاسد، وحفظ النفس والعرض والمال، فكرامة الإنسان من كرامة الله، فقد خلقه على صورته كما جاء في التقليد المسيحي، وخلقه في أحسن تقويم كما ذكر القرآن الكريم، ولا نبالغ إذا قلنا بأنّ مسيرة الإنسان في الكون مسيرة نضال من أجل الدفاع عن الكرامة، وفي هذا السياق نستطيع أن نفهم الثورات التي حدث في تاريخ الإنسانية، وآخرها ثورة الربيع الربعي التي رفعت شعار الكرامة احتجاجا على سياسات انتهاك حقوق الإنسان وتجويع الشعوب وترهيبها.

ارتبطت الكرامة في تاريخ النضال الحقوق بالمساواة بين البشر، فالقرآن أولى الإنسان مكانة مقدّسة وخصّه بسورة من سوره واستهلّ خطابه في عدد كبير من الآيات بـ «أيّها الناس»[١٢] وجعل من الإنسان في عمومه محور التشريع وغايته، وتجنّب الإسلام في تجربته الأولى التأسيسيّة تقسيم الناس تقسيما إثنيّا دينيّا تفاضليا بل جعل من البشر سواسيّة لا فرق بينهم إلا بالتقوى[١٣] والتقوى وجه من وجدوه الإحسان ، فـأشرف مراتب الإسلام أن يسلم الناس من لسان المسلم ويده[١٤] وخير التقوى ما اقترن منها بالرّحمة والإحسان، فالتقوى أن تعفو عند المقدرة[١٥] وأ ن تتعاون مع أخيك الإنسان على البرّ وتحقيق المصالح[١٦] وأن ترسّخ العدل دون مجاملات ولا مفاضلات[١٧] وأن تمقت البغضاء والتحاقد والعدوان[١٨].

(٩) خالد محد الشنير، حقوق الإنسان في اليهودية والمسيحية والإسلام مقارنة بالقانون الدولي، مركز للبحوث والدراسات، مؤسسة البيان، الرياض، ١٤٣٥ هـ ص١٠

(١٠) خالد محد الشنير، حقوق الإنسان في اليهودية والمسيحية والإسلام مقارنة بالقانون الدولي، مركز للبحوث والدراسات، مؤسسة البيان، الرياض، ١٤٣٥ هـ ص١٠

(١١) مشير عون، هوية الانسان في المسيحية والاسلام والعلمانية، ورقة عمل مقدمة الى مؤتمر الاسلام والمسيحية بحوث في نظام القيم المعاصر، لبنان، ٢٠٠٣، ص٥١

(١٢) من ذلك على سبيل المثال: البقرة، ٢١ ، النساء ١٧٤ ، يونس ١٤٠ ...

(١٣) الأحزاب ٧٠: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلا سَدِيدًا"

(١٤) عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قالوا : يا رسول الله أي الإسلام أفضل ؟ قال: "من سلم المسلمون من لسانه ويده (أخرجه البخاري برقم (١١)، باب أي الإسلام أفضل، وأخرجه مسلم في الإيمان برقم (٤٢)، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل .)

(١٥) البقرة ٢٣٧: "وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ للتقوىٰ"

(١٦) المائدة ٢: "وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ"

(١٧) المائدة ٨ :"وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ"

(١٨) المجادلة ٩ : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلا تَتَنَاجَوْا بِالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ"

اشتركت الديانات الإبراهيمية في قصّة آدم ودلالاتها العميقة، ويمكن أن ننظر إلى آدم باعتباره قيمة رمزية تحيل في الديانتين المسيحية والإسلامية على المساواة بين الخلق، فكل الناس من آدم، وآدم من تراب، ولكنّ مبدأ المساواة يصطدم بنصوص وتشريعات وممارسات دينية عنيفة تدفعنا إلى إعادة النظر في الفكر الديني ذاته، إذ ركز البعض على أفضلية الأمة الإسلامية على بقية الأمم استئناسا بقوله تعالى «كنتم خير أمة اخرجت للناس» (آل عمرا ١١٠)، ثمّ ضيّقوا من حيّز الأفضلية فاعتبرت كلّ جماعة دينية نفسه الفرقة الناجية دون بقية الخلق، فشاع الغلوّ والعنف والقتال، وانتهكت الحرمات باسم الدين أحيانا وباسم المذهب والطائفة أحايين أخرى، ولم تكن المسيحية بأحسن حال، فقد صنّفت بدورها البشر بحسب درجة الإيمان، وحصرت الخلاص لقرون من الزمن في كنيسة مخصوصة دون بقية الكنائس، وأسهم رجال الدين في تنظيم الحروب الدينية، وانتهاك الحرمات وقتل الشيوخ والنساء والأطفال ، بل ساهمت الكنيسة في سيادة الظلم والجبروت والاضطهاد، وكما استأنس المسلمون في انتهاكاتهم بتأويل نصوص القرآن، احتج المسيحيون أيضا وكذلك اليهود بنصوص الكتاب المقدس من قبيل قول المسيح «وأمّا أعدائي أولئك الذين لم يردوا أن أملك عليهم، فاتوا بهم الى هنا، واذبحوهم أمامي»[١٩] ، وهذا يتناقض مع روح التسامح التي تسود المسيحية، فكيف نفهم هذا التناقض؟ ومتى سنعيد النظر في الفكر الديني وعلاقته بقدسية الإنسان وحرمة دمه؟

ثانيا- حقوق الإنسان من منظور الأديان:

ركّز الإسلام كثيرا على حق الإنسان في المؤازرة والنصرة والمساندة، خاصة في حالة القهر والظلم والفقر، وفي هذا السياق يتنزل الحديث النبوي: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا ", فالإنسان يحتاج إلى أخيه الإنسان وقت الضيق وعند الشدائد، يتعاون معه على تذليل الصعوبات وتحقيق النجاحات وترسيخ الأمن والأمان. وتشمل حقوق التضامن عدّة مجالات، فقد يكون التضامن ماليا أو نفسيا أو اجتماعيا أو معرفيا، فكل إنسان من حقه أن يعيش كريما عزيزا، وأن يحصل على فرص عادلة للعمل، ومن العار أن يموت الإنسان جوعا وعطشا وبردا وأن يحرم من التعليم والعلاج الطبي في الوقت الذي تستأثر فيه الأقليات المترفة بالمال والامتيازات، فالإنسان من حقّه أن يعيش، ولذلك أوجب الإسلام على الدولة والأفراد الإنفاق من أجل تفريج كربة المكروبين "وفي أموالهم حق للسائل والمحروم"[٢٠]، ونجد في هذه الآية الكريمة حديثا عن حقوق مالية لكلّ من عجز عن اكتساب رزقه، وهي جوهر حقوق التضامن التي تحدثنا عنها سابقا، فهذا يعني ضرورة أن يتوفر لكل إنسان المستوى اللائق للمعيشة.

فإن عجز المرء على تحقيق ذلك تكفلت الدولة بذلك، وهو ما يعرف بضمان «حد الكفاية» في الإسلام، فمن حق العاجز أن يعيش في رفاهية واستقرار، فحق الغنى مكفول في الإسلام، ولذلك قال الخليفة الراشدي الثاني عمر بن الخطاب: "إذا أعطيتم فأغنوا" [٢١]، ولا تتقيّد حقوق التضامن هذه بالانتماءات الدينية أو الطائفية أو الاثنية، بل هي حقوق إنسانية في مفهومها الكونيّ، وكلّ إنسان من حقّ أن يعيش كريما عفيفا مهما كانت ديانته، ولنا في قصّة عمر بن الخطاب مع الشيخ الضرير اليهودي خير مثال على ذلك، إذا لاحظ عمر عجز اليهودي وحاجته، فقرّر أن يخصّص له راتبا مستمرا يصرف له من بيت مال المسلمين، واستند الخليفة عمر في ذلك إلى قوله تعالى «وفي أموالهم حق للسائل والمحروم «[٢٢].

أكّدت الديانات التوحيدية (اليهودية والمسيحية والإسلام) أنّ حقوق التضامن ليست من قبيل الشفقة

(١٩) الكتاب المقدس، انجيل لوقا ١٩:٢٧

(٢٠) الذاريات: ٧٧

(٢١) ابن حزم الأندلسي، المحلّى، دار الكتب العلمية ، بيروت، ٢٠١٢، الجزء السادس، صفحة ٢٢١ ، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري

(٢٢) الذاريات الآية ١٩

والرأفة، بل هي من باب الالتزام الاجتماعي وآية ذلك أنّ «مساعدة الفقراء ليست فعل كرم بل هي قيام بالواجب وإعطاء الصدقات هي ممارسة للعدل»[٢٣] وهذا التصوّر التلمودي للإحسان يقود على مبدأ نجده في كلّ الديانات الإبراهيميّة يقول بأن الله وحده يملك الأرض وما عليها، وأنّ «كلّ ما يملك الإنسان قد أقرضه إيّاه خالق الكون ومالك الأرض وجميع ما عليها»[٢٤] ولذلك اعتبر الإسلام أنّ الله يملك كلّ شيء[٢٥] وما البشر إلاّ مستخلف ، وبالإضافة على الصدقة فرض الإسلام على المؤمنين الزكاة والخمس (عند الشيعة) وجعل منها جميعا روافد مفيدة للإحسان في بعده المالي.

وجدير بالذكر أنّ الديانات الإبراهيميّة لم تفصل بين العطاء المادي والمحبّة إذ "لا يؤمن أحدكم حتّى يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه"[٢٦] ، ويعني هذا الحديث فيما يعني ضرورة أن تحرّر نفسك من الأنانيّة وأن «تكسر للجائع خبزك وان تدخل البائسين المطرودين بيتك وإذا رأيت العريان أن تكسوه ولا تتوارى عن لحمك»[٢٧] ، وهذا يعني من منظور ديني إبراهيميّ أنّ حقوق التضامن ليست ضربا من المجاملات الاجتماعية يتزّن به المرء بل هي نافذة حياة وإسعاد، تخّص الفقراء والبائسين ولذلك دعا المسيح كلّ من اتبعه :»إذا صَنَعتَ غَداءً أَو عَشاءً، فلا تَدْعُ أَصدِقاءَكَ ولا إِخوَتَكَ ولا أَقرِباءَكَ ولا الجيرانَ الأَغنِياء، لِئَلاَّ يَدْعوكَ هُم أَيضاً فتَنالَ المُكافأَةَ على صنيعِكَ ولَكِن إِذا أَقَمتَ مَأَدُبَة فادعُ الفُقَراءَ والكُسْحانَ والعُرْجانَ والعُمْيان فطوبى لَكَ إِذ ذاكَ لأَنَّهم لَيسَ بِإِمكانِهِم أَن يُكافِئوكَ فتُكافَأُ في قِيامَةِ الأَبرار"[٢٨].

إنّ تركيزنا على حقوق التضامن وما تعلّق بها من حفاظ على كرامة الإنسان يستمدّ مشروعيته ممّا نراه اليوم من آفات ومصاعب وأزمات تمسّ الأفراد كما تمسّ المجموعات والمؤسّسات والحكومات، ويتطلّب تذليل تلك الصعوبات وعيا حقيقيّا بضرورة ترسيخ ثقافة التراحم والإحسان وما يتعلّق بها من تعاون وتواصل فكري وروحيّ، ولنا أن ننبّه أنّ التقاليد الدينيّة الإبراهيميّة في نصوصها التأسيسيّة وبعض نصوصها التأويليّة التكميليّة فتحت عدّة مسارات تخصّ مسألة التضامن والتآزر، ويمكن لكلّ بحث في الفكر الديني أن يلحظ بجلاء هذه المداخل في كتب الأحكام والتشريع ومصنّفات اللاّهوت وعلم الكلام ورسائل العشق والمحبّة كما دوّنها أرباب التصوّف والعرفان في مختلف الأديان.

نستنتج ممّا سبق أنّ الأديان قادرة على دور إيجابي في تفعيل قيم حقوق الإنسان، ويكون ذلك أساسا بزرع ثقافة المحبة والتعاون بين البشر، والتعامل مع في عموميته لا من خلال انتماءاته العقدية والثقافية، ولكن هذا الكلام لا يعني بالضرورة قبول المؤسسات الدينية لمبادىء حقوق الإنسان كما وردت في البيانات العالمية والصكوك الدولية، فقد أظهرت المؤسسات الدينية احترازا وترددا، وأثارت مسألة الخصوصية الثقافية وتساءلت: كيف نفهم حقوق الإنسان في ضوء الخصوصيات الثقافية المحلية؟ وإلى أي مدى يمكن الحديث عن حقوق إنسان كونية تتجاوز الهويات الثقافية المحلية والإقليمية؟

ثالثا: حقوق الإنسان والخصوصيات الثقافية:

أثارت الأديان على مختلف اتجاهاتها مسألة عالمية حقوق الإنسان في علاقتها بالخصوصيات الثقافية لكلّ أمّة من الأمم، ولئن دافع المتحمسون لحقوق الإنسان على خلفياتها الإنسانية وأبعادها الكونية، فإنّ آخرون تمسّكوا بالخصوصيات الثقافية وتعاملوا بحذر مع

(٢٣) آبراهام كوهن، التلمود عرض شامل للتلمود وتعاليم الحاخاميين حول الأخلاق ، الآداب ، الدين ، التقاليد ، القضاء، دار الخيال ، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٢٩٢، ترجمة: جاك مارتي

(٢٤) المرجع نفسه

(٢٥) البقرة،١٠٧ "أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ"

(٢٦) رواه البخاري ومسلم

(٢٧) الكتاب المقدس، أشعياء: ٥٨/ ٧

(٢٨) إنجيل لوقا:١٤/ ١٤

القيم الكونية، واستند هؤلاء إلى عدّة خلفيات، فمنهم من رأى أنّ الهوية الثقافية مجال مقدّس لا يمكن تجاوزه، فالتراث الديني بنظرة مخصوصة للإنسان في علاقته بنفسه وبالآخرين، ولا بدّ من احترام هذه الخصوصيات، وتعامل فريق آخر مع المسألة بطريقة براغماتية انتهازية، فتمّ التركيز على الخصوصيات المحلية وتعطل التنمية وشيوع الفقر لتبرير انتهاك حقوق الإنسان باعتبار أنّ التنمية ومقاومة الجوع والفقر أولى من حقوق الإنسان.

لم يكن من السهل القبول بمبادئ حقوق الإنسان، إذ سادت العالم موجة من الانتقادات تتعلق بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولا نبالغ إذا ذهبنا بالقول بأنّ الدول الغربية كانت أقلّ احتجاجا باعتبار أنّ الاعلان العالمي لحقوق الإنسان جاء تتويجا للحداثة الأوروبية وما ارتبط بها من فكر تنويري شاع منذ القرن الثمن عشر، واستطاعت الكنيسة ذاتها أن تطوّر من خطابها وتعدّل في أطروحاتها حتى تنسجم مع هذا الحراك الفكري، ولنا في المجمع المسكوني الفاتيكاني الثاني (١٩٦٢-١٩٦٥) خير مثال على ذلك[٢٩]، وفي المقابل أظهرت دول العالم الثالث تخوّفا وتذمّرا، وشاع الحديث في هذه الدول عن حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، باعتبار أنّ الخصوصيات الدينية والثقافية قد تحول دون قبول مبادئ حقوقية ذات مرجعية غربية تنزع نحو العالمية ، ولقد عقدت منذ خمسينات القرن العشرين عدة مؤتمرات وملتقيات تبحث في هذه المسألة، واضطلت اليونسكو إلى عقد مؤتمر أكسفورد سنة ١٩٦٥ لتبحث في فلسفة حقوق الإنسان وخلفياتها الثقافة ومدى تناقضها مع الثقافات المحلية، ودعت فيه إلى التركيز على المعاني العميقة لحقوق الإنسان، وإعادة النظر في مبادئ حقوق الإنسان في ضوء الفلسفات والأديان والثقافات والأيديولوجيات المختلفة.

ويعتبر هذا المؤتمر وثيقة مهمة لدراسة أسباب تخوف الثقافات المحلية من موضوع حقوق الإنسان، إذ صرّح مندوب الهند روميلار تبار (Romilar Tapar) أنّ ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتناقض جوهريا مع المنظومة الاجتماعية والعقدية السائدة في بلاد الهند، فالمساواة لا يمكن تحقيقها مطلقا نظرا إلى سيادة نظام طبقي صارم يعطي الأولوية للجماعة قبل الفرد، ولا يمكن الحديث عن حقوق الأفراد في ظلّ تنمية متعثرة ومجتمعات فقير وحروب متعلة هنا وهناك، وهذا يعني أن الأولوية للتنمية و ومقاومة الفقر وتحقيق السلم لا لحقوق الإنسان، ويعطي هذا الخطاب تبريرا صريحا لانتهاك حقوق الإنسان واستعباده ، وجدير بالذكر أنّ أغلب الدول النامية ذهبت هذا المذهب واعتبرت التنمية المنشود الأول، فحقوق الإنسان ظهرت في الغرب بعد تحقيق التنمية الشاملة والرخاء الاجتماعي، وعلى هذا الأساس لا حديث عن حقوق الإنسان قبل تحقيق التنمية ، وهذا الموضع تناوله مؤتمر فيينا سنة ١٩٩٣ بإطناب.

ولا نبالغ إذا ذهبنا إلى القول بأنّ المجتمعات الإسلامية والعربية من أكثر المجتمعات حديثا عن الخصوصيات الثقافية، وظهرت منذ خمسينات القرن العشرين عدةّ أدبيات تنتقد البعد العالمي لحقوق الإنسان وتؤكد ضرورة الأخذ بالخصوصيات العربية الإسلامية، ويعكس هذا المنزع هيمنة الفكر القومي والديني ونقد الفكر الغربي، إذ تمّ التعامل مع حقوق الإنسان باعتبارها إنتاجا غربيا وعصارة الحضارة الأوروبية، لذلك تعامل الغرب بزدواجية فأهملوا الحديث عن انتهاكات حقوق الإنسان في إسرائيل، وفي بعض الدول الغربية ذاتها، وركزوا أكثر على الانتهاكات في دول

(٢٩) لمزيل التوسّع في التعرّف على أعمال هذا المجمع يمكن العودة إلى الكتاب التالي:
Bordeyne Philippe, Vatican II, un concile dans l'histoire, in Etude, Décembre 2005, Tome 403

العالة الثالث وخاصة في الدول العربية والإسلامية، ولكن "عندما ننعت إعلانات ومواثيق حقوق الإنسان بالطابع الغربي في إطار ثقافتنا العربية الإسلامية، فإنّه يجب التمييز بين المنظومة العالمية لحقوق الإنسان، وبين الممارسات الغربية والأمريكية على وجه التحديد في الانتقائية، وتطبيق المعايير المزدوجة والتي تعتبر في حدّ ذاتها انتهاكا صريحا لحقوق الإنسان"[٣٠].

أثار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حفيظة نسبة كبيرة من المسلمين أفرادا وحكومات، وامتنعت المملكة العربية السعودية عن التصويت لصالح هذا الإعلان، باعتباره يخالف أحكام الشريعة خاصة فيما يتعلّق بالعمل النقابي وزواج المسلمة من غير المسلم والمساواة بين الرجل والمرأة، وندرك هذا التردّد والتخوف من خلال المشاركات الضعيفة للدول النامية في بعض الاتفاقية الحقوقية ، إذ لم يشارك في اتفاقية مناهضة التعذيب سنة ١٩٨٤ إلاّ دولة واحدة من آسيا وخمس دول من افريقيا، وتثير هذا الموضوع إشكالية حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية. ويمكن أن نطرح في هذا السياق مجموعة من الأسئلة: هل حقوق الإنسان نتاج للحضارة الغربية ولا يراعي خصوصية بقية الشعوب؟ وكيف يكمن التوفيق بين العالمية والمحلية؟

ممّا لا شكّ فيه أنّ الدول القوية تفرض مفهومها الخاص المتعلّق بحقوق الإنسان، وإن كانت لا تلتزم به أحيانا، واستفاد هذا المنزع الشمولي من العولمة، إذ أصبحت البشرية أكثر تماثلا على مستوى المنظومة الاستهلاكية وطرق التفكير، وأصبحت هناك محاولة للاقتراب بمبادئ حقوق الإنسان من مفهوم العولمة ورهاناتها[٣١]،

(٣٠) محمد فائق، حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٩، ص٢٠٧.

(٣١) محمد فهيم يوسف، حقوق الإنسان في ضوء التجليات السياسية للعولمة: عولمة حقوق الإنسان أم عولمة الفهم لحقوق الإنسان؟، سلسلة كتب المستقبل العربي عدد١٧، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٩، بيروت، ص ٢٢٤.

وأسهم هذا المنزع العالمي الملتبس بالعولمة في تأجيج النزعات المحلية الرافضة للعولمة وما تعلّق بها من مفاهيم جديدة لحقوق الإنسان، فظهرت مواثيق وإعلانات جديدة تتعلق بحقوق الإنسان ولكن من منظور اقليمي محلي، فجاء ميثاق منظمة الوحدة الافريقية لحقوق الانسان، وصدر الإعلان الميثاق العربي لحقوق الإنسان، كما أعلنت منظمة المؤتمر الإسلامي البيان العالمي لحقوق الإنسان.

يعكس تواتر البيانات وتناقضها أحيانا أزمة خطيرة تعيشها منظومة حقوق الإنسان، فمن جهة أعلن الميثاق العالمي لحقوق الإنسان عن أفكار طموحة تعيد الاعتبار للإنسان وإنسانيته، ومن جهة ثانية نجد تعثرا في تطبيق مبادئ حقوق الإنسان حتى في الدول الغربية الديمقراطية، فتطبيقات حقوق الإنسان مازالت ضعيفة، وترتبط عادة بخلفيات سياسية وعقلية براغماتية، ولذلك لا نستغرب حينما نجد الولايات المتحدة الأمريكية مازالت تمتنع إلى حدّ الآن عن المصادقة عن اتفاقيات حقوق الإنسان رغم حديثها المتكرر عن انتهاكات حقوق الإنسان في عدّة دول مثل إيران وكوبا والصين وكوريا الشمالية وغيرها من الدول التي يضيق المجال بذكرها، وعلى هذا الأساس نجدها نجدها تتعامل مع قضايا حقوق الإنسان بتناقض، فتدافع عن حقوق الإنسان أحيانا، وتنتهكها انتهاكا صارخا أحايين أخرى، ترفض الإمضاء على اتفاقيات حقوق الإنسان، وتراقب بشدّة وحماس كلّ الانتهاكات في العالم، وتعطي المساعدات المالية والعسكرية في ضوء التزام الدول بحقوق الإنسان، "هذه الانتقائية في التعامل مع قضايا حقوق الإنسان على أرض الواقع جعلت هذا الموقف يرفض عالمية المبادئ التي تقوم عليها هذه الحقوق"[٣٢].

(٣٢) علي معزوز، الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان، (رسالة ماجستير)، جامعة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم التجارية، ٢٠٠٥، إشراف: صويلح بوجمعة، ص١٦٣.

تجد الأديان نفسها اليوم أمام خيارين لا ثالث لهما إمّا أن تدعم حقوق الإنسان وإمّا أن تعرقلها، وتدفعنا هذا المفارقة إلى إعادة طرح السؤال المتعلّق بالفكر الديني في علاقته بالدين من جهة، وعلاقته بالظلم والقهر وشيوع الكراهية من جهة ثانية، وجدير بالذكر أن صورة الدين تشوّهت في عصور مختلفة بسبب تأييد رجال الدين لما يقوم به بعض الساسة من انتهاكات تمسّ بأبسط حقوق الإنسان، بل نجد في التاريخ انتهاكات أبشع اقترفتها المؤسسات الدينية ذاتها، بتعلّة محاربة البدع والدفاع عن الحق، وعلى هذا الأساس لا بدّ من مراجعة الفكر الديني حتى يكون في خدمة الإنسان وحقوقه، فغاية الشرائع تحقيق المصالح ودرأ المفاسد، فمقاصد الدين تتمحور حول الإنسان روحا وحقوقا، وندرك من خلال هذا التحليل أهمية الأديان في تطوير أساليب التربية على حقوق الإنسان.

تعتبر ثقافة حقوق الإنسان من أهمّ ركائز الحضارة الحديثة، وتسهم عدّة وسائل في تحقيق هذه الثقافة ونشرها على نطاق واسع، ويلعب التعليم دورا أساسيا في تربية النشء على احترام حقوق الإنسان مهما كان دينه أو لونه أو ثقافته.

ونجد اليوم اهتماما غير مسبوق بموضوع التربية على حقوق الإنسان، وأصبحت أغلب المؤسسات التعليمية الإعدادية والثانوية والجامعية تدرّس مادّة حقوق الإنسان بصفة رسمية، بالإضافة إلى ذلك أصبح هناك اهتمام كبيرة بهذا الموضوع على مستوى الدراسات العلمية والمشاريع البحثية، واختصت بعض شهادات الماجستير في حقوق الإنسان، وسواءً كانت هذه المنجزات بفعل ضغوطات خارجية أو من خلال وعي حقيقي بمحورية الموضوع، فإنّ الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان يتزايد يوما بعد يوم.

ويبدو أنّ الحاجة ازدادت اليوم أكثر للتربية على احترام حقوق الإنسان، فالانتهاكات لم تعد حكرا على الدولة ومؤسساتها القمعية، بل شملت كلّ مكوّنات المجتمع أفرادا وجماعات ومؤسّسات، فظاهرة العنف اكتسحت العالم، واتخذت لها أشكالا مختلفة، وغزت المدارس والإعلام والاقتصاد، وأصبح الإنسان المعاصر يشعر بخوف وقلق، ويفتقد للأمن والأمان، بالإضافة إلى ذلك تعدد جماعات العنف التي انتهجت طريق التغيير بالقوة والسلاح والإرهاب، وأظهرت هذه الجماعات استخفافا بحقوق الإنسان وانتهاكا لكرامته، فأسروا الناس وأحرقوهم احياء، وهدموا بيوتهم، وأخذوا أطفالهم ونساءهم غصبا، وقتلوهم شرّ قتل، أدعت بعض الحركات المتطرّفة في هذه الانتهاكات، وافتخرت بكلّ ما فعلت، فعرضت انتهاكاتها في شبكة الانترنات وعلى شبكات التواصل الاجتماعي، صور مفزعة لرجال ونساء وطفال يُعنّفون ويستغلون.

لم تكن هذه الانتهاكات حكرا على تنظيم الدولة الإسلامي (داعش) وما شابهها من الحركات السلفية المجاهدة، بل أصبحت ظاهرة عالمية تسهم فيها جماعات مسيحية ويهودية ولا دينية أحيانا، ويدفعنا هذا الواقع مزيد الاهتمام بتربية الأجيال القادمة على التسامح واحترام حقوق الإنسان، فالمدرسة تصنع الثقافات وتغيّر الانطباعات، بشرط أن يكون هذا الاهتمام جديّا بعيدا عن المجاملات والتزويقات، ولا نستغرب اليوم من التحاق طلبة مدارسنا وجامعاتنا بجماعات العنف والتكفير، وآية ذلك "أنّ جيلا كاملا في بعض دول منطقتنا الآن عاش فترة تكوينه النفسي والعقلي في ظل مفاهيم تبيح القتل والتدمير، ولا ترى السلام طريقة عيش ومنهج حياة"، ومن شب على شيء شاب عليه وهذه قاعدة منطقية "[٣٣]، وهذا يعني

(٣٣) سعد الدين إبراهيم، التعصب والتحدي الجديد للتربية في الوطن العربي، ضمن: الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية: الأطفال والتعصب والتربية:احتمالات الانهيار الداخلي للثقافة العربية المعاصرة، الكتاب السنوي السادس، ١٩٨٩. ص٥٧

"أنّ التعصب بما ينطوي عليه من تصورات نمطية هو شيء مكتسب يتعلمه الأطفال من الكبار خلال عملية التنشئة الاجتماعية السائدة في بلادنا"[٣٤]، فالطفل في أوطاننا يتعلّم منذ صغره الخنوع والخضوع وتحمّل التسلّط، ويحرم من حقه في التعبير والمشاركة وأخذ القرار، وكل هذا ينعكس سلبا على تربية النشء.

ولنا أن نتساءل عن دور المؤسّسات الدينية في ترسيخ قيم التربية على حقوق الإنسان وأخلاقيات الاعتدال والتسامح؟ لا نقصد بالمؤسسات الدينية بيوت العبادة من مساجد وكنائس وبيع ومعابد فحسب، بل نقصد كلّ مؤسسة ترتبط بالدين ويصدر عنها خطاب دينيّ، ويشمل هذا التصنيف المدارس الدينية الثانوية والجامعية ومراكز تدريب رجال الدين والإعلام الدينية السمعي والبصري ودور النشر الدينية، فهذه المؤسسات على اختلافها قد تسهم – إن توفرت إرادة سياسية ودينية حقيقية – في التربية على حقوق الإنسان، وهذا العمل معقد، ليس من السهل تحقيقه، فاغلب المؤسّسات الدينية مازالت تقليدية الهوى والمنزع، تحنّ في أغلب الأحيان إلى الجدل الديني والاحتراز من الاعتراف بالآخر العقدي وبنسبية الحقيقة الدينية، ولو دققنا النظر في البرامج التعليمية المعتمدة في المؤسسات الدينية التعليمية سندرك هول ما يدرّس وتضاربه مع قيم حقوق الإنسان، فهذه البرامج التعليمية مازالت ترفض الاعتراف بحق الإنسان في اختيار دينه أو تغيير دينه بدين آخر أو عدم الاعتراف بالأديان أصلا، بل نجد إشكالا حتى في الاعتراف بالتعدّد المذهبي داخل الديانة الأخرى.

ندرك من خلال ما سبق أهمية إصلاح المنظومات التربوية داخل المؤسسات التعليمية الدينية، فهذه المؤسّسات تسهم – من حيث لا تدري أحيانا – في صناعة عقول حاقدة، لا تؤمن بالتعدد ولا تعترف بحقوق الإنسان الأساسية وخاصة حقّه في التفكير والتعبير واختيار المعتقد، ويحتاج الأمر إصلاحيا جذريا ومراجعة عميقة لبرامج التعليم الديني واللغات والعلوم الإنسانية والتاريخ، فقد تحتوي هذه المواد التعليمية على مغالطات معرفية وتاريخية تكرّس الصور النمطية السلبية، وتنمي روح الكراهية عند المتعلّمين.

لا ندّعي في هذا العمل الإلمام بمختلف جوانب الموضوع ، فمباحث حقوق الإنسان كثيرة، وموضوع الأديان متشعب المداخل، ولكننا حاولنا قدر المستطاع أن نثير اهمّ القضايا، وأن نطرح أهمّ الأسئلة، حتى يتسنّى لنا فهم العلاقة بين الأديان وحقوق الإنسان، وندرك أيّ دور يمكن للدين أن يلعبه حتى يدعّم مقالات حقوق الإنسان ويرسّخها في ثقافة المجتمع، علّنا نجنّب البشرية ما أصابها من فتن وحروب وانتهاكات.

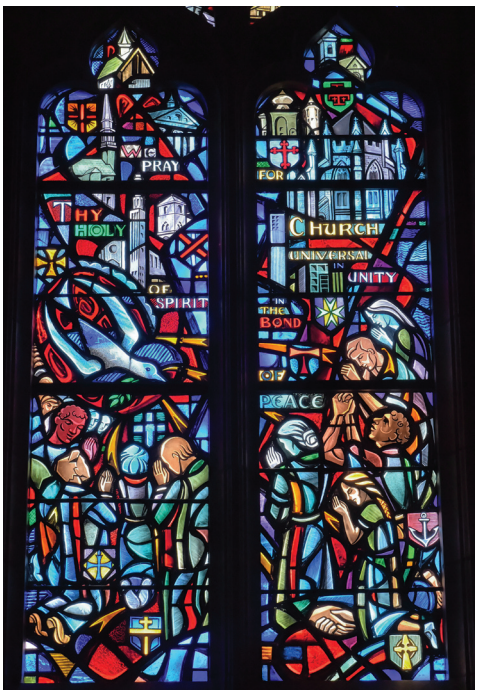

(٣٤) لبنى القاضي، التسامح في التنشئة الاجتماعية للأطفال، ضمن: تربية التسامح وضرورة التكافل الاجتماعي، الكتاب السنوي العاشر ١٩٩٤، ص٤٣

الحق في الحياة بين اليهودية والمسيحية والإسلام

رقية أهجو

باحثة دكتوراه- العقائد والأديان السماوية

خلق الله تعالى الإنسان مكرما قادرا على فعل الخير والسعي إليه، متمكنا بحكم فطرته السوية من الاختيار والتمييز بين الخير والشر، وعلى هذا يقع التمايز بين البشر ابتداء، فثمة من يختارون الأخلاق والقيم الإيجابية وثمة من يختارون الدمار والخراب والشر. وتقود خيارات الناس من منظومات القيم، تقود لتفاعلات مختلفة، وتمايزات بين الناس على اختلاف أديانهم وثقافاتهم وحضاراتهم، وتدفعهم للانتقال والهجرة والابتعاد عن مواطن نشأتهم الأولى والانتقال لأماكن جديدة، يجدون فيها الخير والأمن واحتياجاتهم المتنوعة والمختلفة. إن الموروثات الدينية المختلفة تضمنت دائما هذه الروح بصورة أو بأخرى، وقدمتها في صور متعددة ومتنوعة، وسمحت جميعها بإدارة الأزمات والخروج بها لبر الأمان. وثمة شواهد عديدة من التراث الديني تعبر عن القيم التي أرى أنها تعمل على توفير الأمن والجذب للمهاجرين واللاجئين، والتي تتسق مع الفطرة السوية، والروح الإيجابية، والتي يمكن لها أن تثمر وتقدم نتائج إيجابية لصالح الإنسانية جمعاء.

القيم وصوت الفطرة:

تمثل فطرة الإنسان السوية أحد معايير التزامه الخلقي، وهي متصلة بإرادة الخالق جلت قدرته في إيجاد الطريق القويم نحو الأخلاق القويمة والحياة مع الآخرين على ضوئها. والله تعالى يعلمنا عبر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**كل مولود يولد**

على الفطرة»[1]، كما أن القرآن الكريم يخبرنا: «**فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ**» (الروم: ٣٠). إن اتفاق الفطرة مع الخلق الأول للإنسان، إحالة وإشارة على معنى مصدرية الفطرة في توجيه الإنسان للخلق القويم، يقول تعالى: (لَقَدْ خَلَقْنَا الإنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ) (التين:٤)، فهو قادر على التقييم والتقويم وأيجاد القيم وإدراكها والعمل بها. وقد أشار لهذا المعنى ابن تيمية حينما أكد أن الإنسان يهتدي للأفعال والأخلاق الحسنة بالشرائع والفطرة معا[2]، ويوضح ابن تيمية هذه المسألة بأن الفطرة مجبولة على محبة ما تلتذ به، وبغض ما تتضرر وتتألم منه، بل ولو وقعت اللذة الظاهرة عبر ظلم أو شر، فإن اللذة الباطنة القلبية لا تقع،[3]ويضيف أنه لا توجد جماعة بشرية إلا وتتعاهد على أمور تجلب لها المحبوبات وتصرف عنها المكروهات، وذلك بطابع التشارك بينهم، حيث يسعون لذلك بقواسم مشتركة كالأنساب والأرحام والبلدان التي يقيمون فيها.[4] وبهذا يظهر جليا أن التشكيل الإنساني للقيم في صورة عهود وقوانين، جزء من السعي الإنساني لوسم حياته بالكمال الأخلاقي، وتفعيل هذا الجزء فيها، لمنحها الأمان المطلوب والحرية في نيل الموارد والانتفاع بها. فالإنسان كما يصفه الحديث الشريف همام حارث، فهي أصدق الأسماء،[5]إذ تعبر عن السعي الإنساني الدائب للعمل الجاد والبناء لصالح نفسه ومن حوله.

(١) البخاري: ١٣٠٢، مسلم: ٤٨٠٩، جامع الترمذي: ٢٠٦٤، أبي داود: ٤٠٩٣.

(٢) ابن تيمية، الرسالة التدمرية، تحقيق د محمد بن عودة السعوي، مكتبة العبيكان – الرياض، السعودية، ٢١٥-٢١٦.

(٣) ابن تيمية، الرد على المنطقيين، دار المعرفة –بيروت – لبنان، ٤٢٩-٤٣١.

(٤) ابن تيمية، جامع الرسائل، تحقيق: رشاد سالم، دار العطاء، الرياض – السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م، ج٢: ٣٠٧.

(٥) انظر تحليل ابن تيمية لمعنى الحديث، الرسالة التدمرية، مرجع سابق، ٢١٣-٢١٤.

وفيما يلي مجموعة من القيم التي أرى أن الإنسان مفطور عليها، ويبحث عنها في كل مكان يذهب إليه، وقد يترك مكانه الذي يقيم فيه، إذا ما فقدها.

- الكرامة:

«لا كرامةَ لنبيٍّ في وطنه» (يوحنا: ٤: ٤٤).

هذه المقولة تدلنا على أمر في غاية الأهمية والخطورة، إن عدم تحصل المرء على الكرامة، ليس بالضرورة مرتبطا بارتكابه الأخطاء، بل على العكس قد يكون مرتبطا بمخالفته للسائد من القيم السالبة، ولهذا فلا كرامة لنبي في وطنه.

إن الحصول على الكرامة أمر في غاية الأهمية، لا يمكن معه إلا التأكيد على أن رسالة التوحيد السامية، تحمل في طياتها الكرامة الإنسانية باعتبار أن الخالق العظيم جلت قدرته أوجد الإنسانية كيانا واحدا، وكل تقسيم للناس يخرجهم عن حد السواء، فهو مخالف ضمنا للتوحيد. «**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**» (الإسراء: ٧٠). إن القبول بفكرة التكريم الإلهي للإنسان، يحمل في طياته القبول باستحقاقات هذا التكريم، وهي الحرية في التنقل والحركة في الأرض، والقبول بسعيه المشروع للحصول على الطيبات من الرزق، والإقرار بأفضلية الإنسان على بقية مخلوقات الله تعالى.

إن هذه الأمور التي تنبثق عن الكرامة الإنسانية هي حقوق أساسية لا قوام للإنسان فردا ومجتمعا إلا بها، وبغيرها لا يقع التفاعل الندي الكفء بينها ماديا وحضاريا وقيميا؛ لهذا فإن الإنسان يقوم بالسعي والاجتهاد هماما حارثا، ويضرب في الأرض متنقلا فيها، باحثا عما يحقق له أهدافه المشروعة تل

- المساواة والأمن:

«**قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ**» (المائدة:٣١).

لقد حملت الجريمة الأولى في العالم، بذور الرغبة في

العلو في الأرض، والتفرد والتسيد عبر القوة البدنية، وهذا يستبطن بدوره اعتقاد أن الأفضلية مرتبطة بالقوة والملكات البدنية الظاهرة وحسب، ورفض معايير الأفضلية المبنية على الخلق القويم والتقوى والتجربة الدينية الصادقة تجاه الخالق الواحد، ما يؤدي إلى مشاعر الحسد، والضغينة،[٦] وقادت هذه الرغبات والأحاسيس السالبة الأخ لقتل أخيه، ولكنه لما تمددت جثته أمامه، تبين حقيقة مرعبة، لقد تذكر أنهما متماثلان في أصل الخلقة، ويملكان الروح التي تقوم بها الحياة ذاتها. لقد استعاد القاتل وعيه الأولي بالتساوي والأخوة مع الضحية، ونفهم من هذا إن إحساسنا بالتساوي مع الآخرين، يجعلنا ندرك جميعا تساوينا في الحقوق والواجبات، وندرك كذلك أن عدم قيامنا بهذا الواجب، إن حماية الحق في الحياة والأمن، لا ينبع فقط من حماية هذا الحق، ولكنه كذلك ينبع من إدراكنا العميق لتساوينا في تلك النفخة الإلهية التي تحركنا وتملؤنا بالحياة والحيوية والمواهب، والتي تتيح لنا التشارك في الموارد والسعي في الأرض.

- الحرية الروحية والمادية:

إبراهيم عليه السلام أبو الأنبياء، خرج مهاجرا وفقا للكتب السماوية، يصرح القرآن الكريم بأنه فارق قومه قائلا: «**وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ**» (الصافات: ٩٩). لقد خرج متوكلا على ربه، وانتقل إلى الأرض المباركة، وحملت هذه الهجرة له البشارة بالذرية والنبوة فيهم. ولاحقا كانت لحظة تحرر جديدة في انتظار أحفاده بني إسرائيل، يقول تبارك وتعالى: «فَأْتِيَاهُ فَقُولَا إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا تُعَذِّبْهُمْ قَدْ جِئْنَاكَ بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكَ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ» (طه: ٤٧). تحمل هذه الآية ذلك الشق التحرري من رسالة موسى عليه السلام وفقا لما حكاه محكم التنزيل، وهذا يسطر بما لا يدع مجالا للشك، أن حرية الناس وتأمينهم على معتقداتهم وأبدانهم وأموالهم وحياتهم الاجتماعية سبب رئيسي لاستقرارهم، وإلا فإن الخروج والابتعاد سيكون هو الحل؛ فلم يستجب فرعون لا لدعوة التوحيد الموسوية، ولا لتحرير بني إسرائيل بالضرورة، بل أصر: (فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ (٤٧)) (المؤمنون: ٤٧)، كانت الفكرة واضحة وصريحة، لا حرية لهذه المجموعة لا دينيا ولا دنيويا.

إذن ما الحل؟

الخروج وبهدوء، فكانت معجزة الخروج الموسوي، لقد يسر الله تعالى الخروج لبني إسرائيل لا ليعبدوه فقط، بل ليتحرروا من الظلم والاضطهاد الذي يقاسونه مع فرعون.

لقد ظل يهود المدينة وخيبر يصومون يوم نجاة موسى عليه السلام وقومه، احتفالا بهذه النجاة، وصامه صلى الله عليه وسلم، احتراما لذكرى موسى عليه السلام ونجاته، وتعبيرا عن الشكر لله تعالى على هذه النعمة على عباده.[٧]

وقاد البحث عن الحرية الدينية إلى خروج المسلمين الأوائل باتجاه الحبشة، وقد مدحهم الله تعالى في القرآن الكريم مهاجري الحبشة، رغم خروجهم من أفضل البلاد في المنظور الإسلامي لبلد آخر يعتنق أبناؤه دينا آخر، إن الحق عندما يضعف في بلد، ويقوى الباطل فيها، فإنه يحق للإنسان تركها عند عدم قدرته على إظهار دينه.[٨] ويمكن إلحاق حرية التعبير بهذا المبدأ، فإن العلة واحدة، وهي الإعلان عما نراه صوابا وحقا، وعند تعذر ذلك، وغلبة الباطل سواء الديني أو القيمي، فإن الخروج أولى.

(٦) يرى المفسرون أن سبب القتل هو حسد الأخ لأخيه لأن الله تقبل قربانه، الطبري، الجامع بتأويل آي القرآن، دار المعرفة، ج١٠: ٢٠٨.

(٧) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، ١٤٠٧ هـ -١٩٨٦م، ج٤: ٢٩٠-٢٩٣.

(٨) تحدث عن هذه النظرة للهجرة إلى الحبشة، عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي في كتابه الروض الأنف، انظر: السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله، الروض الأنف، تحقيق: عمر السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ١٤٢١ هـ -٢٠٠٠م، ج٣: ١٥٠.

- **العدل والصدق:**

برغم أن الهجرة للحبشة مثلت خيارا قاسيا إلا أنه لم يكن منه بد مع موجات التعذيب الوحشية التي حدثتنا عنها كتب السيرة،[9] والتي طفحت بأنواع مختلفة من الإيذاء البدني والنفسي، فاضطر المسلمون للهجرة إثر ذلك. لكن لماذا الحبشة تحديدا؟ وهي بلد يبعد عن الجزيرة العربية ؟ لغته وديانته مختلفتان، ونظامه السياسي أكثر صرامة وحدة، ربما يحمل من المخاطر ما لا تحمله النظم القبلية التي ألفها المهاجرون في الجزيرة الربيةمن حولهم؛ ربما كان لشهرة الحبشة باعتبارها متجرا لقريش، دور في اختيار النبي صلى الله عليه وسلم لها كمكان لهجرة أصحابه، لكن انطلق تفكيره صلى الله عليه وآله وسلم لقيمتين مهمتين في العلاقة بين الأمم هما قيمتا العدل والصدق، إنه عدل الملك وصدق الأرض وأهلها، إنها قيم الفطرة، التي يستطيع الكل الاستظلال بظلها والاطمئنان إليها؛ فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم عن النجاشي إنه ملك عادل لا يظلم عنده أحد، وقال عن الحبشة إنها أرض صدق،[10] والصدق سبب الأمن الرئيسي والأساسي، وحاجة الغريب للصدق ممن حوله أكبر من حاجته لأي شيء آخر، ذلك أن الصدق يعني توفير إطار يعوض الغريب واللاجيء عن القلق والاضطراب الذي يعانيه، فهو يصل لما لا يألفه، ولا يعرفه، وأن توصف أرض الحبشة بأنها أرض صدق، كان هذا عاملا مرجحا لها على ما عداها، فليس كل الأماكن سيصدق في الوعود المتوقعة منه، وليس كل مكان سيكون ملائما لراحة هؤلاء القوم الهاربين من عذاب قومهم، وعليه فهم في قلق وتوجس مما يحيط بهم. وقد ظهر الصدق والعدل في رفض النجاشي أن يحكم على المسلمين بمجرد كلام رسولي قريش إليه، أو مشورة رجال البلاط الذين ارتشوا، كما سأبين لاحقا، فقد كان النجاشي يعرف جيدا مشكلات بلده وبلاطه، ولهذا فطن تماما للفساد المستشري في مؤسسته، وألمح للبطانة إلى أن الله تعالى لم يأخذ منه رشوة ليعيد إليه حقه الشرعي في تولي الحكم، ولم يكمل مقصده بل على العكس تركها واضحة لتلك الفئة التي ساهمت أو ساهم جيلها السابق في انتزاع ملكه منه، والعبث بالبلاد[11]. وأبرز العبر التي أخلص إليها ههنا، أن العدالة والصدق هما الضماناتان الأبرز لأي عمل إنساني مشترك بين الأمم، فالعدالة تعني إنجاز التعهدات والاتفاقات على وجه منصف لجميع الأطراف، أما الصدق فإنه هنا لا يعني فقط عدم المخادعة بل يعني منظومة من قيم الثقة والاحترام والجدية والالتزام المتبادل النابع من اليقين الصادق والورع والتجربة الدينية الرفيعة.

- **السلام:**

يقول صلى الله عليه وآله وسلم: «**خير الأسماء عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة**»[12].

إن الأسماء الدينية تعبر عن هوية المرء وعقيدته، بينما يعبر اسما الحارث وهمام عن الطبيعة الإنسانية،[13] وبناء على ذلك فإن قبح اسمي حرب ومرة، يرجع إلى أنهم يحملان معنى العدوان والاقتتال وعدم التفاعل أصلا وجلب المرارة، وبخلاف صدق اسمي الحارث وهمام في التعبير عن الطبيعة الإنسانية الساعية للعمل والجدية والفعل البناء، فإن اسمي حرب ومرة، يعبران عن الجوانب القبيحة الناتجة عن التفاعلات التي نشأت عن اسمي حارث وهمام، فإن السعي الإنساني للحرث، الذي أسس الحضارة بالبحث في

(٩) انظر، ابن هشام، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، دار مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة –مصر، الطبعة الثانية، ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥م، ج١: ٢٨٩-٣٢١.

(١٠) ابن هشام، محمد بن عبد الملك، السيرة النبوية، ج١: ٣٢١، سنن البيهقي: ١٦٢٩٥.

(١١) ابن هشام، مرجع سابق، ج١: ٣٣٣-٣٣٧.

(١٢) (سنن أبي داود: ٤٣٠١، ومسند أحمد: ١٨٦٣٤، الأدب المفرد: ٩١١، سنن البيهقي: ١٧٧٦٧، المعجم الكبير للطبراني: ١٨٤١٨)

(١٣) راجع في ذلك: ابن تيمية، الرسالة التدمرية، مرجع سابق، ٢١٣ -٢١٤،

تراب الأرض وغرس النبات فيها، والهمام الذي سمح للأفكار والخيال والطموح أن ينطلق أكثر في الآفاق، تصل في بعض الحالات لنقطة التعارض والنزاع، وقد ترتكس لهاوية حرب ومرة، وتتغافل عن قبح الأمرين، الحروب ومراراتها، وينبغي أن يتجنبها كل حارث همام،، وأن يتقن فن السلام، الذي يمنع وقوعها، إن السلام في هذه الحالة هو قيمة مدركة عند الإنسان ناتجة عن معرفته الكاملة بقبح الحرب ومراراتها.

إن الهجرة التي تنتجها الحروب، تقود لتعطيل القوة الإنسانية الفاعلة (حارث)، والطموحات الإنسانية المتوثبة (همام)، ولهذا فإن الحاجة ماسة لتحريك وتحفيز المهاجرين من مناطق الحروب والمرارات لاستعادة قدراتهم وكفاءاتهم، وتقديم ما يمكنهم نحو مجتمعاتهم الأصلية التي قدموا منها، وتقديم الجديد لمجتمعاتهم الحاضنة.

- تلبية الاحتياجات الأساسية:

«**الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ**» (قريش: ٤). في الآية المذكورة أعلاه، يمتن الله تعالى على قريش قبيلة رسول الله صلى الله عليه وسلم، بأنه يسر لهم الحصول على الطعام، والحصول على الأمن من الخوف، وبناء على هاتين الحاجتين تتأسس المجتمعات وتقوم، وبفقدانها، فلا بقاء لمجتمع إنساني بصورة صحيحة، وسليمة.

إن البحث عن حاجتي الغذاء والأمن، عامل أساسي اليوم في الهجرة، تسبب طويلا في أزمات عديدة، وما لم يجر حلها بصورة صحيحة وجذرية، فإن الهجرة لن تتوقف، بل قد تتشكل بصور أكثر بؤسا، وتقود لظواهر أكثر تعاسة وحزنا، بما لا يتفق مع الإنسانية.

إن قصة يوسف عليه السلام والمذكورة في الكتب المقدسة، تحدثنا عن القحط والجفاف والنزوح بسببه، وتحدثنا عن إنقاذ يوسف النبي لأهل مصر المخالفين له في الدين، وهو الغريب المسجون ظلما بينهم. القرآن الكريم: سورة يوسف عليه السلام كما يروي سفر التكوين (٣٨-٤٤).

لقد نجت مصر من مجاعة محققة، ونجت الأقوام المحيطة بها من مأساة كبيرة بسبب الإحساس الإنساني، والقيم الفطرية في احترام الحياة الإنسانية

وحق الجميع في الغذاء والأمن، وهو أمر كرسه ولا شك يوسف عليه السلام كنبي، وملك مصر في ذلك الزمان حينما مكنه في الأرض، وشعب مصر حينما أدرك هذه القيم.

إن الهجرات تؤمن التبادل الحضاري والعلمي والفكري، ولكن يشترط لهذا التبادل والتفاعل أن تكون البيئة الجديدة مرحبة ومدركة لما تكسبه، وتدرك كذلك كيف يمكن تقليل الأضرار التي يمكن أن تحدث.

- التعامل بندِّية:

إن المهاجرين عادة ما يعانون من فقدان الثقة وكثير من الارتباك والمعاناة، خاصة مع الظروف القاسية التي يواجهونها، لكن يبقى من المهم التاكيد على أن ثقتهم في أنفسهم واعتزازهم بثقافتهم، هو سر تفاعلهم البناء والإيجابي مع الثقافات المستضيفة.

لقد عاشت المجتمعات القديمة تجارب متنوعة في اللجوء، وتكرست لديها طقوس وتقاليد في الحماية، فالعرب عرفوا الإجارة من القديم، بل إن هاجر عليها السلام وهي امرأة وحيدة، بجوارها نبع ماء، استضافت قبيلة جرهم برجالها الأشداء، الذين لم يفكروا إلا في الالتزام بعهدهم مع المرأة التي كانت جالسة لوحدها قرب نبع الماء المتدفق مع وليدها.[١٤]

إن الاحترام المتبادل والثقة والأعراف الإنسانية الوطيدة تصنع إضافة للخوف من الله تعالى الإحساس الكبير بإمكان التعايش والتآلف وتحقيق الأهداف المشتركة.

إن المهاجرين في الحبشة واجهوا معضلة حقيقية، ولكنهم حلوها بهذه الروح الندية والواثقة من ذاتها، والواعية بثقافة المضيف، والقادرة على الحديث بوضوح وشفافية، وبأسلوب ينم عن كياسة ودبلوماسية عالية.

فقد نجح موفدو قريش في إقناع حاشية النجاشي بأن هؤلاء المهاجرين إلى بلادهم أتباع دين مخالف للأديان الأخرى، وبهذا فهم حركة مهرطقة مجهولة، وهذا لوحده مقلق لملك ومملكة، وأقنعوا الحاشية بأن هذه المجموعة مخالفة للنظام الاجتماعي الذي ينتمون إليه، وأن الطبقة العليا تعرف هذه المخالفات جيدا، وأنها ترغب في معاقبتهم على ما يقومون به، ولكن قيم الحوار والعقلانية انتصرت، فاستمع الملك للمهاجرين، وتحدث جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه بثقة تامة وكاملة عن دينه ومعتقده، مفندا ادعاءات موفدي قريش، ونجح المهاجرون في مقاومة تشويه القرشيين للمعتقد الإسلامي القويم في المسيح عليه السلام، ونجحوا في كسب تأييد الملك عبر وضوحهم الكامل في عرض قضيتهم، فقد تحدثوا بكل اليقين والوعي تمكن المهاجرون من الحديث بوعي كامل عن دينهم وإيمانهم وبصورة سليمة، فنجوا.[١٥]

وعندما وجد مصعب بن عمير رضي الله عنه نفسه في وسط وثني في المدينة المنورة، يواجه سادات المدينة، تحدث باللغة الواثقة الهادئة ذاتها، فنجح في توطئة الأرض لقدوم بقية المهاجرين وبهدوء.[١٦] وبرغم أن أنصاريا كريما كسعد بن الربيع رضي الله عنه عرض على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عرضا كريما، يتضمن نصف ثروته الشخصية، إلا أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اكتفى بطلب واحد، أن يدله مضيفه الكريم على السوق. وفعل سعد بن الربيع رضي الله عنه، وانطلق ابن عوف رضي الله عنه، ليغدو من أثرى رجالات المدينة،[١٧]، ويساهم في دعم اقتصادها وقت الأزمات المختلفة بقوافل تجارية كاملة، وكان كثير النفقة والصدقة.[١٨] والأمر ذاته تكرر مع معظم المهاجرين، الذين اعتمدوا على أنفسهم، وتجنبوا تماما الاعتماد الكلي على الأنصار، بحيث رد كثيرون من المهاجرين لاحقا الأملاك التي وهبها بعض الأنصار لهم.[١٩]

(١٤) شعب الإيمان، البيهقي، ٣٧٦٣.

(١٥) مسند أحمد: ١٦٧٦، ابن هشام السيرة النبوية، ج١: ٣٣٤-٣٣٩، المباركفوري، الرحيق المختوم، ٨٤-٨٥

(١٦) ابن هشام، السيرة النبوية، مرجع سابق، ج١: ٤٣٣-٤٤٢

(١٧) صحيح البخاري، كتاب المناقب، ٣٧٢٢

(١٨) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ترجمة عبد الرحمن بن عوف، دار الرسالة، ١٤٢١ هـ -٢٠٠١م، ج١: ٧٦-٨٩

(١٩) المباركفوري، الرحيق المختوم، ٣٤٣

- الحوار والتعاون:

يقول تعالى: «**فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ**» (المائدة: ١٤٨)، ويقول تعالى: «**لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ**» (التين: ٤). فقد خلق الله الإنسان في أحسن تقويم وزوده بالعقل والوعي، ومكنه من التمييز، ولهذا فإن الحوار كقيمة حياتية مهمة فطرية، هو الموصل لطريق الاستقرار والإثمار، لهذا فإن خبرات المهاجرين المختلفة وحوارهم الواعي والهاديء مع الثقافات المحيطة، هو ما سيمكنهم من التفاعل البناء معها. إن هذه القيم الفطرية التي ظهرت في تجارب متنوعة البيئات وفي ظلال مختلف الرسالات توضح بجلاء أهمية القيم الفطرية في حياة الأمم، وأهمية بنائها لعلاقات أفضل مع المجتمعات المختلفة. وفي المقابل تعلم صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم من الحبشة وتجربتهم فيها صناعات مختلفة بعضها يدوي،[٢٠] والآخر طبي، وأدخلوها في حياتهم اليومية،[٢١] وقد نقلوا معهم قصصا مختلفة عن الحياة في الحبشة.[٢٢] والعمران الديني فيها.[٢٣] وقد رووا قصة امرأة مسنة من الحبشة تعرضت لمضايقة من شاب، أسقط جرة الماء التي كانت تحملها، فتوعدته بيوم الدينونة حيث ينصب الرحمن القضاء بين البشر جميعا، فيقتص لضعيفهم من قويهم، وقد صوب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلامها، وزاد بأن الأمم تسقط عندما لا يؤخذ للضعيف حقه من القوي،[٢٤] وهذا يعبر عن ثمرات الحوار بين الحضارات المضيفة والمهاجرين.

- الحوار والقيم الفطرية:

كانت قيم الفطرة محورية في الحوار بين المهاجرين والنجاشي، فلا يمكن عرض الحوار عبر لغة ومجال قيمي غير واضح المعالم، والرجو للمشتركات هو أقرب الطرق لبناء لغة مشتركة بين الطرفين، ولهذا فقد نجح جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه في الرجوع للقيم الفطرية، جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه معبرا عن بني جلدته وأبناء ملته المسلمين وعقيدتهم الدينية، واكتفى بتوضيح ثلاثة قضايا مهمة:

-حالة المجتمع الجاهلي.

-الدعوة الجديدة.

-الظلم الذي يتعرض له المسلمون في مكة.

لقد تحدث جعفر رضي الله عنه بحكمة تجاوزت منطق الحق الديني والباطل الديني، وانطلق نحو الحق كقيمة مدركة بالفطرة، والباطل كقيمة مدركة بالفطرة، فلم يكتف بالقول أن المجتمع الجاهلي وثني، بل شرح المظالم الاجتماعية التي تروج فيه، وكيف أن الدعوة الجديدة تأمر بمكارم الأخلاق والشعائر الدينية المتعارف عليها، إضافة لعقيدة التوحيد، وتحدث في المختتم عن الظلم الذي وقع على المسلمين في مكة.

كان لهذا الخطاب أبلغ الأثر عند النجاشي، فطلب استماع شيء مما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم، إلى آخر القصة المشهورة.[٢٥] وعندما تحاور مصعب بن عمير رضي الله عنه مع الأنصار كان لا يقرأ من القرآن شيئا أو يتحدث عن الإسلام، إلا أيقن الجميع أنهم أمام مكارم الأخلاق والاعتقادات.[٢٦]

إن الإحساس الفطري هو الإحساس الذي يكشف في كثير من الأحيان عن القيم المشتركة، ويعززها، ويسمح بالتأسيس للعلاقة بين البشر أن تأخذ أطوارا أبعد وأعمق آثرا.

- لا مكان للخوف:

تخبرنا قصص الهجرة عن الخوف لدى النخبة من التغير الذي تحدثه الهجرات، فقد تمرد الحبشة ضد ملكهم العادل، والتهمة كان التحول عن ديانته، وفي المقابل واجه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أزمة المنافقين في المدينة الذين لم يتقبلوا وجوده صلى الله

(٢٠) طبقات ابن سعد، ٥٧٧

(٢١) الطبراني، المعجم الأوسط، ١٤٤١، والمستدرك: ٤٧٠٦

(٢٢) ابن هشام، السيرة النبوية: ج١: ٣٣٩-٣٤٠

(٢٣) البخاري، المناقب/ ٣٥٥٥. صحيح مسلم: باب المساجد: ٥٢٨

(٢٤) الأوسط للطبراني: ٦٧٣٣، ابن ماجة: ٤٠٠٨، ابن حبان: ٥١٦٦ -٥١٦٧، ٧٠٣٨

(٢٥) مسند أحمد: ١٦٧٦، ابن هشام السيرة النبوية، ج١: ٣٣٤-٣٣٩، المباركفوري، الرحيق المختوم، ٨

(٢٦) ابن هشام، مرجع سابق، ج١: ٤٣٤-٤٤٠

عليه وآله وسلم، والتبعات السياسية التي يفرضها وجوده فيها، وتسببوا في كثير من المتاعب له.

لقد عالج النجاشي رضي الله عنه أزمته مع شعبه بالحكمة وتجنب العنف، بحيث لم يحارب إلا في أضيق الحدود،[٢٧] أما النبي صلى الله عليه وسلم، فقد واجه محاولات إثارة الفتنة المتكررة من قبل المنافقين وزعيمهم عبد الله بن أبي بن سلول بالحكمة والتسكين وتجنب إثارة القلاقل القبلية، وتجاوز الإساءات، وتسكين الفتن وإصلاح الخواطر.[٢٨]

- صوت نحو المستقبل:

لقد مثلت هجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم تأسيس دولة المدينة، حيث بادر صلى الله عليه وآله وسلم بتكريس الوثيقة بين المهاجرين والأنصار برغم أنه كان يمكنه ألا يفعل ذلك، لكن كان من المهم توضيح شكل العلاقة بين المهاجرين والأنصار، لئلا يتسبب التفاعل اليومي في أي اختلال للحقوق والواجبات بين الطرفين، كما أنه بادر فعقد معاهدة تعم كل السكان في المدينة حسب أديانهم، فلم يعد وجود المهاجرين في المدينة يشكل هاجسا بالنسبة لأحد، وسمح ذلك بضبط العلاقات بين الأطراف كافة وبهدوء، وسمحت في الوقت ذاته بتجريد عناصر الفتنة من أي سلاح قد يستخدمونه في زرع الفتنة بين المهاجرين والأنصار أو بين المسلمين وغيرهم.[٢٩]

وبناء الحقوق والواجبات بوضوح بين المهاجرين والمجتمعات المضيفة، يؤسس لعلاقة إيجابية وبناءة لصالح المجتمعات المضيفة، ولصالح المهاجرين، كما أن المجتمعات المضيفة ينبغي لها وبشكل واضح الإسهام الفعال في حل المشكلات التي بسببها وقعت الهجرة، خاصة تلك المتصلة بالقيم الإنسانية العامة كمنع الظلم وحماية الحريات، وذلك لصالح الإنسانية كأسرة واحدة.

فمن حقوق الإنسان الطبيعية البحث عن مرافيء الأمان بعيدا عن كير العبودية والظلم والاضطهاد،وذلك أمر مشروع أبانت عنه الديانات قاطبة، إما كضريبة للإصلاح أو الدعوة إليه، أو كبحث عن ملاذ آمن يشعر فيه المتدين بحريته الدينية أو يجد فيه حقوقه الطبيعية. إننا اليوم مطالبون بالاستماع أكثر لصوت تلك الديانات وما علمتنا إياه للنظر نحو المستقبل، والتأمل فيه، إن القانون الدولي الإنساني قد لا يكفي ما لم يكن ثمة وازع وضمير لدى المسؤولين والشعوب. الحضارات العظيمة هي التي تغرس الإحساس بالقيم الإنسانية في ضمير أبنائها، بما لا يكون معه استثناءات في هذا المضمار مطلقا، قد يمكن تسمية هذا الإحساس بتقوى الله تعالى، أو رهبة المقدس أو أي ما يكن، حتى عند من لا يؤمنون بأي عقيدة، يبدو الالتزام الأخلاقي شيئا ذا قيمة معنوية، تمنح الحياة شيئا من القداسة والطمأنينة اللازمة لها. وفقدان هذا الإحساس الذي أتحدث عنه، إنما هو إشكالية قديمة، منذ قتل ابن آدم الأول أخاه، وجاء الغراب ليعلمه كيف يواري سوأة أخيه، ولا توجد أي ضمانة من أي نوع بأن الانحدار الإنساني لن ينتهي إلا بتوافر العلم وقيم الفطرة التي تيد للإنسان احترامه لذاته وللآخرين من حوله، والتي تمنح الإنسانية السلام المأمول والانسجام المنشود.

(٢٧) راجع: ابن هشام، نفسه، ج١: ٣٣٨ و٣٤٠-٣٤١،
(٢٨) انظر: ابن هشام، نفسه، ج١: ٥٨٤-٥٨٨. وج٢: ٢٩٠-٢٩٣، و٢٩٧-٣٠٣، والمباركفوري، مرجع سابق، ١٧٥
(٢٩) المباركفوري، مرجع سابق، ١٦٧-١٧٥

الإسْلاموفُوبْيا
وانْتِهاكُ حُقُوقِ الإنْسَان

الدكتور أحمد عبد الرحيم

باحث بمركز الدوحة الدولي لحوار الأديان

إنَّ الصراعاتِ التي يواجهها عالمُنا اليوم- لا بدَّ أن نعترفَ أنَّ- للتعصبِ الدينيِّ فيها النصيبَ الأكبر؛ فالفهمُ السقيمُ العقيمُ لمقاصدِ الدينِ الحقيقية، وغايةِ الله الأسمى من خلقه، ومساندةُ هذا الفهم بنظرةٍ سُلطويةٍ وممارساتٍ تدعمُها الكراهيةُ الدينيةُ والقومية، وادِّعاءُ الوصايةِ على العقول؛ كلُّ ذلك قد أفرزَ لنا- ولا شك- تلك النماذجَ المتطرِّفة التي تدعو لازدراء الأديان وتحارب فكرة الحوار والتعايش السلمي وتؤجج نيران الصراع بين الحضارات، وإن كانت تلك الصراعات قد تهدف في طيَّاتها إلى تحقيق مشاريعَ سياديَّةٍ أو مصالح اقتصادية؛ إلا أنَّ ذلك لا يمنع من وجود رابطٍ ثقافيٍّ وحضاري، ونزاعاتٍ أيديولوجية تؤثِّر- ولا شكَّ- في تأجيج نيران هذا العداء والصراع الناشئ في الحقيقة عن أفهامٍ مغلوطة، وأحكامٍ مُسْبَقة، وتصوُّراتٍ ذِهنيَّةٍ خاطئة تجاه بعضنا البعض.

ومن بين هذه الأفكار والظواهر (ظاهرة الإسلاموفوبيا أو الخوف المرضي من الإسلام).

وسوف تتناول هذه السطور ظاهرة الإسلاموفوبيا وما تبعها من مظاهر انتهاك لحقوق الإنسان مُمَثِّلٌ ذلك في الأقليات الإسلامية في الدول الغربية وما يتعرضون له، وذلك من خلال أربعة محاور:

المحور الأول- تعريف المصطلح ونشأته.

المحور الثاني- أسبابه (التاريخية والمعاصرة).

المحور الثالث- ظاهرة الإسلاموفوبيا وانتهاك حقوق الإنسان.

المحور الرابع- الحوار ومواجهة ظاهرة الإسلاموفوبيا.

المحور الأول- تعريف المصطلح ونشأته:

الإسلاموفوبيا أو بمعنى آخر الخوف المـرضي من الإسلام والمسلمين:

كلمة إسلاموفوبيا **(Islamophobia)** كلمةٌ حديثة يرجع ظهورُها إلى بدايات القرن العشرين، وهي قسمين: **(Islam)** أي الإسلام، و**(Phobia)** أي الخوف. وأرجعها البعض في الاشتقاق إلى **(Ximophobia)** أي رُهاب الأجانب، و**(Ximo)** اليونانية تعني غريب أو أجنبي[١].

وفي الواقع إنَّ مصطلح الإسلاموفوبيا يكاد لا يخفى الآن مفهومه على أحد حتى الـمُروِّجين له والمتسبِّبين فيه؛ ويؤكد ذلك وجوده في معظم المعاجم الغربية.

وقد عرَّفه معجم **(Le Petit Robert)** بأنه: **"شكلٌ خاصٌّ من الحقد الموجَّه ضد الإسلام والمسلمين، ويتجلَّى في فرنسا من خلال أعمال عدائية وتمييز عنصري ضد المهاجرين المنحدرين من أصول مغربية"**. ولعلَّ هذا التعريف قد جاء لأن أول استخدام لمصطلح الإسلاموفوبيا كان في بداية السبعينات من القرن العشرين في كتاب بعنوان (ذاك كان ديجول) لمؤلفه آلان بيرفت حين أشار إلا ارتفاع موجة القلق لدى الفرنسيين نتيجة تزايد أعداد المهاجرين العرب المسلمين، والذين لم يستطيعوا الاندماج في المجتمع الفرنسي[٢]

ويُعرِّف قاموس أكسفورد الإنجليزي الإسلاموفوبيا بأنها: **"الخوف والكراهية الموجَّهة ضد الإسلام، كقوةٍ سياسيةٍ تحديدًا، والتحامل والتمييز ضد المسلمين"**[٣].

من هذه التعريفات تظهر «الإسلاموفوبيا كظاهرة فكرية بـدأت تتقوَّى وتستشري في المجتمعات الأوروبية؛ لتصبح أيديولوجية ترتبط بنظريةٍ اختزالية، وصورةٍ نمطيَّةٍ عن الإسلام ومعتنقيه، من المهاجرين في أوربا كمجموعة منغلقة على ذاتها ومحدودة، تؤمن بقيَمٍ رجعية، وتحضُّ على العنف والنظرة السلبية للآخر، وترفض العقلانية والمنطق وحقوق الإنسان»[٤].

ومما نراه هنا أنَّ تلك التسمية نفسها **(الإسلاموفوبيا)** تدلُّ على عدم واقعية وصدق الأسباب الحقيقية لوجودها؛ فالفوبيا بكونها في الأصل ظاهرةً نفسيَّةً تنشأ عن خوفٍ مرضيٍّ أسبابه غير جَديَّة وغير حقيقية، فكذلك الخوف من الإسلام هو خوفٌ مَرَضي، وغير حقيقيٍّ من جهة ما يستدعي هذا الخوف وأسبابه؛ فهو إمَّا نابعٌ من فَهمٍ خاطئ لحقيقة الإسلام كدينٍ يدعو للسلام، كما تدعو كلُّ الأديان، فقد قال الله تعالى عن نبيه محمد صلى الله عليه وسلم: «**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**»[٥]. وقال عن الإسلام: «**يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ**»[٦]، أو أنَّ هذه الظاهرة نابعةٌ من تصوُّرٍ قاصرٍ رَبطَ التطرُّف والإرهاب بالإسلام؛ نتيجة وجود بعض الفئات المنحرفة والجماعات والتنظيمات المتطرِّفة التي يرفضها الإسلام نفسه، ويُدين أعمالها، بل لا يعتبر المنتمين إليها مسلمين إلا بالمسمى فقط، لكنَّهم أكثر الناس جهلاً به ومحاربةً له.

المحور الثاني- أسباب نشأة ظاهرة الإسلاموفوبيا:

لهذه الظاهرة أسبابٌ تاريخيَّةٌ وأسبابٌ معاصرة، وهي لا تقتصر فقط على العلاقة بين الإسلام والغرب، وإنما يتداخل معها الحقد والكراهية المعروفة للأقليات من الأغلبية، وهذه آفةٌ عِرقيَّة اجتمع معها عند البعض الاضطهاد الديني؛ ولذلك فإنَّ مناقشة أسبابها لا بدَّ أن تنبع من مناقشة الظاهرة نفسها، وليس فقط من مناقشة المؤثِّر أو مَن أثَّرت فيه، أو الواقع الذي نشأت به. ويمكن محاولة حصر هذه الأسباب فيما يلي:

(1) http://www.toupie.org/Dictionnaire/Islamophobie.htm.

(٢) إبراهيم سلوم، البحث عن جذور الإسلاموفوبيا، ص١٥٧، مجلة المعرفة، العدد٦٢٦، نوفمبر ٢٠١٥م.

(3) https://en.oxforddictionaries.com/definition/islamophobia.

(٤) رابح زغوني، الإسلاموفوبيا وصعود اليمين المتطرف في أوربا- مقاربة سوسيوثقافية، مجلة المستقبل العربي، ص١٢٢، العدد٤٢١، مارس ٢٠١٤م.

(٥) سورة الأنبياء: ١٠٧.

(٦) سورة المائدة: ١٦.

١- الصراع التاريخي بين الإسلام والغرب:

لا شكَّ من حقيقة وجود صراعٍ تاريخيٍّ بين الإسلام والغرب، ولا يمكن إنكار أنَّ هذا الصراع قد اتخذ طابعًا دمويًّا في كثيرٍ من الأحيان، ولسنا بصدد مناقشة أسبابه تفصيلاً في هذه الورقة، لكن ما يهمنا مناقشته أنَّ هذا الصراع قد أثَّر فعليًّا في عقل غير المسلمين ووجدانهم؛ فلا يُنكر أحدٌ أنَّ تلك "الخبرات المؤلمة التي تعرَّض لها الغرب في علاقته بالعالم الإسلامي، تلك الخبرات التي غرست بذور الخوف من الإسلام في ذهنيته، جعلته يطور نزوعًا مرضيًا يحكم تفاعله مع ذلك الدين وأتباعه"[٧]. كما أثَّر هذا الصراع في المسلمين أنفسهم، وحينما يتمُّ عرض أسباب هذا الصراع بصورةٍ عدائيَّةٍ وغير منصفة بحيث تُصوِّر أحداثة على أنَّ الإسلام دينٌ توسُّعي يهدف إلى السيطرة على الآخر، ويتخذ الحروب وسيلةً لذلك؛ من هنا يتطوَّر هذا التصوُّر الذهني لهذا الصراع إلى نزوعٍ وخوفٍ مَرضيٍّ من كلِّ ما يرتبط بالإسلام والمسلمين؛ لكن في الحقيقة فإنَّ ذلك التصوُّر قد أغفل أنَّ الصراعات التاريخية سواءً كانت دينيَّةً أو سياسيَّة، ليست قاصرةً على الإسلام فحسب، وهي كذلك ليست قاصرةً على التوجُّه من الإسلام نحو الغرب، وإنما هناك حروبٌ كثيرةٌ سجَّلها التاريخ بين المسلمين أنفسهم، كما سجَّل الصراعات بين الطوائف المسيحيَّة كذلك، وغيرهما، كما أنَّ هناك حروبًا وصراعاتٍ بعيدةً تمامًا عن التوجُّه الديني، وإنما كان الهدف منها هدفًا توسُّعيًّا استعماريًّا.

المقصد أنَّ الصراع التاريخيَّ بين الإسلام والغرب لا يُعدُّ سببًا منطقيًّا للخوف من الإسلام؛ لأنَّ الصراعات التاريخية لا بدَّ أن تُدرس في سياقها التاريخي، وفي عقلية وفكر القائمين بها وأهدافهم، وليس دينهم، وهم في كلِّ الأحوال عُرضةٌ للتخطئة أو التصويب، وللمدح أو الذَّم، أمَّا الدين فهو في منآى تمامًا عن ذلك؛ من حيث كونه قيمةً إنسانيةً عُليا وأخلاقيةً سامية، وفلسفةُ الأديان في الأصل قائمةٌ على بناء الأمم وعمار الكون الذي لا يتمُّ إلا من خلال تعاون الإنسان مع أخيه الانسان، والعيش في مجتمعٍ عالميٍّ مُسالِم، قائمٍ على الاحترام المتبادل والعيش المشترك بوئامٍ وتجانس، مهما اختلفت الأديان والثقافات والأعراق؛ فكلنا لآدم وآدم من تراب.

٢- التراجع الحضاري للعالم الإسلامي:

لعلَّ هذا السبب هو الأخطر- في رأيي- في انتشار ظاهرة الإسلاموفوبيا؛ ذلك لأنَّه سببٌ مؤثِّرٌ جدًا يحول بين معالجة الأسباب الأخرى، فالصراع التاريخي مثلا قد يجد العالم المتحضِّر مخرجًا مستقبليًّا لطيِّة أو التعامل معه بإيجابية، أو محاولة فهمه في سياقه التاريخي، وعدم اتخاذه ذريعةً لعداءٍ دائمٍ لا تجني ولن تجنيَ منه الإنسانية غير ويلات الحروب والدمار، أمَّا التراجع الحضاري للعالم الإسلامي فأثره يكمن في عجزهم عن توصيل الصورة الحقيقية للإسلام وحقيقته وأصوله للآخر، وليس هذا فحسب وإنما ذلك التراجع والعجز قد فتح أبوابًا واسعةً للمتطرفين المعادين بجهلهم للإسلام قبل أن يكونوا معادين لغيره أن يتكلَّموا باسم الإسلام، ويجعلوا من أنفسهم وأعمالهم وفِكرهم الفاسد واجهةً له، كذلك فإنَّ التراجعَ الحضاريَّ يتبعه- ولا شكَّ- تراجعٌ اقتصادي، وانحطاطٌ في المنظومة الأخلاقية والاجتماعية ونِتاج ذلك صراعاتٌ وحروبٌ بين المسلمين أنفسهم تتسبب وتسببت في مآسي لا حصر لها بالعالم الإسلامي.

ولكن السؤال: هل التراجع الحضاريُّ لأمَّةٍ من الأمم في مرحلةٍ زمنيةٍ معيَّنةٍ من عُمْر التاريخ يُجيز لأحدٍ أن يحكم على هذه الأمَّة بهذه الأحكام الجائرة القاطعة غير المنصفة، فضلًا عن أن يحكم على دينها ومعتقدها، ومعلوم- لكلِّ ذي عقل- ما للحضارة الإسلاميَّة من إسهامات في الحضارة الإنسانية، وما للإسلام كدينٍ

(٧) خالد سليمان، ظاهرة الإسلاموفوبيا، ص١، التجديد العربي، ٢٠٠٦. https://www.arabrenewal.info

سماويٍّ به منظومةٌ مُتكاملةٌ من الشرائع التي تدعو إلى العدل والسلام والمحبة من جهة علاقة الإنسان بأخيه الإنسان مُسلِمًا كان أم غير مسلم، وتدعو كذلك إلى النَّقاء والسُّموِّ الرُّوحيِّ بالإيمان والصلاة والعبادات من جهة علاقة الإنسان بربه!

٣- الجهل بالدين الإسلامي:

إنَّ خوف الكثيرين من الإسلام ناتجٌ في الأصل عن جهلٍ بالإسلام وحقيقته، والاكتفاء بنظرةٍ سطحيةٍ لممارساتٍ سيئةٍ لبعض المسلمين، والنظر إليها على أنَّ الدين الإسلامي يأمر بها ويشجع عليها، إضافةً إلى أنَّ بعض مصادر المعلومات عن الإسلام في الغرب تفتقر إلى الموضوعية والنَّزاهة، أو تعكس أفكارًا مغلوطةً عن جوهر الإسلام وتعاليمه وشريعته وأصوله؛ إذ أنها تزعم أنَّ ممارسات المسلمين تنبع من ثقافةٍ متحجِّرةٍ غير مسالمةٍ تختلف عن الثقافات الأخرى المتحضِّرة، وأنَّ الدين الإسلاميَّ دينٌ غير متسامحٍ مع مَن يختلف معه، والمسلمين يتَّخذون من الدين سِتارًا لأغراضهم السياسيَّة، وأنَّ "الإسلام ديانةٌ أو ثقافةٌ لم تعرف مرحلة التنوير، وهو ما يعني أنَّه ما زال يعيش في مرحلة ما قبل الحداثة، وأنَّ الإسلام لا يعرف فصلاً بين الدِّين والدولة، وأنَّه دينٌ لا يمكن عَلْمَنته، ولا يتوافق مع المجتمعات العلمانية، وبالتالي مع الديمقراطية، وهو مسؤولٌ عن الأنظمة التسلُّطية وخُروقات حقوق الإنسان، والعداء للديمقراطية، وأنَّه واحد لا يتغير وغير قابلٍ للإصلاح، وجوهره ثابتٌ في القرآن والسنة، كما ترى كذلك هذه النظرة الجاهلة بحقيقة الإسلام أنَّه دينٌ يتطلَّع إلى السيطرة على العالم وأسلمته، ويقوم على تبشير وتدمير وقمع أتباع الديانات الأخرى"[٨].

(٨) ستيفان فايدنر، خطاب ضد الإسلاموفوبيا في ألمانيا والغرب- مناهضة ببغيدا، ترجمة رشيد بو طيب، ص (٤٣،٤٤)، منتدى العلاقات العربية والدولية، الدوحة، ٢٠١٦م.

ولسنا بصَدد تفنيد هذه المزاعم ضد الإسلام والرد عليها، لكن هذا هو واقع نظرة الكثيرين في العالم الغربي إلى الدين الإسلامي جهلاً بحقيقته وأصول تشريعاته وما يدعو إليه.

٤- هجرة المسلمين إلى الغرب بأعدادٍ كبيرة:

إن كانت هجرة المسلمين في بدايات القرن العشرين وما قبلها مُقتصرةً على البعثات التعليمية للغرب وخاصة فرنسا؛ إلا أنَّ الأمر الآن قد اتخذ بُعدًا آخر تمامًا، جعل هذه الهجرة تتضاعف عشرات بل مئات المرات، نتيجة ما يشهده الشرق الأوسط من حروبٍ وصراعاتٍ نتج عنها ملايين المهاجرين، وكانت النسبة الأكبر منهم تتَّجه إلى أوربا، كذلك الحالة الاقتصادية المُتردية في تلك البلاد كانت دائمًا قوةً دافعةً للهجرة. وأيًّا كانت أسباب الهجرة للغرب إلا أنَّ ذلك نتج عنه إقامة أعدادٍ كبيرةٍ جدًا من المسلمين بالبلاد الغربية بل واستيطانهم فيها، حتى أنَّ الجيل الثاني من الكثيرين منهم قد لا يعرف بلده الأصلي إلا اسما فقط، لكن لم يستغن أحدٌ منهم عن ثقافته أو دينه؛ ونتيجةً لذلك بالنسبة للإنسان الغربي فقد وجد مَن يزاحمه في وطنه اقتصاديًّا وفي هُويته ثقافيًّا، وقد وجدنا بالفعل هذا التغيُّر واضحًا. ولا نقول إنَّ كلَّ الغربيِّين تعاملوا مع المهاجرين بهذه النظرة، لكن حدَثَ ذلك، وكانت نافذةً لمن يتبنَّى الفكر الصدامي أن يَتَّخِذَ من ذلك فرصةً للترويج لأفكاره والتي بدأت تظهر من خلالها ظاهرة (الإسلاموفوبيا) وتزداد.

إذن، فنحن الآن أمام ظاهرة، وإن كانت متطرفةً وسلبية، إلا أنَّها تجد من المقومات ما يَدعمها، ومن الإعلام ما يُغزِّي انتشارها ويُشعل نيرانها.

المحور الثالث- ظاهرة الإسلاموفوبيا وانتهاك حقوق الإنسان:

لقد كان لظاهرة الإسلاموفوبيا أثرٌ كبيرٌ على السلم الاجتماعي الدولي، بعيدًا عن الصراعات السياسيَّة وحدها، حيث تسبَّبت هذه الفكرة في نقل صورةٍ خاطئةٍ عن الإسلام لفئاتٍ واسعةٍ من المجتمعات الغربية، وساعدَت على إزكاء روح الكراهية والعداء ضد العرب والمسلمين، كما ساعد على ذلك أيضًا الخطابُ الإعلامي العنصري في بعض المنابر الإعلامية الغربي. ولعل هذا هو ما يبرر سبب انتشار النظريات الصدامية مثل: انتشار مصطلح **(صراع الحضارات)** في الغرب لـ**صمويل هنتنجتون Samuel Huntington)** الذي كتب مقالاً في مجلة الشؤون الخارجية الأمريكية بنفس العنوان **(صراع الحضارات)**[٩]، ثم أخرجه كتابًا يحمل نفس الاسم، ويرى فيه أن **الصراع العالمي لن يكون اقتصاديًّا أو سياسيًّا، وإنما الصراعات الأساسية ستحدث بين أمم ذات حضارات مختلفة.** وهو في الظاهر قد يبدو أنَّه يقصد الصراع بين الشرق والغرب، أمَّا المتأمل في أُطروحته هذه يعرف أنَّه يقصد الصراع الدينيَّ بصورةٍ خاصة، فهو يكرِّر دائمًا عبارة الشرق الإسلامي والغرب المسيحي، ويلتقي معه في الرأي المستشرق **برنارد لويس (Bernard Lewis)** فهو أيضا يرى **حتمية الصراع بين الإسلام والغرب مؤكدا أنهما نقيضان ولا مجال للحوار بينهما**[١٠].

إنَّ مثل هذه الأفكار قد أصَّلت في العقلية الغربية

(٩) راجع صامويل هنتجتون، صدام الحضارات- إعادة صنع النظام العالمي، ترجمة طلعت الشايب، سطور، ط٢، ١٩٩٩م.

(10) Bernand Lewis. «Islam and the West: A Conversation with Bernard Lewis.» The Pew Forum on Religion & Public Life Thursday, April 27, 2006 Hay-Adams Hotel Washington, DC.

بصورةٍ كبيرة، بل ورسَّخت النظرة العدائية للإسلام والمسلمين، ولا يمكن التغافل عن آثارها؛ حيث صار يُنظر للحضارة الإسلامية من قِبل الكثيرين على أنها حضارةٌ منافسةٌ تهدِّد بتدمير الغرب، وقد قوَّى ذلك التصوُّرُ وجودَ مجموعاتٍ وتنظيماتٍ إسلاميةٍ لديها الهوس التوسعيُّ العِرْقيُّ أو القوميُّ أو الديني، ولا يمكن إنكار ذلك، لكنَّها على أيِّ حالٍ من الأحوال لا تُمثِّل إلا فئاتٍ مَنبوذةٍ من المجتمع الإسلامي ولا تتبناها دول أو تؤيِّدها مؤسساتٌ دينيةٌ إسلاميَّةٌ مُعتدلة. ونتج عن هذه التصوُّرِ عن الإسلام والمسلمين ما رأيناه من اعتداءاتٍ مُستمرَّةٍ على المساجد، والتعدِّي على الجاليات العربية والمسلمة، والكثير من المسْلِمات يتعرَّضْن للمضايقات والاستفزازات في الأماكن العامة، وهذه الحوادث تحدث من فئاتٍ غربيَّةٍ وأشخاصٍ عاديين ليسوا مجرمين ولكنَّهم نتيجةٌ لما سبق صار عندهم خوفٌ من الإسلام ومن كلِّ مَن هم مسلمون، وبدلاً من أن نجد التعاطف الإنساني تِجاه حالات الانتهاكات هذه؛ نجد أنَّه تَسوُد رُوح التشفِّي واللامبالاه. بالإضافة إلى ذلك فالأزمات السياسية التي عصفت بدول الشرق الأوسط- خاصةً سوريا والعراق- قد أدَّت إلى ازدياد نسبة اللجوء والهجرات للدول الأوربية، وكأنَّ ذلك كان فُرصةً لليمين المتطرِّف في تلك الدول للترَّويج لظاهرة الإسلاموفوبيا؛ اعتمادًا على أنَّ المسلمين المهاجرين لبُلدانهم واللاجئين قد تسبَّبوا في أزماتٍ اقتصاديَّةٍ واجتماعية؛ حتى وجدنا أنَّ بعض البلدان أغلقت الحدود ورفضت استقبالهم، كذلك الولايات المتحدة تُعدُّ من البلاد التي تشهد جرائم كراهية ضدَّ المسلمين، وبصورةٍ تبدو أكثر فَجاجَةً من أوربا التي نشأ بها مصطلح الإسلاموفوبيا في حين أنَّ الولايات المتحدة حينما كانت في طَور الطفولة والأمل قام جيمس ماديسون بمساعدة توماس جيفرسون بكتابة قانون الحرية الدينية لولاية فِرجينيا، الذي يُعدُّ سَلَفَ التعديل الأول للدستور الأمريكي في قانون عام ١٧٨٥م، تم تبنِّي مبدأ الحرية الدينية، ونصَّ بأنَّه ليس بإمكان العقيدة الدينية أو اللاعقيدة أن تؤثِّر بأيِّ أسلوبٍ في قدراتهم المدنية، ثمَّ علَّق جيفرسون بعد سنواتٍ أنَّ القانون يأتي في إطار الحماية التي يوفِّرها لليهودي وغير اليهودي، المسيحي والمحمدي- يعني المسلم، والهندوسي والكافر من جميع الفئات والطوائف»[١١]، ولا يخفى على أحدٍ أنَّ ظاهرة الإسلاموفوبيا قد تنامت وتضاعفت بشكلٍ كبيرٍ وخطيرٍ ليس فقط في الولايات المتحدة وإنما في كلِّ العالم الغربيّ، خاصةً بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م؛ فقد أدَّت هذه الأحداث الإرهابية المؤسِفة- والمرفوضة بشكلٍ قاطعٍ من المسلمين أنفسهم- «إلى إصدار الحكومة الأمريكية قراراتٍ عديدة، تضمَّنت العديد من المواد التي دُعِمَت من سُلطاتٍ أجهزة الأمن الأمريكية في مواجهة الإرهاب، وتعرَّض أبناء الجاليات العربية والإسلامية طِبقًا لهذه القرارات إلى الاعتقالات والتفتيش والمحاكمات، وتعرَّض العرب والمسلمين إلى مَوجةٍ من الاعتداءات من بعض الأمريكيين»[١٢]. وللأسف منذ ذلك الحين ولم تتغير هذه القوانين، ولم يُرَ ما يُشير إلى انحصار هذه الفكرة في المجتمع الأمريكي.

(١١) ستيفن شيهي، الإسلاموفوبيا- الحملة الأيديولوجية ضد المسلمين، ترجمة فاطمة نصر، ص١٣، ط١، سطور الجديدة ٢٠١٢م.

(١٢) ريا قحطان الحمداني، الإسلاموفوبيا وجماعات الضغط الإسلامية في الولايات المتحدة الأمريكية، ص (٤٣، ٤٤)، العربي للنشر، القاهرة، ٢٠١١م.

المحور الرابع- الحوار في مواجهة ظاهرة الإسلاموفوبيا:

نحن لا ننكر أنَّ العقلاء والمنصِفين من مُفكِّري الدول الغربية أنفسُهم يعملون بجدٍّ لمواجهة مثل هذه الظاهرة السلبية، وسأنطلقُ في ذلك من قولٍ للبروفيسور جوردون كونواي **"Conway Gordon"** نائب جامعة ساسكس البريطانية **"University of Sussex"**، ورئيس لجنة رانيميد**"runnimed"** الخاصة بدراسة أحوال المسلمين البريطانيين والإسلاموفوبيا، يقول: **الإسلاموفوبيا ظاهرة خطيرة ومدمرة لمجتمعنا، وقد علمتني التجارب أن أتعايش وأعمل مع أشخاص ينتمون لعقائد وثقافات مختلفة في آسيا وأفريقيا، ووجدت أن معظم حالات التمييز تنتج عن الفقر والبطالة والجهل والظروف السيئة في العمل والسكن**[١٣].

وتلك المقولة هي ما تجعلنا نقف عند أهم ما يمكن أن نواجه به تلك الظاهرة، وهو الخيار الوحيد للإنسانيَّة اليوم لتواجه بها قضاياها ومشاكلها، وهو **(الحوار)**.

فالحوار صار يشكِّل ضرورة من ضروريات العصر؛ إذ إنَّه الوسيلة الأمثل، بل الوحيدة للتغُّلب على كافَّة المشكلات الناتجة عن الاختلاف الذي حوَّله البعض من اختلافٍ إلى خلاف، بل تحوَّل في كثيرٍ من الأحيان إلى صراعٍ وتصادم؛ ممَّا يُحتِّم علينا العودة لهذا الخيار لمواجهة التَّطرُّف والغلو، ورَفْضِ الآخر، وخَلْق رُوح السلام بين كافَّة البشر على اختلاف أجناسهم وديانتهم، والاتِّفاق على قِيَمٍ إنسانية مشتركة تهدف للتعايش والتسامح والتعاون والسلام، وقبول الآخر والاعتراف بحقوقه وحريِّته الدينية والمدنية.

(١٣) محمود حيدر، استشراق مستحدث «الإسلاموفوبيا» بما هي أطروحة إيديولوجية ما بعد حداثية، مجلة دراسات استشراقية، ص١٧١، العدد الثالث، ٢٠١٥م

خاتمة:

ما تَقدَّم كان طرحًا وصفيًّا لظاهرة الإسلاموفوبيا تعريفها ونشأتِها والأسباب الناتجة عنها، وإلقاءً للضوء على أهمية الحوار كوسيلة من وسائلَ كثيرةٍ أخرى لمواجهة تلك الظاهرة، ولا تُعدُّ هذه الورقات طرحًا تحليليًّا لتفصيل أسباب هذه الظاهرة وآثارها، ووسائل مواجهتها كظاهرة سلبية خطيرة تؤثر على العالم وسلامه وأمنه، وتنتهك حقوق الإنسان.

ولعله لا سبيل للمواجهة الحقيقية لظاهرةٍ مثل ظاهرة الإسلاموفوبيا وغيرها من الأفكار التي تدعو إلى رفض الآخر والخوف منه والعداء له، إلا بمواجهةِ أصلِها وتطهيرِ جذورها، تلك المواجهةُ القائمةُ على المحاجاة بالفكر، والسعيِّ بكلِّ سبيلٍ- عِلمًا وعَملا- لكشفِ الضلالِ الكامن في دعوات ازدراء الأديان ورفض الآخر، كما لا بدَّ لأصحاب القرار العقلاء في الدول الغربية أن يعوا تمامًا أنَّ الأحكام الكُلِّية قاصرةَ النَّظرة ضد المسلمين، والأحكام غير المنصفة ضد الدين الإسلامي لم تعالج قضية مثل التطرف والإرهاب بل زادت الأمر سُوءًا، وأفرزت نماذج تُبرِّر لنفسها أفعالا إجرامية بحجَّة الاضطهاد والظلم.

وإن كنَّا ننظر بجدية إلى حقوق الإنسان، وضرورة التصدِّي لانتهاكاتها، سواءً كان هذا الإنسان مسلم أو غير مسلم، فلا بدَّ أن تكون هناك وقفةٌ جَديَّة لإيقاف مثل هذه الظاهرة، وتجريم الترويج لها إعلاميًّا.

فهل يشكُّ عاقلٌ ذو فطرةٍ سليمةٍ أنَّ ظاهرة مثل ظاهرة الإسلاموفوبيا هي إهانةٌ بالغةٌ لكرامة لإنسان، واعتداء صارخ على حقوقه وأمنه، وتقييدٌ لحريته، وتحريضٌ على الكراهية والعنف؟!

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

- إبراهيم سلوم، البحث عن جذور الإسلاموفوبيا، ص١٥٧، مجلة المعرفة، العدد٦٢٦، نوفمبر ٢٠١٥م.
- خالد سليمان، ظاهرة الإسلاموفوبيا، التجديد العربي، ٢٠٠٦.
- رابح زغوني، الإسلاموفوبيا وصعود اليمين المتطرف في أوربا- مقاربة سوسيوثقافية، مجلة المستقبل العربي، العدد٤٢١، مارس ٢٠١٤م.
- ريا قحطان الحمداني، الإسلاموفوبيا وجماعات الضغط الإسلامية في الولايات المتحدة الأمريكية، العربي للنشر، القاهرة، ٢٠١١م.
- ستيفان فايدنر، خطاب ضد الإسلاموفوبيا في ألمانيا والغرب- مناهضة بيغيدا، ترجمة رشيد بو طيب، منتدى العلاقات العربية والدولية، الدوحة، ٢٠١٦م.
- ستيفن شيهي، الإسلاموفوبيا- الحملة الأيديولوجية ضد المسلمين، ترجمة فاطمة نصر، ط١، سطور الجديدة ٢٠١٢م.
- صامويل هنتجنتون، صدام الحضارات- إعادة صنع النظام العالمي، ترجمة طلعت الشايب، سطور، ط٢، ١٩٩٩م.
- محمود حيدر، إستشراق مستحدث «الإسلاموفوبيا» بما هي أطروحة إيديولوجية ما بعد حداثية، مجلة دراسات استشراقية، العدد الثالث، ٢٠١٥م.
- Bernand Lewis. “Islam and the West: A Conversation with Bernard Lewis.” The Pew Forum on Religion & Public Life Thursday, April ٢٧, ٢٠٠٦ Hay-Adams Hotel Washington, DC.
- https://www.arabrenewal.info
- http://www.toupie.org/Dictionnaire/Islamophobie.htm
- https://en.oxforddictionaries.com/definition/islamophobia

حرية الاعتقاد بين الجذور النظرية والقانونية

خديجة جوادة

باحثة دكتوراه في مقارنة الأديان

تمثل قضية حقوق الإنسان وبخاصة حرية الاعتقاد والدين مشكلة من أهم المشكلات في عالمنا المعاصر، كما أنها تندرج ضمن المسائل الفلسفية الحضارية، بالإضافة إلى كونها تدخل في الإطار القانوني والتشريعي فهي من الحقوق الأساسيةللإنسان، كما أنها من المبادئ والقواعد التي يقوم عليها كل نظام اجتماعي عادل، فيقصد بحرية الاعتقاد حرية الإنسان في اعتناق أي دين، وأن يملك الإنسان حرية اختيار ما يرضاه من الإيمان ورؤيته للكون والخالق، والحياة والإنسان،دون إكراه أو قسر أو فرض عليه، كما يكون له حرية التعبّد، وممارسة شعائره، وإظهاره بكافة وسائل التعبير، وعدم جواز تعريضه لإكراه مادي أو معنوي يؤدي إلى الإخلال بإرادته وحريته في اعتناق الدين الذي اختاره أو تقييده في إظهار معتقده الديني، فهي حق طبيعي للإنسان لا يجوز العدول عليها أو الجدال حولها، وذلك ضمن احترام حريات الآخرين في ممارستهم لعقائدهم وفي إطار المحافظة على النظام العام والآداب والأخلاق العامّة.

وبناء على هذه سنحاول من خلال هذا البحث سنحاول الإجابة عن عدة إشكاليات معرفية أهمها، ماهي الجذور النظرية والقانونية للحرية الدينية؟ كيف بدأ الاعتراف الأول بالحرية الدينية ضمن الوثائق والاتفاقيات الدولية والإقليمية؟ وما مدى أثرها في التشريعات والقوانين الوطنية والداخلية؟ وكيف تنظر الشرائع والقوانين للحرية الدينية للأجانب واللاجئين وفي حالة الحروب؟

تكمن أهمية هذا البحث في تقديمه نظرة شاملة حول القوانين النظرية الدينية والتشريعية التي أسست للحرية الدينية للإنسان، وما مدى تطبيقها في البيئة المسيحية والإسلامية، ليتجلى لنا الفرق بين النصوص الدينية المسيحية والإسلامية ومدى تأسيسها ونصّها على حق الفرد في الحرية الدينية، كما أنها من أهم قضايا حقوق الإنسان التي أخذت في عالمنا المعاصر حيزا مهما، لما لها من أهمية تتعلق بالفرد وحمايته، مما يحيط به من انتهاكات لحقوقه.

أولا- الجذورالنظرية والدينية لحرية الاعتقاد بين المسيحية والإسلام:

الاختلاف سنة كونية، والاختلاف العقدي والدّيني من سنن التي تحكم النظام البشري على الأرض، كما أنّ الحرية من المبادئ المتجذرة في الجنس البشري التي يجب احترامها، وبهذا فإنّ الحرية الدينية حق طبيعي متأصل للإنسان، يقصد بها أن يكون لكل إنسان حق اختيار ما يتوصل إليه من خلال اجتهاده في الدّين، فلا يكون لغيره أن يكرهه على دين أو اعتقاد معين، أو على تغيير أو تبديل ما يعتقد أو يدين به بأية وسيلة من وسائل الإكراه[1]، وبمعنى آخر أشمللحرية الاعتقاد حرية الإنسان في اختيار العقيدة التي يؤمن بها من غير ضاغط خارجي[2].

كان للكتب الدينية المقدسة التأثير العميق في المؤمنين بها، فهي لم تهمل قضايا حقوق الإنسان وخاصة الحرية الدينية، ونخصّ هنا بالدراسة الكتب الدينية المسيحية والإسلامية، التي أيّدت نصوصها الحرية الدينية، وحرية الضمير والتفكير والاعتقاد، وهي من القضايا الأصيلة في كلا الديانتين، لكن الفهم البشري وتطبيقه لهذه النصوص عرف اختلافا جوهريا بين الديانتين، سنحاول من خلال هذه الجزئية استقراءأهم النصوص الدينية المرتبطة بحرية الاعتقاد، وتتبع أهم مراحل التاريخية والفكرية في فهمها وتطبيقهابين المسيحية والاسلام.

١- حرية الاعتقاد بين الرؤية المسيحية والفكر الغربي:

بحسب التقليد المسيحي فأنّه لا يوجد نص مباشر في الكتاب المقدس، وخصوصا في العهد الجديد يتحدث صراحة عن حريّة الاعتقاد الديني، فهي مسألة لا تدخل ضمن المسائل التي يتحدث عنها الوحي، بل يستخلصها اللاهوتيون من الطريقة التي اتبعها الله مع الانسانية والمتجلية في الكتاب المقدس، فرأى اللاهوتيون أن الله خاطب جميع البشر بطريقة متساوية.

ولقد كانت دعوة المسيح بحسب العهد الجديد، قائمة على عبارة: "إذا أردت"، ومثال ذلك ما ورد في انجيل متى: "إذا أردت أن تكون كاملا، فاذهب وبع أموالك وأعطها للفقراء...وتعال فاتبعني"[3]، ومن هنا تنبثق الحرية الدينية في المسيحية من مفهوم الحرية بشكل عام، فالحرية ليست أن تفعل أي شيء كان، بل الحرية حرية في سبيل الخير، فلا يكون إنسان حرا إلا بقدر سيره في طريق معرفة الحق، ووفقا للرؤية المسيحية فإنّ الحرية الدينية ليست غاية بل ووسيلة لتحقيق غرض أسمى، وهو الحفاظ على الكرامة الإنسانية، والدعوة التي يحملها المسيح تنطوي على احترام حرية كل فرد، وعلى التخلي على كل أشكال الإخضاع والإكراه[4].

لكننا إذا عدنا إلى تاريخ الديانة المسيحية، فإننا نجد

١ عبد الحكيم حسن محمد عبد الله: الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام – دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٧٣م، ص ٣٨٣.

٢ زكريا البري: حقوق الإنسان بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقواعد الشريعة الإسلامية، بحث قدم إلى ندوة تدريس حقوق الإنسان، القاهرة، ١٩٧٨م، ص ٤.

٣ متى ١٩: ٢١

٤ لونا سعيد فرحات: الحرية الدينية وتنظيمها القانوني، دار الشروق، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠١٠م، ص١٠٥- ١٠٧.

واقعها مخالفا تماما لنصوصها الانجيلية، فبداية مع الاضطهاد الذي تعرضت له إبان ظهورها من قبل اليهود والرومان، وتليها مرحلة تحول الدولة الرومانية إلى المسيحية، فانقلبت الأمور وأصبح الاضطهاد والحرمان والقمع في يد المسيحية تجاه باقي الشعوب وخاصة اليهود، وانتقل الاضطهاد الديني إلى ممارسات الكنائس المسيحية، وترجمت فيها التوجيهات على الواقع العملي في اضطهاد وحرمان واعدام ليس فقط المخالفين في الدّين، بل أيضا المخالفين داخل الصف المسيحي (الهراطقة والمبتدعين)، وهنا خالفت الكنيسة توجيهات المسيح الواردة في الأناجيل وتعليماته في التسامح، وكان التيار الغالب في الكنائس المسيحية لا يسمح بأي حرية اعتقاد تخالفها، واستمرت الكنيسة في طغيانها ويشهد لها ذلك التاريخ الحربي الذي كان يقاد من رجال الكنيسة، فقد كانت الحروب الصليبية تمارس باسم الدين المسيحي الكاثوليكي، وارتكبت فيها كثير من المجازر والعدوان المروّع[٥].

وهكذا استمر الفكر الغربي خلال فترة العصور الوسطى لا يقّر بوجود حرية المعتقد، إلا بعض الآراء لفئة من اللاهوتيين والقانونيين، التي أظهرت مخالفتها لممارسات الكنيسة المسيحية، وتناديبحريةالاعتقاد، نذكر منهم، "مارسيليوس" (Marsilius)، الذي أعلن صراحة في القرن الرابع عشر أنّ الإكراه الدّيني ينافي ويتعارض مع طبيعة الدّين المسيحي في حدّ ذاته، ومبدأ أساسي في أي دين أصيل، ولا يمكن أنيتحقق الاعتقاد الديني طريقا لاكراه، كما أنّه لا يحق لأي سلطة دينية أو سياسية إجبار الناس على اتباع أوامرها. كانت العصور الوسطى وممارسات الكنيسة ضدّ مخالفيها حاجزا أمامهم لإظهار آرائهم، والدعوة إلى التحرر، لكن مع بدايةالقرنين السادس عشر والسابع عشر،ظهرت كتابات تدعوا إلى التسامح الدّيني، من بينها مفكري حركة النهضة والمذاهب الإنسانية، التي بدأت في غرب أوربا عام ١٤٥٠م، ورغم أنها لم تكن مناهضة للديانة المسيحية، ولم تتعرض لحرية الاعتقاد مباشرة، لكنها وجهت انتقادا للكنيسة، وساهمت الأفكار التي طرحها عصر النهضة في تعزيز فكرة الحرية الدينية والدعوة إليها، ومن بين هؤلاء "دسيدريوس إراسمُس" **(DesideriusErasmu) (١٤٦٦- ١٥٣٦م)** وهو من أشهر دعاة الحركة الإنسانية في أوربا ومنظريها، وكان له مواقف مناهضة للإكراه الديني ومحاكم التفتيش، ورأى بأنّ الإكراه الديني يناقض تماما طبيعة الدين نفسه، واعترض على عقوبة (حرق) الهراطقة والمخالفين للكنيسة.

كما كتب"باثاسارهوبماير" **(BathasarHubmaier) (١٤٨١- ١٥٢٨م)** ضدّ محاكم التفتيش وضدّ قتل المهرطقين، ودعا الكنيسة للتعامل مع المخالفين باستعمال طرق الاقناع والحجج التبشيرية بدلا من قتلهم، ودعا إلى التسامح الكامل.

ومع بداية القرن السابع عشر برز مفكرون دعوا وأكدوا على التسامح الديني وحرية الضمير، من بينهم الكالفيني "جون ألثوسيوس" **(John Althusius) (١٥٥٧- ١٦٣٨م)** وهو الذي دعا إلى تسامح محدود حيال المخالفين للعقيدة الكالفينية، وحسب آرائه فإنه يسمح لليهود بالعيش في المجتمع السياسي وبالانخراط في الحياة التجارية مع الكالفينيين، ولكن لا يحق لهم بناء معابدهم الخاصّة بهم أو التزاوج مع المسيحيين، وكذلك كان الحال بالنسبة للكاثوليك، أمّا الهراطقة فطالب بمعاقبتهم إمّا بالنفي أو السجن أو القتل بحسب نوع الهرطقة.

أمّا بداية الحديث عن حريّة دينية عالمية في أوربا المسيحية فقد ظهر مع كتابات «توماس هيليوس» **(Thomas Helwys)**، الذيوجهرسالة إلى ملك إنجلترا "جيمس الأول"عام ١٦١٢م، ينتقد فيها تدخل الملك في ممارسة صلاحيات الكنيسة لفرض عقيدة محددة

٥ خالد بن محمد الشنيبر: حقوق الإنسان في اليهودية والمسيحية والاسلام مقارنة بالقانون الدولي، مجلة البيان، ط١، ص ٣٣٦- ٣٣٧.

لرعاياه، كما دعا إلى حق الأفراد أن يختاروا العقيدة الدينية التي يريدونها، دونما أي تدخل من الحاكم، وبهذا فقد كانت الكتابات الداعية إلى التسامح الديني طوال القرنين السادس عشر وبداية القرن السابع عشر، تتميّز بتركيزها علىالتسامح الديني بالاستناد إلى مبررات دينية من الديانة المسيحية وتعاليم المسيح[٦].

كان القرن السابع عشر أكثر تحررا لدي مفكريهفي الدعوة الصريحة بحرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية، فظهر "باروخسبينوزا "(**Barouch De Spinoza**) (١٦٣٤- ١٦٧٧م)، الذي دعا إلى مفهوم أوسع يتعلّق بالحرية الذهنية التي لا يمكن أن «تقع تحت سيطرة أيّ إنسان آخر، إذ لا يمكن أن يحوّل أحد بإرادته أو على رغمه إلى أي إنسان حقّه الطبيعي أو قدرته على التفكير وعلى الحكم الحر في كل شيء»[٧]، وفي المقابل يعطي سبينوزا السلطة العليا الحاكمة حق تنظيم الشؤون الدينية، وحقها في تنظيم ممارسة العبادات التي يجب أن تتفق وسلامة الدولة ومصلحتها، أمّا الجانب الباطني والروحي فهو متعلق بالفرد والذي لا يمكن تفويضه إلى أحد سواه.

كان عصر التنوير قد حلّ على غرب أوربا وعكس تطورا فكريا،وبروزاللنزعة الإنسانية المعتمدة على العقل في مواجهة اللاهوت، وكان موقف مفكري هذا العصر من مسألة حرية الاعتقاد، تتجه إلى التسامح الديني كمن سبقوهم من منظري حركة النهضة، مع فارق أنّ مفكري عصر التنوير كانوا في عداء مع الكنيسة بشكل مطلق وصريح، وكان من أبرزهم « فولتير» (١٦٩٤- ١٧٧٨م) و روسو (١٧١٢-١٧٧٨م)[٨].

٦ لونا سعيد فرحات: الحرية الدينية وتنظيمها القانوني، ص ٨٧- ٩٣.

٧ سبينوزا: رسالة في اللاهوت والسياسة، ترجمة: حسن حنفي، دار الطليعة، بيروت، لبنان، ط٤، ١٩٩٧م، ص ٢٦٣.

٨ أنظر: جون جاك روسو: العقد الاجتماعي أو مبادئ القانون الأساسي، ترجمة: بولس غانم، اللجنة اللبنانية لترجمة الروائع، بيروت، لبنان، ١٩٧٢م، ص ١٧٥.

أمّا في الوقت المعاصر فقد عرفت الكنيسة الكاثوليكية تغيرا جذريا في موقفها تجاه الحرية الدينية، وقد صدر عن المجمع الفاتيكاني الثاني في عام ١٩٦٥م، بيان حدد موقف الكنيسة الرسمية من الحرية الدينية، جاء فيه أنّ المقصود بالحرية الدينية:»الحق الطبيعي الذي يقّره الشرع المدني فيبعد أيّ ضغط عن الإنسان في الشؤون الدينية»، وأنّ الحرية الدينية هي حق جوهري من حقوق الإنسان، ويجب أن تعترف به الشريعة المدنية سواء للفرد أو للجماعة، كما حظيت الحرية الدينية بأهمية ضمن بيانات مجلس الكنائس العالمي، التي نصّت على أنّ المسيحية ديانة متضمنة للحرية الدينية، والمسيحيون لا يطالبون بها لأنفسهم فقط بل يجب أن يتمتع بها جميع الناس[٩].

بهذا نلاحظ أنّ تاريخ الاعتراف بالحرية الدينية في الديانة المسيحية كان طريقه صعب، أمام عنصرية الكنيسة وممارساتها الاقصائية والحرمانية لكل مخالفيها، ورفعها للواء العداء والحرب لكل مخالفيها سواء من داخل المسيحية أو من خارجها، فلم تجد الحرية الدينية سبيلا في المجتمع المسيحي إلا مع عصر النهضة وما تلاه من عصر التنوير.

٢- حرية الاعتقاد الديني في الاسلام:

حرية الاعتقاد والحرية الدينية وقضايا قوق الإنسان في الإسلام يعاكس تماما ما عرفناه عن الديانة المسيحية، وهي جذر متأصل في الإسلام، فالحرية الدينية شرطا لا محيص عنه نظام أي مجتمع إنساني عادل، وتتمثل الحرية الدينية في أن يترك للإنسان حرية اتباع أي دين حسب اقتناعهم، وقد كانت هذه القاعدة الأساسية التي نصّ عليها الإسلام منذ ظهوره، طيلة أكثر من أربعة عشر قرنا، والذي دعا إلى ضرورة الإقرار بحقوق الإنسان التي تشمل البشر جميعا بلا استثناء،

٩ لونا سعيد فرحات: الحرية الدينية وتنظيمها القانوني، ص ١٠٧- ١١٢.

على أساس المساواة المبدئية بين الناس جميعا، وبناء على الكرامة والحرية الفطريتين، ومن هنا ينظر الإسلام إلى هذه الحقوق على أنها ضرورات إنسانية، ومبدأ طبيعي للفطرة الإنسانية، التي ينبغي أن تتاح للإنسان فيها حرية اختيار دينه بناء على تدين صادق، وليس لأحد أن يمنع إنسانا أو أن يكرهه على اعتناق دين آخر.

لقد كان المبدأ القرآني الثابت والصريح في قوله تعالى: **"لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ"**[١٠]،الذي يثبت أنه لا يجوز بأي شكل من الأشكال أن يكره الإنسان عل اعتناق دين من الأديان، فالحرية جزء لا يتجزأ من الدّين،وكان هذا المبدأ أساسا لكل تعاملات المسلمين مع غيرهم خارج الدين الإسلامي، ولقد كان التاريخ شاهدا في اتباع المسلمين لهذا المبدأ في كل البلاد التي كان المسلمون في عصر الازدهار الحضاري لهم يحكمونها، ولقد تحقق ذلك لأنّ الإسلام أقّر صراحة حق كل إنسان في الحرية، كما أقر التعايش السلمي الإيجابي بين الثقافات والأديان، بمعنى أنّه أقر التعددية الثقافية والدينية.

وتكرر نهي القرآن الكريم عن الإكراه في الدّين في نصوصه أكثر من مرة، فالإيمان عمل قوامه الحرية، وهذا كما نصّ عليه القرآن الكريم، قال تعالى: «**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**"[١١]، ولا يجوز إكراه أي انسان على الإيمان، فالإنسان حر في ما يعتقد ما يشاء كما أنّ الحرية ضرورية للإيمان[١٢]، فليس هناك من الديانات التي فصّلت في أحكام المخالفين لها، حقوقا وواجبات كما هو الحال بالنسبة للشريعة الإسلامية، فقد اهتمت بكل الجوانب المرتبطة بالحرية الدينية،

١٠ سورة البقرة: ٢٥٦.
١١ سورة يونس: ٩٩.
١٢ محمود حمدى زقزوق: الإسلام وقضايا الحوار، ترجمة: مصطفى ماهر، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة ، مصر، ط١، ٢٠٠٤م، ص١٨٩.

وأولها ألّا يجبر أحد على اعتناق الإسلام دينا وألا يكره أحدا على الدخول فيه، وهو أمر ظاهر البيان في نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية وعليه سار المسلمون في تعاملهم مع الشعوب حيث أعطوهم حرية الاعتقاد، كما نجد مبدأ الحرية في الإسلام مقررا في الدعوة[١٣]، قال تعالى: «**وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ**"[١٤]، فالإنسان حر في اختياره، ولكن القرآن يتبعه بمسؤولية اختياره[١٥].

كما ضمن الإسلام حرية الاعتقاد وممارسة العبادة وضمان سلامة دورها، وهذا ما تجسد في العهود التي أعطاها لأهل الكتاب من اليهود والمسيحيين، خاصة من الذين كانوا تحت ولايتهم أو عهدهم، فقد كتب النبي ﷺ لأهل نجران أمانا شمل سلامة كنائسهم وعدم التدخل في شؤونهم وعبادتهم، وأعطاهم على ذلك ذمة الله ورسوله، وعليه سار الخلفاء من بعده، وعليه كان نهج الحضارة الإسلامية فيما بعد، فقد عاش الذميون في دار الإسلام دون أن يتعرض أحد لمعتقداتهم أو يكرهوا على ترك دينهم، كما كفل لهم الإسلام احترام شعائرهم الدينية، ويكفل له الاسلام الحق في إقامة شعائرهم الدينية[١٦].

ونجدالقانون الدوليوافقالإسلام في مبادئه وقواعده، وكان سباقا في الدعوة إلى الحرية الدينية ومبدأ التعارف والتعايش الإنساني، وهو ما حثّ عليه القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، قال تعالى: « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**

١٣ خالد بن محمد الشنيبر: حقوق الإنسان في اليهودية والمسيحية والإسلام ، ص ٢٤٥- ٢٤٩.
١٤ سورة الكهف : ٢٩.
١٥ رمزي محمد علي دراز: حقوق الإنسان مقاصد ضرورية للتشريع الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، د ط، ٢٠١٣م، ص ٢٢١.
١٦ علي بن عبد الرحمن الطيار: حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية، ط١، ٢٠٠٤م، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، ص ١٤١- ١٤٣.

إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ"[17]، فقد اهتم الإسلام بالعلاقات مع الشعوب والدول الأخرى انطلاقاً من مبدأ الفطرة الإنسانية الواحدة، والمشتركات الإنسانية العامة، ويدعو إلى التعارف والتآلف والتعاون لحفظ السلم الاجتماعي والدولي.

من اسهامات المفكرين المسلمين المعاصرين في الدعوة إلى الحرية الدينية نذكر منهم "جمال الدين الأفغاني" (١٨٣٨- ١٨٩٧م) الذي تحدث عن نوعين من التعصّب الديني، التعصب الإيجابي وهو تعصب محمود وهو التعصب المعتدل الذي لا إفراط فيه ولا تفريط، ويوجه لحفظ أبناء الدين الواحد من الظلم والجور، وفي المقابل ينكر التعصب المفرط الذي يؤدي إلى إلغاء الآخرين المخالفين للعقيدة بقتلهم وإبادتهم، وأضاف إلى أنه بالرغم من التوسع الجغرافي للدولة الإسلامية لم يسلك المسلمون بشكل عام مسلك الالزام بدينهم والاجبار على اعتناقه مقارنا بما كان معمولا به في الدولة الرومانية[18]، أمّا موقف محمد عبده (١٨٤٩-١٩٠٥م) من مسألة الاكراه الديني فيستخلص مما كتبه عن طبيعة السلطة السياسية أنه يرفض ابتداء أن يكون الإسلام نصيرا لقيام سلطة دينية في المجتمع فليس الإسلام سلطة دينية سوى سلطة الموعظة الحسنة والدعوة إلى الخير والتنفير عن الشر[19].

وبهذا فإنّ دعوة الإسلام كانت قائمة على الحرية والاقناع بالحجج والدليل، ولم تكن الشريعة الإسلامية شريعة عدوان واضطهاد لمخالفيها، بل إنّ ديار الإسلام آوت وحفظت وأعطت عهد الأمان والحماية لغير المسلمين، في ذواتهم وأولادهم وأموالهم.

١٧ سورة الحجرات: ١٣.

١٨ مجموعة من المؤلفين: أضواء على التعصب من أديب إسحق والأفغاني إلى ناصيف نصّار، دار أمواج، بيروت، لبنان، ١٩٩٣م، ص ١٣.

١٩ محمد عبده: الأعمال الكاملة، الكتابات السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط٢، ١٩٧٩م، جزء١، ص ١٠٤.

ثانيا - الاعتراف القانوني بالحرية الدينية:

١- بداية الاعتراف القانوني بالحرية الدينية وتطوره في الوثائق الدولية والاقليمية:

اختلف الاعتراف القانوني بالحرية الدينية بين المسيحية والإسلام، فكما سبق وأن أشرنا فإنّ المسيحية لم تكن نصوصها الدينية صريحة في الاعتراف بحرية الاعتقاد، كما أنّ التاريخ الكنسي و المسيحي كان بعيدا عن تطبيق الحرية الدينية، بل تعداه إلى الاضطهاد والنفي والحرمان لكل مخالف، أمّا الإسلام فقد كانت نصوصه من أول نزوله يحرم الاكراه والتعنيف والجبر من أجل الدخول فيه، وكانت قوانين الدولة الإسلامية أيام الحضارة الإسلامية سباقة في إعطاء حقوق غير المسلمين في ديار الإسلام وضمان سلامتهم ودورهم وممارسة شعائرهم.

ولهذه الأسباب فقد استغرق الاعتراف بالحرية الدينية في القوانين الدولية والوطنية وقتا طويلا،خاصة العالمية والغربية منها، فقد ظهرت في بادئ الأمر إعلانات ومراسيم تنص على مبدأ التسامح الديني، ولكنها لم تكن شاملة لجميع الأديان، بل اختصت بدين دون آخر، كما أن الحرية الدينية مورست على نحو غير متساو بين الدول،وتعّد حركة الاصلاح الديني من أهم المؤثرات على التشريعات التي أخذت طريقها في الظهور في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، لتعكس بدء الاعتراف التدريجي بحقّ الأفراد في حرية الاعتقاد وممارسة شعائرهم الدينية، كما ساهمت المدارس الفكرية وتعزيز فكرة الدولة القومية وارتباط المواطن بها على أسس غير دينية ،في التخلي عن فكرة وحدة الدّين كضمان للوحدة السياسية خصوصا في أوربا، فلم يعد الدّين هو الرابط الأساسي بين الفرد والدولة، كلها أسباب دفعت بمسألة الاعتراف بالحرية الدينية إلى الأمام[٢٠].

وهكذا حتى ظهور القوانين الدولية التي أضحت أهم ضمانة لحماية وترقية حقوق وحريات الأفراد، بحيث يجب أن تكون هذه الأخيرة مضمونة بتعاون قائم على الالتزامات الدولية، وتجاوزت الإطار الضيق للدولة واتسعت لتشمل بعدا دوليا هاما كما تتأثر به القوانين الداخلية، وخاصّة التي تتعلق بالحقوق والحريات العامة، فبعد أن يتعهد بها ينفذها بواسطة قوانين أو لوائح أو أحكام قضائية فتصبح هذه الحقوق والحريات مضمونة ومحمية مرتين، خاصّة عاشه الأفراد من جراء الحروب أبشع حالات انتهاكات لحقوقهم وحرياتهم.

تمثل مجموعة القوانين ذات النطاق العالمي التي نصّت على حرية الدّين أو المعتقد، من أهم النصوص القانونية المعاصرة التي أكّدت على الحرية الدينية وحمايتها، وأهمهاميثاق الأمم المتحدة،والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر ١٩٤٨م، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦م، ودخل حيّز النفاذ في ٣ يناير ١٩٧٦م، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦م، ودخل حيّز التنفيذ في ٢٣ مارس ١٩٧٦م، واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهن، واتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، كلها نصوص وإعلانات قانونية تضمنت أحكاما تتعلق بحق كل شخص في اظهار أو ممارسة دينه أو معتقده.

في ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١م أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ٥٥/ ٣٦ المتضمن اعلانا بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدّين أو المعتقد،كما جاء في المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

٢٠ لونا سعيد فرحات: الحرية الدينية وتنظيمها القانوني، ص ١٢٣- ١٢٤.

"لكل شخص الحق في حرية التفكير والدّين ، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة واقامة الشعائر الدينية ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم منفردا أم مع الجماعة وأمام الملأ أو على حدة»، ومن هذا النّص يتضح أنّ الإعلان قد وضع حرية الفكر والوجدان والدّين في بوتقة واحدة، حيث قرر أنّ لكل شخص الحق في هذه الحرية، ومعنى كونه حقا أنّه يحظى بحماية القانون الدولية التي تستند إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي أكد على اعتبار حماية حقوق الإنسان من المعطيات الرئيسية، لتحقيق مقاصد المنظمة وبخاصة التعاون الدولي وإنماء العلاقات الودية بين الأمم والشعوب.

كما جاء في المادة ١٨ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مجموعة نصوص دالة على الحق في حرية الفكر والوجدان والدّين، والاعتقاد وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، ولا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخّل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أم معتقد يختاره، ولا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا القيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة، أو النظام العام أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أوحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، فيتضح مما سبق أنّ الإنسان حر بحكم طبيعته البشرية، يمارسها مع غيره ولا يجوز أن يحتكرها أو إساءة استخدامها، كما يجب ألا تترك هذه الحرية على إطلاقها، فتنقلب إلى فوضى، ومنها الحرية الدينية التي أقرتها الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان ودعت إليها.

٢- موقع الحرية الدينية في إعلانات حقوق الانسان وأثرها في التشريعات الوطنية اللاحقة:

كان لإعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عام ١٧٨٩م عن الجمعية الوطنية الفرنسية، من الوثائق المهمة التي ساهمت في بلورة حقوق الإنسان بشكل عام، رغم أنه لم ينص صراحة على الحرية الدينية لكنه أشار إليها ضمنيا في حق الفرد في اعتناق العقيدة التي يريد من غير أن يؤاخذ على اعتناقه أو التعبير عنه، وقد كان تأثير هذا الاعلان كبيرا في فرنسا والعالم، إلا أنّ الكنيسة الكاثوليكية في القرن التاسع عشر اعتبرته جريمة دينية، وقبله إعلان فرجينيا للحقوق عام ١٧٧٦م الذي نصّ على الحرية الدينية، وحرية ممارسة الشعائر الدينية، كما كان لإعلان فرنسا تأثيرا بين الدول، جعلتها تتبناه من بينها السويد عام ١٨٠٩م، واسبانيا عام ١٨١٢م وبلغاريا عام ١٨٧٩م، وغيرها من الدول[٢١].

إنّ المواد التي نصّت على الحرية الدينية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، شملت أن حق الفرد في حرية الإيمان بأي دين يختاره، وحرية ممارسة شعائره سرا وعلانية، فردا أو جماعة، وقد فصلّت المادة السادسة في هذه الحقوق والحريات التي تتفرع وتترتب عن الاقرار بحرية الفكر والوجدان، والدين والمعتقد وهي حرية ممارسة العبادة، وحرية إقامة وصيانة المؤسسات الخيرية والإنسانية، وحرية التعليم الدّيني والكتب الدينية وممارسة الطقوس وغير ذلك[٢٢].

أمّا الاتفاقيات الإقليمية التي اهتمت بحرية الاعتقاد فكان أهمها الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان التي

٢١ لونا سعيد فرحات: الحرية الدينية وتنظيمها القانوني، ص ١٢٥- ١٢٩.

٢٢ فيصل شطناوي: حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد، عمان ، الأردن، د ط، ١٩٩٩م،ص ٧٨- ٧٩.

جرى التوقيع عليها في روما في ٤ نوفمبر ١٩٥٠م، والتي تقر أنّه: «لكل إنسان الحق في التفكير والضمير والعقيدة، وحرية إعلان الدّين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعاليم والممارسة والرعاية، سواء على انفراد أو بالاجتماع مع الآخرين بصفة عادية أو في نطاق خاص»، وكان هذا أيضا مطابقا مع الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الموقع عليها في إطار منظمة الدول الأمريكية في سان خوسيه في ٢٢ نوفمبر ١٩٦٩م، واتفق أيضا مع الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي أقرته منظمة الوحدة الإفريقية في نيروبي ١٨ يونيو ١٩٨١ م والذي يقرر: «حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيّد ممارسة هذه الحريات مع مراعاة القانون والنظام العام».

كما قرر الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد من القمة العربية السادسة عشرة التي عقدت في تونس ٢٣ مايو ٢٠٠٤م في المادة ٣٠، أنّ « لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ، ولا يجوز إخضاع حرية الإنسان حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره، إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان لحماية السلامة العامّة أو الصحّة العامة أو الآداب العامّة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية «[٢٣]، مما سبق نلاحظ أنّ الحرية الدينية لم تنشأ ولم يحصل عليها الفرد إلا بعد صراع طويل، إمّا مع السلطة الدينية وإمّا مع السلطة السياسية، وفي أحيان أخرى مع السلطتين معا.

ثالثا- حرية الاعتقاد حق من حقوق الإنسان الأساسية:

١- حرية الاعتقاد في حالة حرب:

تعّد الحرب حالة استثنائية ونتاج لصراع ديني أو سياسي أو عسكري أو طائفي، ولكنها تجلب معها انتهاكا لحريات الأفراد واضطهادهم، ولهذا أخذ قانون الدولي مهمة سنّ القوانين في هذه الحالات الاستثنائية، فلم يقتصر التشريع في حالة السلم فقط، بل يشمل أيضا حالة الحرب، فقد فرضت اتفاقية جنيف في ١٢ أوت ١٩٩٤م، احترام حق الأسرى في ممارسة واجباتهم الدينية، بما في ذلك الاجتماعات الدينية الخاصة، ولكن بما يتوافق والاجراءات النظامية والأمنية، كما نصّت مختلف القوانين على حماية دور العبادة والأماكن المقدسة والمعاهد الخيرية، والأماكن التاريخية والتراثية[٢٤].

أمّا الشريعة الإسلامية فمنذ نزولها كانت شريعة متكاملة حفظت للفرد حقوقه وحرياته، حربا وسلما، وكانت أكثر إنسانية وحفاظا على الجنس البشري الذي هو من أسمى مقاصدها الشرعية، ولهذا نجدها نصت في حالة الحرب على أنّه لا يجوز قتل الأطفال والنساء والشيوخ والمنقطعين للعبادة، وغيرهم ممن لا مشاركة لهم في القتال، ولا يقطع الشجر ولا تنهب الأموال ولا تخرب المنشآت المدنية ولا يمثل بالقتيل، وللجريح الحق في أن يداوي وللأسير أن يطعم ولا يؤذى[٢٥]، فكانت الشريعة الإسلامية أكثر شمولا في أحكامها وأكثر انصافا وحفاظا على النفس البشرية مهما اختلفت الاعتقادات والأديان.

٢- حرية الأجانب واللاجئين الدينية:

يمثل التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني اهانة للكرامة الانسانية، وهو خرق

٢٣ لونا سعيد فرحات: الحرية الدينية وتنظيمها القانوني، ص ١٥٠- ١٥١.

٢٤ المرجع نفسه، ص ١٥١-١٥٣ .

٢٥ غانم جواد: الحق القديم – وثائق حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية-، ص ١٧١.

فاضح للشرعية الدولية لحقوق الإنسان ولحرياته الأساسية المعلنة في المواثيق الدولية والإقليمية التي تهدف إلى حماية كافة البشر ولا سيّما الأقليات، ومن المعروف أنّه لا يمكن أن يتواجد مجتمع ما دون أن تكون فيه أقلية أو أقليات عرقية أو لغوية أو دينية.

ولهذا فقد كانت الشريعة الإسلامية أول من ضمن حقوقا واضحة للأقليات الدينية والعرقية في المجتمع المسلم، وأكدت لهم حق التملك والعمل، ولهم حق حماية أموالهم وأعراضهم أسوة ببقية الموطنين، وهي تشريعات متجذرة في الدين الإسلامي، قال تعالى: "**لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**"[٢٦]، كما قال النبي ﷺ: "إلا من ظلم معاهدا أو كلفه طاقته، أو انتقصه حقه أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفسه، فأنا حجته يوم القيامة"، وعلى هذا العهد لغير المسلمين سار النبي ﷺ والخلفاء من بعده، وأصبح ذلك تقليدا ثابتا عند المسلمين في مجال العلاقات الدولية، وظلّ المبدأ القرآني العام «لا إكراه في الدّين» يحكم الأوضاع الدينية للأقليات، أمّا الأوضاع المدنية والأحوال الشخصية للأقليات تحكمها شريعة الإسلام إن تحاكموا إلينا، قال تعالى: «**فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**"[٢٧]، فإن لم يتحاكموا إلينا كان عليهم أن يتحاكموا إلى شرائعهم ما دامت تنتمي – عندهم – لأصل إلهي[٢٨]، «**وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ، وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**"[٢٩].

ولقد جاءت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين التي اعتمدتها الأمم المتحدة يوم ٢٨ تموز/يوليو ١٩٥١م للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية ، الذي دعت إليه الجمعية العامة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها ٤٢٩ (د- ٥) جاء في مادته ٤: فيما يرتبط بالدّين: « تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين داخل أراضيها معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم»[٣٠]، ليليه إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصةبحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية فقد جاء بموجب القرار رقم ١٣٥/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول ١٩٩٢م، وهو من الوثائق الدولية الأكثر شمولا من بين الوثائق التي أقرتها الأمم المتحدة الخاصة بموضوع الأقليات وقد شددت مقدمة الإعلان على تعزيز مبادئ الواردة في الميثاق، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية منع الجريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها وغيرها من القوانين والعهود الدولية والإقليمية، فينص البند الأول من الإعلان على وجوب الدولة اعتماد التدابير التشريعية أو أي تدابير أخرى ملائمة من شأنها أن تحافظ داخل إقليمها على حماية «وجود الأقليات وهوياتها القومية أو الاثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية» وينص البند الثاني بشكل صريح على حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية أو إلى أقليات دينية ولغوية، في التمتع بثقافتهم الخاصّة، وإعلان ممارسة دسنهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة ، سرا وعلانية وذلك بحرية ودون تدخل أي شكل من أشكال التمييز»، كما نصّت المادة ٢٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: « لا يجوز في الدول التي توجد بها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية أن يحرم الاشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصّة،

٢٦ الممتحنة: ٨.
٢٧ المائدة: ٤٢.
٢٨ غانم جواد: الحق القديم – وثائق حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية-، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠م، ص ١٥٠.
٢٩ المائدة: ٤٧.
٣٠ عيسى دبّاح: موسوعة القانون الدولي، دار الشروق، عمان ، الأردن،ط١، ٢٠٠٣م، المجلد ٥،ص ٨٨.

أو المهاجرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم»[٣١]، لكن واقع الأقليات في معظم دول العالم معاكس للنصوص القانونية والتشريعية، وقد أهملت حقوقها في الحرية الدينية واضطهادها وقمعها، مما يزرع بذور الكراهية، فكان نتاجا لأغلب الصراعات والحروب والظلم والاضطهاد العنصري والديني[٣٢]، التي أصبحت اليوم مصدرا لكل أشكال القمع والاضطهاد والنيل من أبسط حقوق الإنسان.

خاتمة:

في ختام هذا البحث الذي تناولنا فيه الحرية الدينية في جذورها النظرية والقانونية، والتي تعّد من أهم الأسس التي تقوم عليها الأنظمة الاجتماعية العادلة، والحضارات الإنسانية المزدهرة، يمكننا أن نستخلص جملة من النتائج أهمها:

- الحرية الدينية مسألة تختلف بين المسيحية والإسلام، فالتأصيل الإسلامي للحرية الدينية متجذر منذ بدايته، وأصّل لها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بنصوص صريحة، فتميّزت بتطبيقها على أرض الإسلام منذ عهد النبي ﷺ، وعليه سار نهج الحضارة الإسلامية عبر تاريخها، أمّا في الديانة المسيحية فالمسألة مختلفة اختلافا جذريا، فقد خالفتهذه الأخيرة الحرية الدينية التي جاء ضمنية في نصوصها، أمّا تاريخها فكان بعيدا كل البعد عن تطبيقها في الواقع، بل كانت الكنيسة المسيحية يدا من حديد على كل من يخالفها.
- تمثل قضية الحرية الدينية أحد أهم مسائل حقوق الإنسان التي أثارت الكثير من الجدل حولها في مصدريتها وتأصيلها وكذا تأسيسها القانوني والتشريعي، فأخذت حيّزا مهما ضمن نصوص حقوق الإنسان وشرّعت لها القوانين الدولية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية والاقليمية، وكان أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الأمم المتحدة.
- الحرية الدينية حق من حقوق الإنسان الأساسية سواء في حالة السلم أو الحرب، وهذا ما نصت عليه النصوص التشريعية الإسلامية والنصوص القانونية الدولية والإقليمية، كما دعت إلى حرية اللاجئين والأجانب الدينية وممارستهم لشعائرهم الدينية في حدود ما يضمن السلامة والنظام الاجتماعي.
- من أساسيات الكرامة الإنسانية عدم التمييز بين البشر على أساس عرقي أو ديني، وهذا ما أعلنته المواثيق الدولية والإقليمية وأكدت عليه، أمّا الإسلام فالمساواة بين البشر ركن متين يقوم عليه.

في نهاية هذه البحث الذي أردت فيه التركيز على الجذور النظرية الدينية والفكرية والقانونية للحرية الدينية، والذي خلصنا فيه أنّ كل النصوص الدينية والقانونية تدعوا إلى حرية الاعتقاد وتطبيقها والالتزام بها، واعتبارها أساسا متين يقوم عليه المجتمع العادل، لنفتح المجال أمام بحوث أخرى أكثر توسعا تتناول مدى تطبيق هذه النصوص عبر التاريخ وفي عالمنا المعاصر الذي تفاقمت فيه الحروب والأزمات والتعدي على حقوق الإنسان بأبشع الطرق.

---

٣١ لينا الطبال: الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، د ط، ٢٠١٠م، ص ٥٨٦-٥٨٧.

٣٢ سعدى محمد الخطيب: حرية المعتقد وأحكامها التشريعية وأحوالها التطبيقية وأهميتها في حوار الأديان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠١١، ص ٧٧.

المصادر والمراجع:

١- جون جاك روسو: العقد الاجتماعي أو مبادئ القانون الأساسي، ترجمة: بولس غانم، اللجنة اللبنانية لترجمة الروائع، بيروت، لبنان، ١٩٧٢م.

٢- خالد بن محمد الشنيبر: حقوق الإنسان في اليهودية والمسيحية والاسلام مقارنة بالقانون الدولي، مجلة البيان، ط١.

٣- رمزي محمد علي دراز: حقوق الإنسان مقاصد ضرورية للتشريع الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، د ط، ٢٠١٣م.

٤- زكريا البري: حقوق الإنسان بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقواعد الشريعة الإسلامية، بحث قدم إلى ندوة تدريس حقوق الإنسان، القاهرة، ١٤- ١٦ ديسمبر ١٩٧٨م.

٥- سبينوزا: رسالة في اللاهوت والسياسة، ترجمة: حسن حنفي، دار الطليعة، بيروت، لبنان، ط٤، ١٩٩٧م.

٦- سعدى محمد الخطيب: حرية المعتقد وأحكامها التشريعية وأحوالها التطبيقية وأهميتها في حوار الأديان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠١١.

٧- عبد الحكيم حسن محمد عبد الله: الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام – دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٧٣م.

٨- علي بن عبد الرحمن الطيار: حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية، ط١، ٢٠٠٤م، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية.

٩- عيسى دبّاح: موسوعة القانون الدولي، دار الشروق، عمان ، الأردن، ط١، ٢٠٠٣م، المجلد ٥.

١٠- غانم جواد: الحق القديم – وثائق حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية-، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠م.

١١- فيصل شطناوي: حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ١٩٩٩م،دار الحامد، عمان ، الأردن.

١٢- لونا سعيد فرحات: الحرية الدينية وتنظيمها القانوني، دار الشروق، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠١٠م.

١٣- لينا الطبال: الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، د ط، ٢٠١٠م.

١٤- مجموعة من المؤلفين: أضواء على التعصب من أديب إسحق والأفغاني إلى ناصيف نصّار، دار أمواج، بيروت، لبنان، ١٩٩٣م.

١٥- محمد عبده: الأعمال الكاملة، الكتابات السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط٢، ١٩٧٩م، جزء١.

١٦- محمود حمدى زقزوق: الإسلام وقضايا الحوار، ترجمة: مصطفى ماهر، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة ، مصر، ط١، ٢

حقوق الإنسان من منظور الأديان والحضارات

محمد محمود كوار

باحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية

قضية حقوق الإنسان كانت ولا تزال من أهم القضايا التي تشغل بال المجتمع البشري نظراً لما تمثله من ارتباط وثيق بحياة الإنسان وسعادته وقدرته على البقاء والنمو والتطور بشكل طبيعي.

وسنحاول في هذه الدراسة التطرق لموضوع حقوق الانسان من منظور الحضارات والديانات، وذلك في ضوء السياق الآتي:

مفهوم حقوق الإنسان:

يعتبر مفهوم حقوق الإنسان مفهوماً ملتبساً وغير محدد بشكل دقيق وقد نشأ حوله جدل واسع لم ينقطع حتى الآن، وقد لعب اختلاف الثقافات والمعتقدات دوراً جوهرياً في هذه الضبابية حيث عادة ما يتأثر الباحثون والمفكرون بخلفياتهم الثقافية والفكرية ضف إلى ذلك أن حقوق الانسان في جوهرها حقوق في حالة حركة وتطور، وفي نفس الوقت تتميز بالتنوع والتداخل مع بعضها ومع العديد من القضايا الأخرى، ولمتقتصر أسباب الغموض على ذلك فحسب بل ساهمت تصرفات بعض الدول في العصر الحديث في تمييع مفهوم حقوق الإنسان وذلك بلجوئها إلى استغلال هذه الحقوق وتسييسه لأغراضها ومصالحها الذاتية، ومن ثم يكتسي تناول هذا الموضوع في إطاره الحضاري والديني أهمية بالغة تتمثل في فهم أبعاده والكشف عن أسباب الجدل المستمر حوله.

ويتطلب التعريف بمصطلح حقوق الانسان التعريف أولاً بالمدلول اللغوي والاصطلاحي للحق فالحق لغة نقيض الباطل [١]. وهو الثابت الذي لا يسوغ انكاره، ومن معانيه اللغوية: النصيب، والواجب ، واليقين ، وتستعمل مجازاً في معاني كثيرة كالعدل[٢]. والحق في الاصطلاح القانوني هو «سلطة تخول صاحبها الاستئثار بشيء أو بقيمة يحميها القانون[٣].

أما مصطلح حقوق الإنسان فهو مصطلح حديث نسبياً، والتسمية التي كانت شائعة هي «الحقوق الطبيعية» خاصة خلال القرون الوسطى في أوربا[٤]، وفي النصف الثاني من القرن العشرين وبعد تأسيس منظمة الأمم المتحدة وما حمله ميثاقها من مصطلحات ومفاهيم انسانية بالإضافة إلى صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بدأ يتفشى على نطاق واسع مصطلح حقوق الإنسان وبدأ الباحثون والمفكرون يكتبون عن هذا المفهوم بصورة معمقة، ومنهم الباحث الفرنسي (إيف مادیو) الذي أصدر كتابا سماه « حقوق الإنسان والحريات العامة ، وتضمن هذا الكتاب أول المحاولات الحديثة لتمييز حقوق الإنسان كمفهوم مستقل بذاته، حيث يقول «موضوع حقوق الإنسان هو دراسة الحقوق الشخصية المعترف بها وطنياً ودولياً ، والتي في ظل حضارة معينة تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة ، والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى»[٥].

وتعرف الأمم المتحدة حقوق الإنسان بأنها «ضمانات قانونية عالمية لحماية الأفراد والجماعات من إجراءات الحكومات التي تمس الحريات الأساسية والكرامة الانسانية ، ويلزم قانون حقوق الإنسان الحكومات ببعض الأشياء ويمنعها من القيام بأشياء أخرى» [٦].

وبحسب القاموس الفرنسي للمصطلحات القانونية فإن حقوق الإنسان هي « الحقوق والمميزات التي هي حق طبيعي ، أو يملكها كل كائن بشري ، والتي يفرض كل من القانون الدولي والدستوري على الدولة احترامها وحمايتها ، تطبيقاً لما نصت عليه الوثائق الدولية والإقليمية» [٧].

ويرى الباحث «انك لندر (Englander) أنها هي الحقوق التي يتمتع بها كل شخص ويقوم بحمايتها، وهي تعني أيضاً الكرامة التي لا يمكن التخلي عنها وهي أيضاً تركيب اجتماعي متحرك، وهي بالتالي عرضة للجدل والتغيير» [٨].

ومن الكتاب العرب الذين عرفوا حقوق الإنسان الكاتب محمد عبد الملك متوكل الذي عرفها بأنها «مجموعة الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دونما تمييز بينهم»[٩] ولا يبتعد الكاتب أحمد الرشيدي عن هذا التعريف كثيراًحيث يرى أنها «مجموعة الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توافرها بالنسبة إلى عموم الأشخاص، دون أي تمييز بينهم لاعتبارات الجنس، أو النوع، أو اللون، أو الأصل الوطني، أو لأي اعتبار آخر»[١٠].

(١) ابن منظور ، لسان العرب ،ج٤ ، دار صادر ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ص ١٧٧.

(٢) الشريف علي بن محمد الجرجاني ، التعريفات ، بيروت ، مكتبة لبنان , ١٩٨٥ ، ص٩٣.

(٣) عامر حسن فياض ، الرأي العام وحقوق الانسان ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٤ ، ص ٧٩ .

(٤) رضوان زيادة ، مسيرة حقوق الانسان في العالم العربي ، المركز الثقافي العربي ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٠ ، ص ١٨.

(٥) عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، ٢٠٠٩، ص١٢.

(٦) حقوق الانسان وإنفاذ القانون ، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان ، الأمم المتحدة ، جنيف ، ٢٠٠٢، ص ٢٥ .

(7) G. CORNU (dir.), Vocabulaire Juridique. 3ème édition, Paris, P.U.F., 1992, p. 291.

(٨) محمد حسن العامري وعبد السلام محمد السعدي ، الاعلام والديمقراطية في الوطن العربي ، العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ١٣٧ .

(٩) محمد عبد الملك متوكل ، الاسلام وحقوق الانسان ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، عدد ٢١٦ ، ١٩٩٧ ، ص ٥ .

(١٠) أحمد الرشيدي ، الاشكالية العالمية والنسبية في قضايا حقوق الانسان ، مركز البحوث والدراسات ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٥ .

ومن خلال ما تقدم من تعريفات نجد أن حقوق الإنسان هي من أساسيات الكرامة الإنسانية التي لا يجوز حرمان الأشخاص منها مهما كان العرق أو الملة أو الطائفة أو المذهب الذي ينتمون إليه، وهي ترافق الإنسان منذ ما قبل ولادته وحتى بعد وفاته، ولا يمكن لأي جهة اسقاطها عنه أو الاعتداء عليها.

نظرة الحضارات القديمة لحقوق الإنسان:

كما أسلفنا تعتبر حقوق الإنسان مسألة قديمة قدم المجتمع البشري نفسه ، ولكنها تباينت من مجتمع إلى آخر ومن حضارة لأخرى وتطورت أيضاً مع تطور وعي الانسان بذاته وبمجموعته البشرية، وفي الحضارات القديمة المعروفة لدينا نكتشف في إرثها الاجتماعي والثقافي وقوانينها أنماطاً من حقوق الانسان امتازت بأنها كانت محدودة وضيقة ولكنهاكانت تعكس المستوى الذي كانت عليه هذه الحقوق في تلك الحقب الزمنية ، ففي حضارات بلاد الرافدين وثقت النقوش العديد من النصوص التي يستخلص منها نظرة تلك الحضارات لحقوق الانسان ، ولعل أبرز مثال على ذلك قانون حمورابي الملك البابلي المشهور (١٧٩٣-١٧٥٠ قبل الميلاد) [١١].

يقدم قانون حمورابي تصوراً واضحاً عن الوضع الحقوقي للبابليين وعن العلاقات الاجتماعية والاقتصادية ، وقد ارتكز القانون على العديد من القواعد التي تصون وتحمي مبدأ العدل والمساواة بين الرعية وإحقاق الحق ورفع المظالم والنص على العقوبة ضد المعتدين ، وأعطى للأفراد حق التملك وحرية التعاقد، وما يميز القانون أنه أخضع المواطنين لأحكامه سواء كانوا موظفين أو رجال دين أو عبيد أمام القضاء ، وأعطى المرأة حقوقاً مادية ومعنوية، وأولى عناية بالأسرة وبالأولاد، ونظم حالات الزواج والمهور والطلاق والإرث وحد من سلطة الزوج على زوجته، وأعطى الزوجة الحق في الدفاع عن نفسها وعن حقوقها، وسمح لها بإدارة أعمالها وأملاكها، وخفف من سلطة الأب على أبناءه ، وحصر حق الحرمان من الإرث بالمحكمة، وساوى القانون بين الأبناء في الإرث، إلا أنه ميز بين المواطنين والأجانب وبين الأحرار والعبيد. لكن لأهم والأكثر تطوراً في هذا القانون والذي فعلا يعد بمثابة ضمانةللحقوق ، هو النص على مراقبة القضاء حيث وضعت عقوبات صارمة ضد أي قاض يخل بالعدالة ، وهو ما يدل على وجود جهة مسؤولة عن مراجعة أحكام القضاة للتأكد من احترامها للقانون ومبادئ العدالة ، وقد نصت المادة الخامسة على أن القاضي الذي يخالف القانون يقصى من منصبه إلى الأبد و يدفع غرامة اثني عشر ضعف ما حكم به»[١٢].

وإذا كان قانون حمورابي بهذا المستوى من الرقي والتطور فإنه احتوى على العديد من الأمور التي تناقض حقوق الانسان، ومنها أنه اتسمتأحكامه بالقسوة كعقوبة الإعدامعقاباً على أخطاء أو مخالفات بسيطة وكذلك بتر الأعضاء. هذا ناهيك أن قانون حمورابي لم يعترف بالمساواة بين الناس ولكن كان يتعامل معهم بحسب مراكزهم الاجتماعية ، فمثلا ينص قانونه على أن من فقأ عين شخص من الاشراف يعاقب بالمثل وتفقأ عينه ، ولكن من فقأ عين شخص من العامة يدفع تعويضاً مادياً ، لكن في المقابل يدفع الأشراف غرامات أكبر مما يدفعه العامة إذا ارتكبوا مخالفة قانونية[١٣].

وعند الآشوريين الذين تأثروا بالبابليين، عثر على بقايا قوانين تنظم الحياة العامة لهذه الحضارة ، ومع أنهم أقروا بحماية الحقوق الأساسية إلا أن قوانينهم أيضاً اشتملت على أحكام قاسية وظالمة في حق المرأة

(١١) شريعة حمورابي ، ترجمة ، محمود الأمين ، شركة دار الوراق ، لندن ، ٢٠٠٧ ، ص ٧ .

(١٢) المرجع السابق ، ص ١٤ .

(١٣) المرجع السابق ، ص ٢٠ .

خاصة ، ومن الأمثلة على ذلك معاقبة المغتصب بتسليم زوجته للدعارة ولا تعاد إليه ليشعر بالعار والإهانة ، ونلاحظ هنا أن المرأة تعاقب على جريمة لم ترتكبها [١٤].هذا ناهيك عن التمييز بين طبقات المجتمع (الآشوري والسيد)حيث كان القانون يضع الآشوري في مرتبة أدنى من السيد.

وإذا انتقلنا الى الحضارة المصرية الفرعونية نكتشف ما يؤكد على أن حقوق الإنسان كانت تحترم بقدر قل نظيره في الحضارات القديمة، فقد ساد عندهم مبدأ أصيل وهو المساواة بين الناس في الحقوق والفرص،وقد كان الملوك الآلهة يحرصون على تحقيق العدالة التي عرفت عندهم باسم (ماعت)، وجاء في نص فرعوني قديم» إن الذي يوزع الحق يجب أن يكون منصفاً ومدققاً ومضبوطاً مثل كفتي الميزان... إن الغش يقلل الحق... ولكن «ماعت» كاملة، ماعت لا تنقص ولا تزيد.... [١٥].وجاء في نص آخر ما يؤكد على جوهرية العدالة بين الناس عند المصريين: «إن ما يمقته الإله هو إظهار التحيز، وعلى هذا النحو عليك أن تنظر إلى الذي تعرفه كما تنظر إلى الذي لا تعرفه...لا تقس على رجل ظلما..» [١٦]. ويجمع الباحثون على أن الحضارة المصرية كانت تحترم حقوق المرأة وتجرم الظلم وتقر مبدأ العقاب لردع المعتدين ، وما يعاب عليهافي مجال الحقوق هو أن التعاليم والقوانين كانت كلها تصدر من الفرعون الإله ولا يملك الناس حق الاعتراض عليها، كما كانت لديهم بعض العقوبات القاسية جداً واللإنسانية كجدع الأنف وصلم الأذن وقطع اليد واللسان ، والإعدام بالحرق والصلب والتحنيط حياً حتى الموت[١٧].

وفي الحضارة اليونانية العريقة ظهر فلاسفة مثل أرسطو وإفلاطون كتبوا حول القيم والفضائل والحقوق[١٨]، وأثّروا في تفكير الناس مما جعل الحضارة الإغريقية تتميز عن الحضارات القديمة بإعلائها لشأن الحقوق الأساسية لمواطنيها ، فقد كانوا يتمتعون بحق المشاركة السياسية ونقاش الأمور العامة والتعبير عن آرائهم بحرية حولها ، هذا فضلا عنحقوق أساسية أخرى كفلها القانون الإغريقي مثل الحق في الحياة وعدم الاعتداء على الممتلكات الخصوصيةوحق التقاضي لاستعادة الحقوق. وبالرغم من ذلك كانت لهذه الحضارات بعض المظاهر السيئة في مجال حقوق الإنسان ومنها التمايز الطبقي الذي أضر بالمساواة بين الأفراد، فالمجتمع يتكون من عدة طبقات تتفاضل تنازلياً حسب الترتيب التالي: طبقة الحكام والحكماء طبقة الأشراف « النبلاء»، طبقة المحاربين، طبقة الفلاحين وأصحاب المهن، طبقة العبيد. ولم يتخلص الإغريق من بعض العادات الأخرى المخالفة لحقوق الإنسان التي سادت في الحضارات التي سبقتهم ، حيث كان من حق الأب عندهم أن يقتل ابنه دون مساءلة ، أما المرأة التي كانت تتمتع بالكثير من الحقوق عندهم إلا أنها حرمت من حق الاقتراع والمشاركة في الشأن السياسي حالها حال الأرقاء[١٩].

ومن حيث المبدأ لم تبتعد الحضارة الرومانية كثيراً في مجال حقوق الانسان عن حضارة الاغريق التي

(١٤) جورج بوييه شمار ، المسؤولية الجزائية في الآداب الآشورية والبابلية ترجمة : سليم الصويص ، دار الرشيد للنشر ، بغداد، ١٩٨١ ص-ص ٢٨٤-٢٨٥.

(١٥) جون ولسون ، الحضارة المصرية ، ترجمة : أحمد فخري ، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ، ١٩٥١ ، ص٢٠٩ .

(١٦) هنري فرانكفورت وآخرون ، ما قبل الفلسفة ، ترجمة : احمد فخري ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، (د.ت)، ص ٢١٢.

(١٧) ول ديورانت ، قصة الحضارة ، ترجمة : محمد بدران ، جامعة الدول العربية ، تونس ١٩٨٨ ، ص ٩١ .

(18) Paul Gordon Lauren , The Foundations of Justice and Human Rights in Early Legal Texts and Thought , The Oxford Handbook of International Human Rights Law , 2013 , p 173 .

(١٩) رضوان زيادة ، مسيرة حقوق الانسان في العالم العربي ، مرجع سابق ، ص ٢٥.

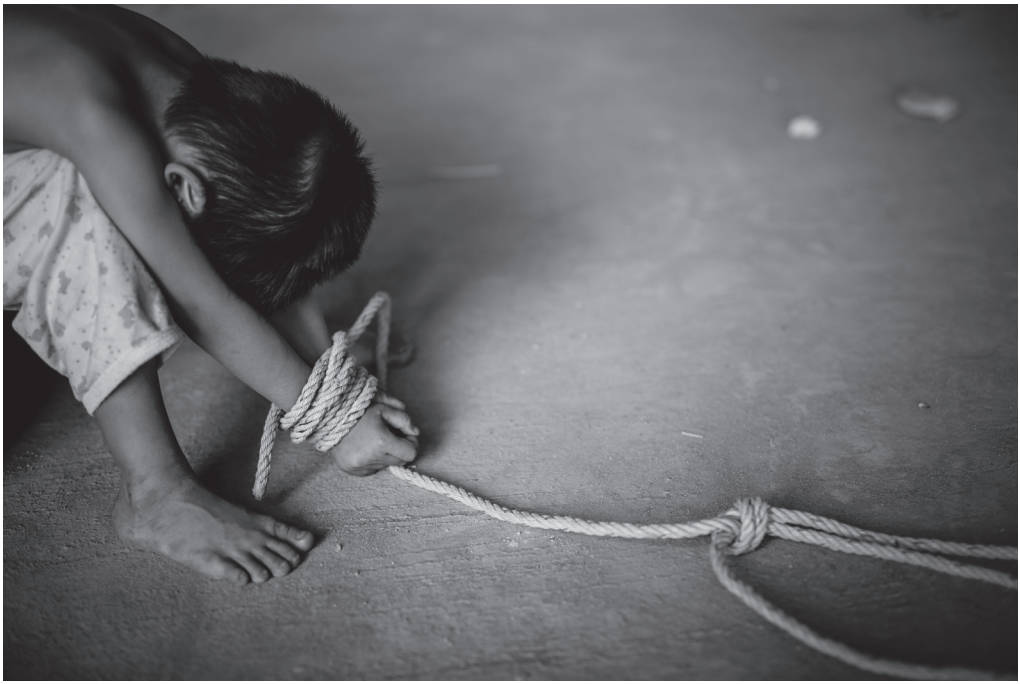

سبقتها، فالقوانين والتشريعات الرومانية تضمنت بعض الحقوق الأساسية ولكنها حقوق غير متكافئة بين الطبقات الاجتماعية (الاشراف ، العامة ، الأرقاء)، حيث كرس القانون الفوارق بين الطبقات العليا والدنيا في العقوبات والزواج وسمح للأب بأن يجلد ابنه أو يربطه بالأغلال ، أو يسجنه أو يبيعه أو يقتله، وكان اتباع الديانات الأخرى يتعرضون للاضطهاد[٢٠].

ولكن بشكل عام كانت الحقوق أكثر وضوحاً وتميزاً حيث صدرت على شكل قوانين صريحة ومفصلة،ونص القانون الروماني من بين أمور أخرى على أن للمواطن الروماني الكامل الحق في:الاقتراع،والتوظف، والزواج من حرة بمولدها، وحق الدخول في تعاقد تجاري يحميه القانون، بينما تنتقص تلك الحقوق في حال كان المواطن ينتمي لبعض المستعمرات التابعة للإمبراطورية الرومانية من غير العرق اللاتيني. وواقع الحال أن القانون الروماني كان متقدما بعض الشيء في مسألة اقرار الحقوق لأنه كان يحمي حياة الأشخاص ويحمي أملاكهم وحقوقهم، ويؤمنهم على أنفسهم من التعذيب أو العنف أثناء المحاكمات. ويوفر الحماية للفرد من الدولة [٢١].

وفي حضارات الشرق الأقصى التي تشبعت بأفكار مصلحين وفلاسفة كبار من أمثال بوذا وكونفشيوس وغيرهم حظيت حقوق الإنسان بمكانة لا يستهان بها ، فالتعاليم التي جاء بها المفكرون الذين تحول فكرهم الى ديانات مقدسة بعد ذلك حملت في طياتها نزعة لعمل الخير وإقامة العدل واحترام الآخر ، فها هو بوذا يدعو في إحدى وصاياه قائلا « لا تقتل أحداً ، ولا تقضي على حياة حي من الحيوانات ، ولا تأخذ ما لا يعطى إليك «[٢٢]. ويقول في وصية أخرى «لا تقيم

(٢٠) ول ديورانت ، قصة الحضارة ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٧٠ .

(٢١) ول ديورانت ، قصة الحضارة ، ترجمة : مرجع سابق ، الجزء الثاني من المجلد الثالث ، ص ٣٦٧ .

(٢٢) عبد الله مصطفى نومسوك ، البوذية تاريخها وعقائدها

فروقاً بين الغني والفقير ، وبين المتكبر والمتواضع ، وبين الكبير والصغير ، فجميعهم سواسية... الإنسان يعلو بعمله لا بأصله ونسبه » [٢٣].

وتحفل تعاليم كونفوشيوس بقضايا الحق والإنصاف حيث نجده يقول « على الإنسان أن يكون خيراً إلى اقصى حد ، وأن صفات مثل انعدام الأنانية واحترام الآخرين والأدب والولاء للأسرة والإخلاص للأمير كلها صفات الرجل المهذب الخير الذي لا يتذمر ولا يشكو وقت المحن ، وهو جريء واضح في مسألة الحق»[٢٤].

ولكن هذا لا يعني أن اتباع هؤلاء المفكرين قد امتثلوا لتلك التعاليم أو طبقوها حرفياً، الأمر الذي يجعل النظام السائد في مجال حقوق الإنسان يختلف عن الخلفية الفكرية والعقائدية للمجتمعات الآسيوية التي سادت فيها تعاليم بوذا وكونفشيوس.

وبنظرة عامة على موقف الحضارات القديمة من حقوق الإنسان نجد أن هناك بعض الحقوق الأساسية التيظلت محل احترام وحماية منذ البدء، وهي حقوق لا يمكن الاستغناء عنها لأي فرد يعيش ضمن جماعة بشرية واحدة،وبالتالي حرصت كل الحضارات القديمة على عدم المساس بحياة الأشخاص التابعين لها أو المساس بأملاكهم وحقوقهم العينية ووفرت لهم آلية قضائية لاسترداد حقوقهم وسنت عقوبات تردع الاعتداء عليها. ولكن ما يؤخذ على هذه الحضارات هو تقسيم الناس الى مراكز اجتماعية متفاضلة، وممارسة العبودية، وقمع الحريات الفردية، وانتهاك حقوق الأطفال والانتقاص من حقوق المرأة.

حقوق الإنسان في ميزان الاديان السماوية:

ثمة اتفاق بين الباحثين على أن القيم والمبادئ الإنسانية التي تزخر بها الأديان السماوية الثلاثة (اليهودية والمسيحية والإسلام) قد شكلت روافد أساسية غذت المجرى الرئيسي لقواعد حقوق الإنسان كما هي الآن[٢٥]، فهذه الأديان ذات المنشأ الواحد كرست مبادئ احترام الانسان واحترام حقوقه الاساسية ، كحقه في الحياة والأمن والصحة والعيش الكريم وتأسيس أسرة والتملك وحمايته من الظلم والجور وحقه في ابداء الرأي والمساواة مع الآخرين في الحقوق والواجبات ، وعلى الرغم من أن اليهودية والمسيحية تعرضتا للتحريف وأدخلت اليهما الكثير من الأشياء التي تتعارض مع هذه الحقوق الا أن المنطلقات الأصلية الصحيحية لا يزال لها بعض الأثر في بعض الكتب اليهودية والمسيحية المعمول بها حالياً.

حقوق الانسان في الديانة اليهودية:

لأن منشأها سماوي إلهي نادت الديانة اليهودية بالجزاء على الفضيلة والعقاب على الرذيلة، وتحقيقًا لهذا الهدف العام، كان الحق في الحرية والتحرر من الظلم بمثابة القيمة العليا التي يراد الوصول اليها، وقد تضمنت الوصايا العشر إشارات صحيحة إلى بعض حقوق الإنسان كحقه في الحياة، بالنهى عن القتل، وكالحق في الملكية بالتشديد على عدم المساس بها من خلال النهى عن السرقة. وقد ورد في سفر التثنية ما يشير إلى هذين الحقين: «لا تشته بيت أحد، ولا حقله، ولا عبده، ولا أمته، ولا ثوره، ولا حماره، ولا شيئًا مما لسواك». ويقول في نص آخر « ابتعد عن

وعلاقتها بالصوفية ، مكتبة اضواء السلف ، الرياض ، ١٩٩٩ ، ص ١٣٦ .

(٢٣) المرجع السابق ، ص ١٣٩ .

(٢٤) جيفري بارندر ، المعتقدات الدينية لدى الشعوب ، ترجمة : إمام عبد الفتاح عبد امام ، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت ، ١٩٩٣ ، ص ٢٤١ .

(25) Sadia Rehan, Origin and Development of Human Rights in Islam and the West: A Comparative Study International Journal of Social Science and Humanity, Vol. 3, No. 1, January 2013, p 36.

الكلام الكذب ولا تقتل البريء والبار ، لأني لا أبرر المذنب»[٢٦]. ويؤكد في نص على حرمة قتل البريء « إن قالوا تعالى نكمن للقتل ونترقب ضحية بريئة لا تسر حيثما يسيرون » [٢٧].

غير أن اليهود عمدوا في مراحل لاحقة على نزول التوراة إلى هذه المبادئ وشوهوها بتفسيرات مغالية في التطرف وكراهية الآخر، ظهرت فيما يعرف ب «التلمود» وهو سجل ضخم يحوي شرائع اليهود وتفسيراتهم المنحرفة لشريعة موسى عليه السلام ، ووضعوا فيه مفاهيم جديدة صورت اليهود على أنهم فوق البشر وأعلى مرتبة منهم ، وهذا يعني إقرارهم بعدم المساواة بين اليهودي وغير اليهودي، وهي صورة من صور انتهاك حقوق الإنسان ، خاصة إذا علمنا أن ذلك التحريف ترتب عليه اعطاء حق لليهود في قتل وتسخير واستعباد غيرهم من شعوب الارض من أجل مصالحهم. ونجد في التوراة نصوصاً تشهد على ذلك حيث يقول «وأما مدن هؤلاء الأمم التي يعطيها لكم الرب إلهكم ملكاً فلا تبقوا أحداً منها حيا بل تحللون ابادتهم « [٢٨]. وتتحدث التوراة على لسان موسى عن إحدى المجازر التي يقتل فيها الاطفال والنساء «... وحللنا في كل مدينة قتل جميع الرجال والنساء والأطفال فلم نبق باقيا»[٢٩].

ومن مظاهر انتهاك حق المساواة في الشريعة اليهودية وضع المرأة في مرتبة أدنى بكثير من الرجل، فهي نجسة ، ولا تقبل شهادتها،ويمكن أن تباع كما جاء في سفر الخروج «وإن باع رجل ابنته جارية»[٣٠].

وبالإضافة إلى ذلك تكثر القضايا التي تستوجب الرجم والقتل في شريعة اليهود ، كقتل المجدف « من جدف على اسم الرب ، يقتل قتلا»[٣١]. وقتل ورجم من دعا

(٢٦) سفر الخروج (٢٣ :٧)
(٢٧) أمثال (١ : ١٥)

(٢٨) سفر التثنية (٧ : ١)
(٢٩) سفر التثنية (٣ : ٦).
(٣٠) الخروج ٢١ .
(٣١) سفر اللاويين ، (٢٤ : ١٦).

إلى عبادة الأوثان «من أغراك بعبادة الأوثان لا تلتفت إليه بل اقتله قتلا.. ترجمه بالحجارة حتى يموت»[٣٢] . وقتل ورجم من قام بعمل يوم السبت «فقال الرب لموسى يقتل الرجل قتلا، ترجمه كل الجماعة بالحجارة.. »[٣٣]. والابن العاق لوالديه « يرجمه جميع رجال مدينته بالحجارة حتى يموت» [٣٤].

حقوق الانسان في المسيحية:

جاء المسيح عليه السلام برسالة عظيمة تدعو الى الخير والمحبة والتسامح بعد أن ساد الظلم والهمجية وطمست معالم رسالة موسى عليه السلام، جاء في الإنجيل (العهد الجديد) نقلا عن المسيح عليه السلام « أحبوا أعداءكم، وباركوا لاعنيكم، وأحسنوا معاملة الذين يبغضونكم، وصلوا لأجل الذين يسيئون إليكم ويطردونكم،»[٣٥]. وما يميز المسيحية حقاً عن اليهودية هو ايمانها بالمساواة بين البشر بغض النظر أن كانوا مسيحيين أو غير مسيحيين ، أو كانوا من عرق معين أو لون معينومع أننا على يقين من أن المسيحية في ثوبها الأصلي كانت ديانة تدعو إلى قضايا أشمل من الموقف الأخلاقي إلا أن التحريف والتبديل الذي طرأ عليها في وقت لاحق قد اختزل هذه الشريعة الإلهية في بعد واحد وتم إدخال نصوص وتفسيرات جديدة تكرس مبدأ التسلط والكهنوتية المطلقة للقساوسة واضفاء الصفة الإلهية على السيد المسيح عليه السلام ، وقد فتح هذا التحريف المجال أمام الكنيسة في القرون الوسطى لتمارس الاستبداد وقمع الحريات وتدعو لشن الحروب الصليبية ضد الأمم غير المسيحية.كما أقرت المسيحية الرق الذي يهين كرامة الإنسان ويدنسها ، وقد جاء ما يؤكد ذلك في العهد الجديد حيث ورد « أيها العبيد أطيعوا سادتكم حسب الجسد بخوف ورعدة في بساطة قلوبكم كما للمسيح» [٣٦].

حقوق الانسان في الإسلام:

الإسلام الدين الخاتم للرسالات السماوية وقد جاء شاملاًومتكاملاً وتناول حياة الإنسان في بعديها الروحي والمادي، ونظم سلوكه العام والخاص وبين له كيف يعامل الآخرين، وحدد بشكل واضح الحقوق والواجبات التي على الفرد والجماعة على حد سواء. وإذا نظرنا إلى منظومة الاسلام بصورة كلية سنجد أنها تسعى لتحقيق هدف أسمى وغاية قصوى وهي اسعاد الانسان في الدنيا والآخرة ، وقد وضع الاسلام لذلك آليات محكمة ، ففي نطاق الحياة الدنيوية حرم الاسلام انتهاك حقوق الانسان ، أساسية كانت أو فرعية ، وفرض احترام آدميته وأعلى من شأنه ، وفي نطاق حياته الأبدية الأخروية شرع له العبادات والأعمال الصالحة والاتصال المباشر مع ربه للفوز بالجنة ونعيمها. قال تعالى «مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ»[٣٧].

والإسلام نص بشكل صريح في القرآن العظيم وفي الحديث الشريف، على الحقوق الأساسية للإنسان ، كحقه في الحياة ، فقال تعالى «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ»[٣٨]. وكحقه في القصاص ممن اعتدى عليه ، فقال تعالى «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ»[٣٩]. وحقه في أن تصان

(٣٢) سفر التثنية (١٣ : ٧ - ١٢)
(٣٣) سفر العدد (١٥ : ٣٢ – ٣٥)
(٣٤) سفر التثنية (٢١)
(٣٥) متى (٥ : ٤٤).
(٣٦) رسالة افسس (٦ : ٥ – ٩).
(٣٧) النحل ، الآية ٩٧ .
(٣٨) الانعام ، الآية ١٥١ .
(٣٩) البقرة ، الآية ١٧٩ .

كرامته كإنسان ولا تهدر ، قال تعالى «وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ على كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا»[٤٠].

والتكريم هنا يشمل جميع البشر ، بغض النظر عن الملة أو العرق الذي ينتمون إليه ، فبني آدم كلهم متساوون ولا فضل لأحدهم على الآخر عند الله إلا بالتقوى قال تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ»[٤١].

وكدليل آخر على المساواة والغاء التمييز الطبقي الذي رأينا أنه أثر في العدالة عند الحضارات والأمم السابقة ، قوله صلى الله عليه وسلم «إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وإني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها...[٤٢] ».

وحظيت المرأة في الاسلام بمنزلة كبيرة ، فأصبح من حقها أن ترث وتورث ، وتشهد ، وتعبر عن رأيها ، وتتولى المناصب العليا في الدولة ، ومنع الاسلام إهانة المرأة وأمر بإكرامها ، قال صلى الله عليه وسلم «(خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي ، ما أكرم النساء إلا كريم ، ولا أهانهن إلا لئيم)[٤٣]. وقال أيضاً» إنما النساء شقائق الرجال[٤٤]. ويؤكد القرآن على مبدأ التكافؤ والمساواة في الواجبات والحقوق بين الرجل وزوجته في قوله تعالى « وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيهِنَّ بِالمَعرُوفِ» [٤٥].

ومن قضايا حقوق الإنسان الأخرى في الاسلام نجد أنه كفل حرية ممارسة الشعائر الدينية لأتباع الديانات الأخرى الذين يقعون تحت سيطرته، وحرم المساس بدمائهم وأموالهم وأعراضهم ودور عبادتهم. وفي قضية الرق التي طالما أثارت جدلاً حول موقف الإسلام منها،نؤكدأن من يراجع كيف عالج الاسلام هذه القضية سيتضح أنه اعترف بوجودها كأمر واقع في المجتمع آنذاك ولكنه وضع آليات للتخلص منها بالتدريج.

وهكذا نجد أن الاسلام جعل حقوق الانسان مرتكزاً تدور حوله حياة المجتمع ومنهجاً تقوم عليه المعاملات والأحكام، وإذا استبعدنا التحريف في اليهودية والمسيحية يمكن القول إن الديانات السماوية الثلاثة تطالب في مجملها باحترام حقوق الانسان والحفاظ على كرامته وتدعو إلى عدم التمييز بين الأفراد على أساس اللون أو العرق أو الجنس، وتحرص الديانات السماوية على ترسيخ مكارم الأخلاق والقيم.

حقوق الانسان في عصر المجتمع الدولي الراهن:

استناداً إلى ما تقدم يتضح أن فكرة حقوق الإنسان فكرة أصيلة تبلورت مع ظهور الحضارة، وترسخت وتعززت مع مجيء الأديان السماوية، وهو ما استفادت منه الحضارة المعاصرة وانطلقت منه وبنت عليه فهمها لحقوق الإنسان،والشيء الذي لا بد من الإشارة إليه في هذا السياق هو أن الكثير من أتباع الأديان السماوية قد شوهوا بفهمهم المنحرف مفهوم حقوق الإنسان كما جاء به منطوق الدين، ولم يسلم الدين الاسلامي نفسه من ذلك حيث ظهرت الآراء الفقهية المتشددة وجماعات الغلو والتطرف المعادية للحريات وحقوق الإنسان. وخلال القرون الوسطى بالغت الكنيسة في الاستبداد والقمع باسم الدين ، واجتاحت العالم الحروب والصراعات بقيادة

(٤٠) الاسراء ، الآية ٧٠ .
(٤١) الحجرات ، الآية ١٣ .
(٤٢) صحيح مسلم ، حديث رقم (١٦٨٨).
(٤٣) ابن عساكر ، تاريخ دمشق ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٨٤، ج ١٣ ، ص ٣١٣ .
(٤٤) مسند الامام أحمد ، ج ٦ ـ ص ٢٥٢ .
(٤٥) النساء ، الآية ١٣ .

الدكتاتوريون وأصحاب الأيديولوجيات الإقصائية[٤٦].

وكردة فعل على هذا الواقع ظهر فلاسفة ومفكرون يدعون إلى تحرير الفرد وحماية حقوقه وإقامة نظام ديمقراطي يتمتع فيه الجميع بالمساواة وتكافؤ الفرص، ومن بين هؤلاء «جان جاك روسو» و «فولتير » وجون لوك « وغيرهم، وقد أسهمت أفكارهم في تغيير أنظمة الحكم في أوربا من أنظمة مستبدة إلى أنظمة ديمقراطية تؤمن بحقوق الإنسان على الأقل في مفهومها الغربي الرأسمالي، وصدرت التشريعات والقوانين التي تحمي هذه الحقوق.

الانتقادات الموجهة لحقوق الانسان في مفهومها المعاصر:

تعرضت حقوق الانسان في مفهومها المعاصر إلى كثير من النقد يمكن تلخيصه في النقاط التالية:

أولا- التركيز على حقوق الفرد دون حقوق الأسرة والمجتمع.

ثانيا- انعدام البعد الأخلاقي.

ثالثا- النسبية وعدم الثبات.

رابعا- ضعف الضمانات.

خاتمة:

يتضح مما تمت مناقشته أن حقوق الانسان مسألة فطرية في عقول البشر أودعها الله سبحانه وتعالى فيهم، قد تتغلب عليها الأهواء والطباع وغياب الوازع الأخلاقي والديني في مرحلة ما من الزمن فتظهر مشوهة وناقصة، كما مر بنا في استعراض حقوق الإنسان في الحضارات القديمة، وقد تظهر في صورتها الكاملة المتوازنة المنضبطة كما هي في التعاليم الدينية السماوية الصحيحة، ومن ثم نستنتج أن حقوق الإنسان كما نعرفها اليوم تعود من حيث الأصل إلى ثلاثة أنواع من المصادر هي:

المصدر الأول: التراث الإنساني والتاريخ الحضاري للأمم والشعوب.

المصدر الثاني: الأديان.

المصدر الثالث: الإنتاج الفكري وإسهامات الفلاسفة والكتاب.

شكلت هذه المصادر تراكمات غنية وثرية حفزت المجتمع الإنساني في العصر الحديث على إصدار مواثيق واتفاقيات وإعلانات عالمية لحماية حقوق الانسان يطلق عليها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان تتميز بطابعها الشمولي، وإن كان البعض يدعو إلى اعطائها بعداً أخلاقياً ووضعها في صيغة تحترم الثوابت الثقافية والدينية للمجتمعات البشرية.

(46) Leo Strauss, Natural Right and History. (Chicago & London: University of Chicago Press), 1953, p 14..

الحرية الدينية ونبذ ظاهرة التعصب وازدراء الأديان

نيفين مِلك

محامية حقوقية- رئيس العلاقات الدولية بمركز الدوحة لحرية الإعلام

لأجل رسم إطار (تاريخي/ معرفيّ) أكثر شمولية واستيعاباً لجوهر المعضلة المطروحة؛ يتعيّن رؤية المبادئ الأساسية التي توافق عليها العالم.

إن المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة، توفر لنا الأرضية الملائمة لفهم عميق لمعضلةالحرية الدينية. تقول هذه المادة ما يلي: «لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته،وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة». ومع ذلك، ظلت (الحرية الدينية) كما لاحظ[١] روجر فينك ***Roger Finke*** و روبرت ر. مارتن ***Robert R. Martin*** هي الفكرة (اليتيمة) التي ضاعت تقريباً في متاهات الصراع حول حقوق البشر. وحين اختلفت سائر المجتمعات عبر التاريخ حول هذا الحق القانوني، فقد راحت تبحث عن حل توافقي لا يمسّ بأي صورة من الصور المعتقدات الأساسية للأديان. وهذا صحيح تماماً، فهي ظلت ولوقت طويل تبحث عن حلول عقلانية لهذا الجحود. وهكذا ظلت (الحرية) الدينية هي الفكرة (اليتيمة) المحرومة من امتلاك هذا الحق في احترامها. في نطاق هذا التصوّر

١ روجر فينك Roger Finke و روبرت ر. مارتن Robert R. Martin بحث مقدم إلى جامعة ولاية بنسلفانيا Pennsylvania State University ٢٠١٧

لاحظ الباحثان أن (عدم وجود ضمانات للحرية الدينية في العالم المعاصر هو أمرنادر الحدوث) أي أنه ليس أمراً معترفاً به، فما من دولة في العالم، يمكن أن تكشف عن رفضها لفكرة (الحريات الدينية[٢]) أو تعلن عن امتناعها عن (التسامح الديني).

ولذا، فالموقف الرسمي من الحريات الدينية (ظاهرة متحوّلة)، تخضع لاعتبارات سياسية وثقافية متنوعة، وحتى العام ٢٠٠٨ كان هناك نحو ٢٩ بالمائة من الدول (١٢٦) التي تشكل المجتمع الدولي المعاصر، والتي يربو عدد مواطنيها على مليوني نسمة، تنصّ دساتيرها على الحرية الدينية؛ بينما امتنعت إحدى عشرة دولة فقط عن تضمينها لهذه الضمانات. هذا يعني أننا نعيش في مجتمع دولي، تبدو فيه التصريحات الرسمية الواعدة بالحريات الدينية كما لو أنها (إعلانات) غير قابله للتحقّق.

في الواقع قامت الأسس الأولى للحريات الدينية في سائر المجتمعات القديمة على أساس التلازم مع فكرة التسامح الديني،وفقط انطلاقاً من مبدأ (الحق في العبادة).

وما من مجتمعٍ قديمٍ عرفه الشرق؛ إلا وتضمّنت تشريعاته الدينية والاجتماعية التأكيد على هذا الحق؛ ولذا ارتبطت منظومة القيم الاجتماعية باحترامه وتحويله إلى أساس متين من أسس التعايش الاجتماعي،وهذا هو الحال بكل تأكيد في الإمبراطوريات والدول الكبرى القديمة التي تعاقبت على المنطقة: الآشوريون، المصريون، اليونانيون، الرومان، الفرس، العرب. سوف أضع هذا الإطار التاريخي لمعضلة الحريات الدينية في ثلاثة محاور:

المحور الأول: احترام المقدسات والرموز الدينية:

يبدو لي،أن (الخزّان التاريخي) الذي نشأت فيه منظومة الرموز والمعتقدات والشعائر والطقوس الدينية في الشرق،كان مترعاً بروح التعايش والتسامح والتغاضي عن الاختلاف في المعتقد الديني، ومنع تحويله إلى (موضوع للتوتر الاجتماعي). لكن هذا الخزّان غالباً ما كان يفيض بمعتقدات وسلوكيات شاذّة، تؤدي إلى تفجرّ صراعات وتوترات عنيفة. ولذلك، لا يخلو (التاريخ الديني) لمختلف المجتمعات، من مظاهر توتر وحروب ذات طابع ديني. ما من مجتمع إلا وشهد ظاهرة التوتر والعنف الديني، ولكن في الآن ذاته، غالباً ما كان المجتمع يواجه كل عنف وتوتر بالتأكيد على الفكرة (اليتيمة) ويدعو إلى الرأفة بها.

ولأن حضارات المنطقة الكبرى، هي التي شكلت هذا الخزّان التاريخي، وراحت كل الأمم الأخرى ترتوي منه على امتداد قرون دون صراع أو قتال أو ازدراء، فقد تجذّرت قيم التسامح الديني. وقد يكمن المعنى الحقيقي لهذا التصوّر في وجود (تماثلات) في الشرائع الأولى وتصوّراتها للآلهة والبشر والكون والموت والحياة.

إن إعادة بناء فكرة (التسامح الديني) انطلاقاً من وجود إطار تاريخي ناظم،تميزّت به الشرائع الكبرى(من مسلة حمورابي في بلاد الرافدين، مروراً بمبادئ اخناتون التوحيدية في مصر،وانتهاء بالتشريعات الديمقراطية في أثينا ثم روما) يتطلب رؤيتها من داخل إطار مفهومي جديد، فهي مجتمعات ضمنت كرامة وحق الفرد في المعتقد، وحرّمت على أي فرد القيام بأي اعتداء على (معتقد) أو (شعائر وطقوس) لفرد آخر. لقد استعاد الدين منذ القرن الثاني بعد الميلاد، ومع صعود روما في المسرح التاريخي، كل ما كان يمتلكه من قوة ونفوذ منذ أقدم العهود، وذلك حين بدأت الفلسفة في العصر (اليوناني/ الروماني) بالاعتراف، أن قدرتها على تقديم تصوّرات نهائية عن الكون والحياة والموت والميلاد، ستظل نظرات محدودة قياساً إلى قدرة الأديان على

٢ المصدر نفسه

رسم تصورات مقابلة، ذات طابع ميتافيزيقي (مثالي) أكثر توسعاً وشمولاً.

وباستخدام التعبيرات التي أشاعتها الفلسفة الألمانية في القرن (الثامن/ التاسع عشر) استلهاماً لمبادئ وأفكار الفلسفة اليونانية فقد تبدى الدين (هو آهات وزفرات المقهورين). بكلام آخر، عادت الفلسفة للاعتراف بقوة الدين من جديد. كان الدين في روما القرن الثاني الميلادي، وقبيل اعتناق المسيحية بنحو قرن ونصف، أي قبل أن يستعيد سلطانه، يبدو في ظل هيمنة الفلسفة وكأنه كان ينزوي؛ ولذا تلاشت فعلياً في هذا العصر فكرة (الحريات الدينية) أو التسامح الديني، وكان أمراً مألوفاً رؤية الاضطهاد الديني في روما لكل أتباع الأديان، وهذا أمر معروف جيداً للباحثين.كانت السياسة الرسمية الرومانية ترحّب بالعون الذي تتلقاه من الكهنة الرسميين، وتسعى للحصول على تأييد الشعب بإقامة الهياكل وبيوت العبادة المحليّة.

وحين استولى الرومان على سورية ووصلوا جنوبها (فلسطين) عام ٦٣- ٦٤ ق.م مع الإمبراطور بومبيوس الأحول[٣] ، فقد اضطرّوا إلى اعتماد سياسة (التسامح الديني) حين وجدوا أن السكان هناك كانوا يعبدون الآلهة المحلية، مثل حدد/ هدد ***Hadad*** وعشتار (التي يسميها الرومان ***Atargatis***). وقد يكون أمراً مثيراً أن نعلم، أن روما في هذا العصر، كانت تعيش حالة انقسام ديني فريد في نوعه، فقد كان نصف روما (ونصفها الآخر) يتعايشان داخل منظومة عبادات وأديان مختلفة، لكنها كانت جميعاً تدعو إلى عدم التفرقة بين الأجناس والطبقات؛ وكانت تقبل بين أتباعها مواطنين من جميع الأمم، سواء أكانوا أحراراً أم عبيداً. وهكذا أصبحت المعابد في روما فضاء جماعياً بلا حدود، عابراً للفروق العرقية والطبقية والمذهبية، فقد بُنيت المعابد بحيث تتسع لكل من يؤمها من من البشر.

إنها معابد مفتوحة لكل مؤمن، بقطع النظر عن عرقه ولونه ومعتقده، ولم تكن مناصب الكهانة تعني أي شيء بالنسبة لهؤلاء المؤمنين، وكان بوسع النساء من كل الطبقات أن يرتدين ثياب الكهنة، وأن يتدّرج الفرد في عبادته من (العابد الزاهد) حتى (خادم المعبد) .بهذا المعنى، تجلىّ التسامح الديني في روما، ما بعد حقبة الاضطهاد الديني (١٦٠- ٥٠ ق. تقريباً) باعتباره أرقى شكل للانسجام داخل مجتمع الإمبراطورية، حيث يمكن للروح البشرية أن تتطهرّ من الذنوب دون عوائق. في عصور التوتر والانحطاط، ظهر مفهوم (الطائفة) أي الأقلية الدينية التي تشعر أنها باتت مظلومة بفعل غياب روح التسامح الدينيّ. وفي عالمنا المعاصر، غالباً ما يقال أن المصدر المنتج للتوتر والعنف و(عدم التسامح الديني) هو الأقلية (أو الطائفة)، وأنها بدافع الخوف والذعر قد تلجأ إلى مبادئ الكراهية الدينية، حين تجد نفسها مطوّقة ومحاصرة، وتصبح بالتالي مصدراً للتوتر. بيد أن المشكلة التي تواجهنا هي التالية: من هي الطائفة التي تنتج (عدم التسامح الديني) والتوتر والكراهية والعنف؟ هل يمكن تحديدها أو تصنيفها ؟

في هذا النطاق من محاولة تفكيّك معضلة (الحرية الدينية) تناول كتّاب لاهوتيون مسالة (التباس فكرة الحرية الدينية)، ففي مقال ترجمه الأب ريبوار عوديش باسه (إلتباسات الحرية الدينية من وجهة نظر الرابينية)[٤]، أي من وجهة نظر الحركة الرابينية اليهودية، سعى معدّ البحث المترجم استناداً إلى

٣ مصطلح يستخدمه الرومان للدلالة على الشخص الذي لا يرى الأشياء بطريقة صحيحة - عيناه غير سليمتين-. كان پومپي Pompey يدعى (پومپي الأحول Pompeius Strabo.)وهو ولدفي صقليةودُعي كذلك لعيب في نظره جعله يرى الأشياء البعيدة كما لوكانت قريبة، ولذا أطلق الرومان عليه لقب - سترابو- Strabo

٤ الأب ريبوار عوديش باسه (بحث بعنوان : إلتباسات الحرية الدينية من وجهة نظر الرابينية

دراسات ومقالات لاهوتية، إلى استخلاص الفكرة التالية: إننا لا نعرف بالضبط مصدر الخطر (التوتر والعنف الناجم عن غياب التسامح الديني) ولكن ثمة افتراضات تزعم، أن الأقلية الطائفية في المجتمع، يمكن أن تشكل هذا المصدر. بيد أن المشكلة تكمن في تعريف معنى (الطائفة)؟ فمن هي الطائفة في المجتمع والتي قد يصدر عنها خطر تدمير فكرة (الحريات الدينية)؟ يقول:(بالنسبة للدولةوالأغلبية الثقافية، غالباً ما ينظر إلى الأقليات الدينية أنها تهدد النظام العام. وإحدى الأمثلة العديدة على ذلك، أن الجمعية الوطنية في فرنسا فوّضت عام ١٩٩٥ لجنة غيست *Gest Commission*كي تقدم تقريراً عن مخاطر الطوائف الدينية على الفرد والمجتمع على حد سواء. وخلصت اللجنة أنه لا يمكنها تحديد أو قياس ماهية الطائفة). إذا كانت المشكلة تكمن في ضبط مفهوم (الطائفة) فإنها سوف تبدو شكلية تماماً، أي لا مضمون حقيقياً لها. في الواقع، تكمن المشكلة في جانب آخر من التاريخ وليس في الطائفة. بكلامٍ آخر؛ إن الطريقة التي تنظر فيها سائر الجماعات إلى التاريخ، هي التي تخلق (وتزرع) مشكلة اللاتسامح الديني، لأن كل جماعة، سترى جزء من هذا التاريخ، وتؤمن أنه تاريخ حقيقي من وجهة نظرها، ولذا لن تتسامح حيال منظور آخر، يرى أن ثمة حقيقة أخرى في هذا التاريخ. وكمثال على ذلك، نجد أن اليهود، مثلهم مثل المسيحيين والمسلمين، يبدون وكأنهم يفتشون عن (حقيقة ما) في هذا التاريخ لإعادة تعريف أنفسهم.

يلاحظ الكاتب واللاهوتي اليهودي الأمريكي المعاصر رابي إيوجن بوروفيتس[٥]، إن «التاريخ مختبر للاهوت اليهودي». وهو يتساءل: «كيف يستطيع اليهودي الحديث عن الإيمان اليوم. إن هذا السؤال يعيد طرح المعضلة من منظور آخر، فالتاريخ هو في النهاية نتاج محاولاتنا لإعطاء معنى للخبرة التي تمكنا من اكتسابها، وبالتالي يصبح اللاهوت (الدين) هو نتاج التاريخ، أي أن التاريخ هو الذي يشكل تصّوراتنا عن الدين. في هذا النطاق تؤخذ قصة مقتل الأب المسيحي رغيد كنه في الموصل (٢٠١١) على أيدي الجماعات الإرهابية، كمثال لا على التعصبّ الدينيّ، وإنمّا على الطريقة التي يُنظر فيها إلى التاريخ.

لقد جرى قتل الأب المسيحي على أيدي جماعات رأت الدين من منظور التاريخ، أي حين ترآى لها أنه مخالف لعقيدتها، دون أن تلتفت إلى النص الديني الذي يحرّم ولا يجيز قتله لأن في النهاية من أهل الكتاب. وهذا ما يعيدنا مجددا إلى طرح المعضلة من منظور مختلف: (إذا كان التاريخ يشكل اللاهوت، فلنستلهم إذن من شجاعة الأب الشهيد رغيد الشجاعة لدراسة تعاليم موروثنا الديني من دون التستر بافتراض أخلاقي مريح، مفاده أن كل واحد منا من طبيعته متسامح دينياً، وينبغي الإلقاء باللائمة على الصراعات والتوترات السياسية فقط[٦]). إن الحرية الدينية هي من بين أكثر الموضوعات التي يتوجب علينا طرحها للنقاش المجتمعيّ، فقط للكشف عن نوع النفاق والرياء والتلاعب؛ فغالباً ما يصادفنا في الحياة اليومية منْ يتحدثون لنا عن (تسامحهم الدينيّ) لكنهم في الواقع، سرعان ما يلجأون إلى التاريخ لتأكيد وجهات نظرهم المتعصبّة والعديمة من أي تسامح. ولنعترف أن البعض منّا، يظهرون شكلياً ما يبدو تسامحاً دينياً، أو أنهم يحترمون (الحريات الدينية) لكنهم سرعان ما يكشفون عن موقفهم المتزّمت، لأنهم يلجأؤون إلى التاريخ لفهم النصّ الدينيّ، وفي هذه الحالة سيبدو التاريخ وكأنه هو الذي يعيد صياغة وجهة نظرنا الدينية، وهذه معضلة حقيقية. بكلامٍ آخر: ثمة معضلة داخل المعضلة التي نناقشها. إن انعدام أو

5 (Eugene BOROWITZ, How can a Jew speak of faith today, The Westminster Press, Philadelphia, 1969, p 25

٦ المصدر أعلاه

تلاشي روح التسامح الديني، وظهور التعصبّ الدينيّ، ناجم في الأصل عن مفارقة ساخرة، فأصحاب الشعور بأنهم (مظلومين) دينياً من جماعة دينية أخرى، هم في الواقع ينكرون حق الآخرين بالإيمان بما يعتقدون، وقد يشتبكون معهم بمختلف الأشكال؛ ولذا يصبح (عدم التسامح) موضوعاً قائماً بذاته، أي أنه مشكلة تنبثق من داخل معضلة أعم. واليوم يمكننا أن نلاحظ مثلاً، كيف أن (أهل السنة) يتحدثون عن (المظلومية) تماماً كما يتحدث الشيعة عن (المظلومية)؟ فمنْ ظلم منْ؟ هل هذا الإحساس بالظلم نتاج اختلاف في فهم العقيدة أم في فهم التاريخ؟ عام ٢٠٠٩، خلصت أسمى جهانجير[٧] ***Jahangir Asma*** وهي مقرر الأمم المتحدة الخاص، إلى أنالمقصود (بالحرية الدينية) هو التالي:إن "التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد والذي يمنع الأفراد من التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان الخاصة بهم لا يزال يحدث في جميع أنحاء العالم وعلى أساس يومي".

هذا يعني أن التميز هو مصدر الإعاقة في فهم جوهر المشكلة. لكن هذا الأمر يتصل بشكل مباشر بوظيفة الدولة الوطنية، وكيف يمكن لها أن تتصرف حيال الاختلافات داخل المجتمع بشكل حيادي، وأن لا تصبح طرفاً في المشكلة. إن مهمة الدولة الوطنية الحقيقية، هي أن تصبح طرفاً محايداً حيال التناقضات داخل المجتمع، وبشكل أخصّ حيال التناقضات الدينية، وهذا ما سوف يمكنّها من فرض قانون (التسامح الديني).

ويوصي هذا البحث، بأن تتولى الدولة الوطنية مهمة رعاية تناقضات المجتمع دون أي انحياز، وأن تعمل على ضبطها وإدارتها وبحيث تصبح هي (راعية التناقضات)، وبما يمكنّها من ضبط إيقاع (اللاتسامح الديني) وتحويله تدريجاً إلى نمط من التعايش بين المعتقدات، وصولاً إلى أرقى شكل ممكن من تفهم معتقدات كل جماعة لمعتقدات جماعة أخرى.

إن كل التدابير والقرارات التي اتخذتها أو لجأت إليها معظم بلدان الشرق الأوسط منذ عام ٢٠٠٠ لحل معضلة (الحق اليتيم) أي الحق في الحرية الدينية؛ غالباً ما كانت تبدو عرضة للانتهاك من المجال الاجتماعي داخل كل دولة، وأحيانا من المجال الرسمي، حين تتدخل الدولة في (حق الفرد) بالعبادة. وقد لاحظ تقرير نشره منتدى الدين والحياة العامة التابع لمركز بيو للأبحاث***Pew Research Center***[٨] (أن لدى حوالي ثلث جميع البلدانقيوداً شديدة أو شديدة جداً على أساس الدين).

كما يلاحظ[٩] ما يلي: وبسبب أن لدى العديد من الدول الأكثر سكاناً، قيوداً شديدة فإن ما يقرب من سبعين بالمائة من سكان العالم يعيشون في بلدان تفرض قيوداً شديدة على الدين). ولأجل فهم هذا الجانب المعقد من التناقض بين رغبة الدولة في (نشر التسامح الديني) وتدخلها للحدّ من هذا الحق أو تقليصه،علينا أن نلاحظ الحقيقة التالية: إن هذا التقييّد للحريات الدينية غالباً ما يصدر خلال نشوب (النزاعات الاجتماعية)، وبحيث تجد الدول نفسها أمام واقع يفرض عليها أن تسمح للمؤسسات الدينية والدعاة والكتاب والفقهاء ب(التورط) في عمليات إنكار علنية للحق في الحرية الدينية.

المحور الثاني- التعاليم الدينية والتصدي لظاهرة التعصب الديني ودعوات الكراهية:

إذا كانت الكيفيّة التي ظهرت فيها أولى منظومات (التعايش الديني) في مجتمعات الشرق، أي المنظومات التي أسسّتها الأديان الثلاثة الكبرى،اليهودية،والمسيحية، باتت تقريباً معروفة لدينا بفضل النصوص المقدّسة

٧ أسمى جهانجير : ولدت في٢٧ يناير ١٩٥٢ فيلاهور/ باكستان، ناشطة ومحامية مشهورة شاركت في تأسيس ورئاسة لجنة حقوق الإنسان ف يباكستان

8 The Pew Forum on Religion & Public Life 2009

٩ المصدر نفسه

والفقهية التي تؤكد على التسامح الديني؛ فإن ما ليس مفهوماً لدينا بدقة هو الأشكال التي ظهر فيها انتهاك (التعايش الديني) أي الحق في التسامح.إن الأساس القديم لهذه المنظومة يؤكد لنا، أن الأصل هو التعايش والتسامح وتحريم (الاعتداء على المعتقد) وليس الصراع والتوتر أو الازدراء، وأن الطارئ هو (الانتهاك).

إن الحكيم والفيلسوف العربي اليهودي موسى بن ميمون[10]، ***Maimonides*** والذي عاش في القرن الثاني عشر، يختصر لنا بشكل مدهش موقف تيار كهنوتي في اليهودية المعاصرة يدعى (الرابينيون- والصحيح الربّانيون) الذين يعلنون صراحة ما يلي:

«بينما لا نُجبر أحداً على إتباع التوراة، فمن جهة ثانية يوصينا موسى بأن الفرد مُجبر بدفع كل إنسان إلى احترام قوانين نوح السبعة. والذين يرفضون إتباع تلك القوانين يُقتَلون».

هذا يعني أن الانتهاك يصدر عن جماعات دينية داخل مؤسسات منظمّة، وهي مستعدة لخرق قواعد الشريعة؛ بل وحتى النص المقدّس، وكمثال على ذلك أن تيار الربّانيين في اليهودية الذي لا يقيم أدنى اعتبار للحق في التسامح الديني، يتجاهل نصّاً تشريعياً ورد في سفر ميخا يقول حرفياً: «لأَن جَمِيعَ الشُّعُوبِ يَسْلُكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ بِاسْمِ إِلهِهِ، نَحْنُ نَسْلُكُ بِاسْمِ الرَّبِّ إِلهِنَا إِلَى الدَّهْرِ وَالأَبَدِ» (ميخا ٥، ٤).

وهذا هو المضمون ذاته في الآية القرآنية: «**فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ**» (سورة الكهف: ٢٩) وآية: «**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**". (سورة البقرة: ٢٥٦)

إن التمييز الديني الذي يتعلق بالمنتمين لأديان أخرى، لا يصدر عن أفراد منعزلين؛ بل عن مؤسسات وجماعات أسسّت تصوّراتها على أساس إنكار هذا الحق[11]. ولعل النموذج الإسرائيلي اليوم هو الأكثر سطوعاً في تحويل هذا الإنكار إلى سياسة رسمية، فعندما يُمنع الرجال المسلمين الذين تقل أعمارهم عن ٤٥ سنة من الدخول إلى المسجد الأقصى فهذا يؤكد لنا أن هذا التقييد، يحدُ من ممارسة حقيقية للحرية الدينية.

المحور الثالث- دور القيم الأخلاقية والقانونية في مواجهة ظاهرة ازدراء الأديان:

لقد عرف التاريخ البشري (موجتين) تصارعتا حول منظومة القيم الأخلاقية التي تمنع وتحرّم ازدراء الأديان. لكن لنلاحظ أن الحرمان من الحريات الدينية، يتلازم على الدوام مع ارتفاع في مستويات الصراع الاجتماعي. وهذا يعني أن الموجتين دخلتا في صراع مكشوف حول فكرة الحريات الدينية. إنه نزاع أخلاقي وثقافي قبل أن يكون دينياً.

الموجة الأولى:

ويمكن تسميتها ب(موجة التنوير) وتجلت على أكمل وجه في ثلاث تصورات كبرى، يهودية، ومسيحية وإسلامية.

في العقيدة الإسرائيلية (اليهودية) الأولى مع النبي موسى، حين رسّخ المعتقد الديني القائل أن الإنسان يهتدي ب(عليقة من نار/ أو نور) رآها موسى (ع)

10 Maimonides, Mishneh Torah, Hilkhot Melakhim, 10, 8.

١١ أنظر للمزيد من التوضيحّات :الدكتور محمد الزحيلي: الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية/ أبعادها وضوابطها/ قسم الفقه المقارن والدراسات العليا، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، وكذلك: حقوق الإنسان في الإسلام، الزحيلي ص ١١٧ ، وأنظر:إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام ، وكذلك الزحيلي ص ١٨١،١٨٢ ،حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة ص٦٧ – ٦٨ ./ المصدر: مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد ٢٧ -العدد الأول- ٢٠١١ ، وأنظر: عباس محمود العقاد كتاباً بهذا العنوان « التفكير فريضة إسلامية « دار القلم، القاهرة، ط١

فوق الجبل، وأنارت طريق بني إسرائيل. والثانية مع المسيح (ع) الذي نظرت إليه الكنيسة بوصفه هو نور الرّب الذي يشّع ويضيء للإنسان طريق خلاصه، وهذا هو المضمون الحقيقي في كل الليتورجيات الكنسية. والثالثة مع النبي محمد (ص) حين ارتبط الدين الإسلامي بفكرة مُلهمة تقول أن الإسلام أخرج الناس من الظلمات إلى النور.

كانت فكرة النور تتضمن في الجوهر مبدأ التعايش والتسامح، لأن الجميع يسيرون في النهاية في طريق إلهي مضاء.

أما الموجة الثانية:

فهي التي يمكن تسميتها ب(موجة الظلام) حين تعاقبت في التاريخ البشري سلسلة لا تكاد تنقطع من الحروب الدينية، جرى خلالها تحطيم الأسس التي قام عليها التعايش الديني. وهذه الموجة بلغت ذروتها في الحروب الدينية بأوروبا، ثم انتقلت إلى الشرق مع ما يسمى بـ(حروب الفرنجة) حين حدث أول وأكبر صدام ديني في المنطقة.

وبعد ما يقارب المائة عام على إصدار الميثاق العالمى لحقوق الإنسان الذى نذكر هنا بالمادة ١٩ منه والتى تنص على أن «لكل شخص الحق فى حرية الرأى وحرية التعبير؛ يشتمل هذا الحق على حرية اعتناق الآراء دون مضايقة وطلب وتلقى ونقل المعلومات والأفكار من خلال أى وسيلة دون تقيد بالحدود الجغرافيةلكن فعليا يعود البعض الآن إلى بناء حدود وجدران وتبنى سياسات شعبوية ،تعيدنا إلى مراحل ظلامية ،مازالت فيها شرعة العالم تميل إلى إقرار شريعة الأقوى لا قيم البقاء القيمية والمبادئية تلك التى تعزز الحداثة وقيم التسامح والتعايش والحرية الدينية وحرية الفكر والمعتقد، ويبقى إلتزام المجتمع الدولى و(بلا نفاق أو ازدواجية) بصون هذة الحقوق الإنسانية الأساسية هو الضمانة الأخلاقية وطوق النجاة للعالم وحجر الأساس لبناء السلم العالمى فى أزمنة التراجع القيمى والحضارى وخاصة فى مناطق الصراع والنزاعات الثقافية والدينية.

إن استرداد منظومة القيم الأولى للتعايش والتسامح الديني، هو المهمة الوحيدة أمامنا والتي سوف تسمح لمجتمعاتنا بإعادة بناء ناظم جديد يمنع ويعيق أي محاولة للدفع بها في هاوية الصراع الديني.

مصادر ومراجع:

- الإعلان العالمى لحقوق الإنسان (ديسمبر ١٩٤٨).
- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.
- روجر فينك Roger Finke و روبرت ر. مارتن Robert R. Martin بحث مقدم إلى جامعة ولاية بنسلفانيا Pennsylvania State University 2017.
- ريبوار عوديش باسه (بحث بعنوان: إلتباسات الحرية الدينية من وجهة نظر الرابينية (Eugene BOROWITZ, How can a Jew speak of faith today, The Westminster Press, Philadelphia, (1969, p 25
- عباس محمود العقاد: « التفكير فريضة إسلامية » دار القلم، القاهرة، ط١.
- محمد الزحيلي: الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية/ أبعادها وضوابطها/ قسم الفقه المقارن والدراسات العليا، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد ٢٧ -العدد الأول- ٢٠١١.
- The Pew Forum on Religion & Public Life 2009.
- Maimonides, Mishneh Torah, Hilkhot Melakhim, 10, 8.

فلسفة حقوق الإنسان في الإسلام

الدكتور محمد سعدي

أستاذ العلوم السياسية وحقوق الإنسان بجامعة محمد الأول، المغرب

فكرة حقوق الإنسان ليست وليدة مرحلة تاريخية بعينها أو حكرا على مجال جغرافي محدد أو فضاء ثقافي معين بل هي نتاج زخم من التراكمات الإنسانية التي ساهمت فيها كل المجتمعات والثقافات والديانات والمعتقدات الإنسانية عبر العصور والأزمنة. وهي تشكل أرضية مشتركة تتجاوز كل الحدود الجغرافية والثقافية والزمنية، وكرامة الإنسان لا وطن لها ولا جنسية لها فهي أفق مشترك لكل الإنسانية. ولهذا نجد جذورا ثقافية ودينية لمبادئ حقوق الإنسان لدى مختلف الحضارات والديانات التي جاءت لتضع قواعد إنسانية عامة لتنظيم الحياة والمعاملات داخل المجتمعات. وقد خلص غوردون لورن (Gordon Lauren) وبعد تأريخه لفكرة نشأة وتطور حقوق الإنسان في مختلف الفضاءات الحضارية والدينية إلى أن"الغنى الأخلاقي لكل كائن إنساني هي عقيدة لا تنتمي في ذاتها لأية حضارة أو أمة أو منطقة جغرافية ولا لأي شخص".[1]

ويثور في كثير من الأحيان جدل حاد بين العديد من الاتجاهات الفكرية والسياسية حول موقف الإسلام من حقوق الإنسان، بين قائل بتبني الإسلام لهذه الحقوق ومنكر لذلك. وثمة فكرة شائعة رائجة عن

---

١ مذكور في :

- Michael Ignatieff, « droits de l'homme : la crise de la cinquantaine », Esprit, Août/Septembre 1999, p.1718-.

الإسلام تعتبر أنه ليس في شريعته ولا في تراثه الديني والفكري إلا النزر القليل فيما يخص تكريس مبادئ حقوق الإنسان، وانطلاقا من رؤية مركزية غربية يعتبر العديد من المفكرين أن الإسلام كدين وثقافة يتعارض ويشكل عائقا في وجه قيام تلك الحقوق، أو دعمها في المجتمعات الإسلامية. وهم يعتبرون بشكل خاطئ أن منبع حقوق الإنسان هو تاريخ الغرب بتراثه الإغريقي والروماني وفلسفة النهضة والأنوار والحداثة والعقلانية التي عرفتها أوروبا منذ القرن الثامن عشر.

والحقيقة أن تعاليم الإسلام جاءت زاخرة بالمبادئ المكرسة لحقوق الإنسان، وقد أقر القرآن الكريم بضرورة رعاية الحقوق عبر التأكيد على قيم الحرية، العدل، والمساواة بين جميع البشر. وبلغ إيمان الإسلام بالإنسان وسمو مكانته وتقديس حقوقه درجة جعلته يعتبر أن هذه الحقوق هي أكثر من مجرد حقوق، فهي ضرورات شرعية واجبة لا يمكن قيام الدين بدون توفرها للإنسان ولا معنى للحياة والإيمان بدون احترامها[٢]. يقول محمد عمارة:" فالحقوق الإنسانية ضرورات فطرية للإنسان، من حيث هو إنسان ، وإسلامنا هو دين الفطرة التي فطرنا الله عليها ، فمن الطبيعي والبديهي أن يكون الكافل لتحقيق هذه الحقوق"[٣]. إن مرجعية حقوق الإنسان الأساسية على مستوى حقوق الإنسان في الإسلام هي " حالة الفطرة" ، والتي هي بمثابة القانون الطبيعي الذي فطر الله الناس عليه. وروح الدين الفطرية جاءت لإقامة حياة إنسانية حرة وكريمة.

وما أحوجنا اليوم إلى تأصيل ثقافي حقيقي لحقوق الإنسان في الوعي الديني الإسلامي ليس قصد إثبات السبق التاريخي للإسلام على الدعوة الحديثة لحقوق الإنسان، بل للتخلص من العديد من الأحكام المسبقة ولإعادة الاعتبار للعديد من النصوص التراثية المضيئة التي أبرزت الوجه الحقيقي لفلسفة حقوق الإنسان في الإسلام وبعدها العالمي والكونية.

سنحاول في هذه الورقة البحثية تناول المبادئ الفلسفة الموجهة لمعاني حقوق الإنسان في الإسلام ، وكذا تسليط الضوء على بعض النصوص والوثائق الإسلامية الرائدة في مجال تكريس حقوق الإنسان خلال المراحل الأولى للإسلام.

أولًا- أسس فلسفة حقوق الإنسان في الإسلام:

١- وحدة الإنسانية:

الرسالة الإسلامية رسالة عالمية تؤمن بوحدة الإنسانية وبكون البشر جميعا يشكلون أسرة واحدة ، والقرآن يقر بأن أصل الإنسانية واحد وجميع البشر ينحدرون من نفس واحدة: " يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا "(النساء.١). والناس كلهم في القيمة الإنسانية سواء، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "كلكم لآدم وآدم من تراب". وغالبا ما يفتتح الخطاب القرآني ب" يا أيها الناس " دلالة على أن أصل الإنسانية واحد و الناس جميعا، بغض النظر عن انتماءاتهم المختلفة ، يشكلون أسرة واحدة ذات جوهر إنساني واحد ولها مصير مشترك واحد، لهذا فإن فلسفة حقوق الإنسان في الإسلام منطلقها الأساسي هو احترام النوع الإنساني ومساواته بين البشر جميعا في أصل النشأة والخلق. يقول تعالى:" يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير" (الحجرات:١٣) وقد عبر علي بن أبي طالب

٢ محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان، ضرورات لا حقوق، سلسلة عالم المعرفة، ع. ٨٩، الكويت، ١٩٨٥. ص. ١٥.

٣ نفس المرجع، ص.٩.

كرم الله وجهه بشكل راق عن هذه الفكرة حين أكد في عهده لمالك الأشتر: " إن الناس إما أخ لك في الدين وإما نظير لك في الخلق".

٢- الاستخلاف وتكريم الإنسان:

تنبني فكرة حقوق الإنسان في الإسلام وفي باقي الديانات والفلسفات ذات النزعة الإنسانية على مبدأ أساسي قائم على كرامة الإنسان ومراعاة آدميته وإنسانيته،والتكريم الإلاهي للإنسان هو منبع حقوق الإنسان: يقول تعالى:" ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا"(الإسراء: ٧٠). ويتساوى في هذا التكريم جميع البشر بصفتهم الإنسانية مهما اختلفت ألوانهم ومواطنهم وأنسابهم، كما يتساوى في ذلك الرجال والنساء[٤].

لقد كرم الله الجنس الإنساني كله بحكم إنسانيته وفضله على كثير من المخلوقات وأقر بفرادته بين مخلوقات الله ، وينظر الإسلام إلى الإنسان باعتباره أعظم الكائنات وأسماها. قال تعالى « وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعاً منه، أن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون» (الجاثية:١٣). وتسخير الكون بما فيه للإنسان هو تكريم له من الله. والله كرم الإنسان وجعله خليفته في الأرض قصد إعمارها:» وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة» (البقرة:٣٠).

وقد بقيت صرخة عمر بن الخطاب:» متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا « حاضرة تصدح بقوة في الوعي الجماعي للمسلمين معلنة أن الكرامة حق طبيعي للإنسان. وقد عبّر علي بن أبي طالب أروع تعبير عن حرية وكرامة الإنسان وحقه الطبيعي فيهما حينما قال مخاطباً الإنسان: " لا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حرا". ومن الكرامة الإنسانية تنبع كل الحقوق والحريات التي يتمتع بها الإنسان في الإسلام.

٣- الشمولية والفردية:

من خصائص الحقوق في الإسلام الشمولية، بمعنى أنها حقوق شاملة لكل أنواع الحقوق، سواء الحقوق الفردية أو الجماعية وسواء الحقوق السياسية أو المدنية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، كما أن هذه الحقوق تشمل مختلف مناحي الحياة الشخصية، الاجتماعية، السياسية، الاقتصادية للأفراد وللمجتمع وهي تهم السلوك والعقيدة معا ، لهذا فإن حقوق الإنسان والنظرة إليها يجب أن تتم في إطار شمولي واحد وككل لا يتجزأ. وهكذا فإن الإسلام وضع أحكاما تشريعية لتنظيم الحياة البشرية بكل أوجهها، حتى يستطيع الإنسان معرفة ما له من حقوق وما عليه من واجبات، تجاه نفسه وأسرته وعائلته والمجتمع ككل. فلا يعتدي على حقوق الآخرين، ولا يتجاوز حدود حرياته، ولا يسمح بالتعدي على حقوقه[٥]. لكن بالمقابل أقر الإسلام "بفردية" حقوق الإنسان وستقلالية كل فرد ومسؤوليته عن ذاته وعن أفعاله وتبعاتها: يقول تعالى "وأن ليس للإنسان إلا ما سعى، وأن سعيه سوف يرى"(النجم: ٣٩-٤٠)، و"ولا تزر وازرة وزر أخرى" (الزمر: ٧).

٤ - مقاصد الشريعة:

ترتكز حقوق الإنسان في الإسلام على فقه المقاصد، فروح الشريعة تتوخى احترام حرية الإنسان وكرامته وحقوقه الأساسية، والحقوق تحافظ على المصالح الضرورية للأفراد والمجتمع. إن الدين موجود لخدمة الإنسان وتحقيق مصالح الناس الضرورية والحاجية

٤ خديجة النبراوي،موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، القاهرة، دار السلام، ٢٠٠٨ ، ص.٣.

٥ سعدي محمد الخطيب، أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠، ص.١٧٨.

والتحسينية، والأحكام الشرعية شرعت لتحقيق هذه المصالح[٦]. لهذا اعتبر الإسلام أن الأصل في الأشياء هو الإباحة، وتم ربط التحريم بالضرر الذي ينجم عن فعل من الأفعال. والشر

يعود الفضل الكبير في تأصيل فقه المقاصد للإمام الشاطبي (توفي في ٧٩٠ هجرية) في كتابه « الموافقات في أصول الشريعة» ، حيث أخذ بمنهج الأخذ ومراعاة المصالح في تقرير الأحكام الشرعية.

يؤكد الشاطبي على ما سماه «الكليات» التي بنيت عليها الشريعة الإسلامية، باعتبارها الأساس في كل تشريع، فلا علم إلا بها وبناء عليها. وهذه الكليات الخمس هي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ العرض، وحفظ المال. وحاول مجموعة من الفقهاء وعلماء الدين المجددين والنهضويين ابتداء من القرن التاسع عشر (رفاعة طهطاوي وخير الدين التونسي، محمد عبده) التأكيد على أن الشريعة هي موجودة لخدمة مصالح الإنسان ولصون النفس والعرض والمال. وقد توافق العديد من علماء الدين على أن على الشريعة حفظ هذه الضرورات والمقاصد الخمس الأساسية[٧].

٥- العدل:

يقوم الإسلام على رؤية خاصة لمنظومة القيم ، فإذا كان الليبراليون يمجدون مصلحة الفرد والحرية كقيم عليا ، والماركسيون يجعلون المساواة الاجتماعية الغاية النهائية للمجتمع ، فإن الإسلام يجعل من العدل القيمة الإنسانية الرئيسية الموجهة لتحقيق المساواة والكرامة وتكريس الحقوق بين أفراد المجتمع[٨].

أقام الإسلام نظام المجتمع على أساس مبدأ العدل الذي جعله من مقومات الحياة الفردية والأسرية والاجتماعية والسياسية. والعدل جوهر الدين ومبتغاه: « إن الله يأمر بالعدل والإحسان» (النحل ٩٠). وجعل القرآن إقامة القسط و العدل بين الناس هدف الرسالات الدينية كلها، فقال تعالى: «لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط « (الحديد: ٢٥). ويطالب الإسلام بتطبيق العدل على جميع البشر بدون أي اعتبار للنسب أو القرابة أو المكانة الاجتماعية أو الانتماء الديني... يقول الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين» (النساء: ١٣٥)، ويقول أيضا: «يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون» (المائدة: ٨).

وبقدر ما أَمر الإسلام بالعدل وحث عليه، حرم الظلم أشد التحريم، وبالخصوص ظلْم الأقوياء للضعفاء، وظلم الأغنياء للفقراء، وظلـم الحكام للمحكومين «والله لا يحب الظالمين» (آل عمران: ٥٧)، وفي الحديث القدسي: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا».

٦- تلازم الحقوق والواجبات:

وضع الإسلام نوعا من التوازن بين الحقوق والواجبات، فعلى قدر أداء الفرد للواجبات التي عليه تكون الحقوق التي يحصل عليها. وهناك تداخل بين فكرة الحق ومفهوم الواجب في اللغة العربية والحقل الثقافي العربي الإسلامي ، ولم يفرق فقهاء الإسلام بين

٦ محمد العبادي، " المسلمون وحقوق الإنسان : قراءة في المستلزمات المعرفية"، مجلة حراء، عدد. ٣٧، (يوليو-أغسطس) ٢٠١٣، ص. ٣٦.

٧ لمزيد من المعلومات حول فقه المقاصد انظر: أحمد الريسوني، مقاصد الشريعة، القاهرة، دار الكلمة، ٢٠١٠.

٨ هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان، موسوعة عامة مختصرة، الأهالي، دمشق، ٢٠٠٠،ص.١٨٠.

الحق والواجب عند الحديث عن حقوق الأفراد ، فاستخدموا لفظ الحق في الجانبين بتغيير حرف الجر، فنقول هذا حق له أو حق عليه بمعنى واجب عليه، ووجود الحق يستلزم وجود الواجب، كما أن الواجب يستلزم وجود الحق. وبالتالي فما يحق للشخص هو قرين ما يجب عليه، وعندما يتعلق الأمر بطرفين يدخلان مع بعضهما في علاقة حق- واجب فإن الواجب على أحدهما هو حق للآخر[٩].

الربط بين الحقوق والواجبات مسألة مهمة تؤكد على ضرورة احترام حقوق الآخرين والهدف النهائي لحقوق الإنسان هو خدمة المصالح العامة للمجتمع[١٠]. وفي الإسلام فإن حدود حرية الفرد وحقه تقف عند حدود وحق الأفراد الآخرين، وعند التقاطع بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع تكون الأولوية لمصلحة المجتمع العامة ،» وحيثما تكون المصلحة العامة يكون شرع الله». وقد أكد الرسول الأمين على ثقافة الواجبات بقوله: « كلكم راع ومسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته».

ثانيًا- علامات تاريخية مضيئة لحقوق الإنسان في الإسلام:

الواقع أن البحث ودراسة النصوص والوثائق الصحيحة التي تؤكد عمق التصور الإسلامي في مجال حقوق الإنسان يحتاج إلى مجهودات كبيرة ، لكن حان الوقت للتعريف وتجميع وترتيب واستثمار التراث الإسلامي المكرس لحقوق الإنسان سواء على مستوى القرآن الكريم والأحاديث النبوية أو سير الخلفاء والصحابة وعلماء الدين. ولا بد من فتح باب الاجتهاد والنقد لتقريب هذا التراث من المرجعية الكونية لحقوق الإنسان وذلك فيما لا يتعارض مبدئيا مع القيم الأصيلة للإسلام. وسنكتفي بدراسة بعض المواثيق والإعلانات الهامة التي تشكل نماذج متقدمة لمكانة حقوق الإنسان في الإسلام.

١- حلف الفضول:

نشأ حلف الفضول بمكة قبل ظهور الإسلام وذلك في أواخر القرن السادس الميلادي وعلى الأرجح حوالي ٥٩٥ ميلادية ، وهو بمثابة معاهدة وتنظيم أولي سعى للرد على المظالم وشكاوى الناس خصوصا على مستوى المعاملات التجارية وحماية الممتلكات.

الدافع لنشوء هذا الحلف هو أن رجلا من اليمن أودع بضاعة لدى تاجر من شرفاء بني سهم بمكة لبيعها، إلا أن التاجر ماطله كثيرا مما دفع بالتاجر اليمني إلى التشكي. وجاءت إليه جماعة من وجهاء مكة ثم توجهوا إلى التاجر المكي وطالبوه بدفع ثمن ما تسلمه من بضاعة. بعد ذلك اجتمع هؤلاء في دار عبد الله بن جدعان لشرفه وسنه وتعاهدوا على أن "لا يدعوا ببطن مكة مظلوما من أهلها، أو ممن دخلها من غيرها من سائر الناس، إلا كانوا معه على ظالمه حتى ترد مظلمته".

هناك اختلاف حول سبب تسميته بحلف الفضول ، فالبعض يرى أن ذلك يرجع لكون فضلاء مكة هم من قاموا بعقده، وآخرون يرجعون ذلك إلى " أنهم تحالفوا أن ترد الفضول على أهلها، وألا يغزو ظالم مظلوما"، وقيل أيضا أنه حلف جرى بين ثلاثة من وجهاء العرب هم الفضل بن فضالة، والفضل بن وادي والفضيل بن الحارث.

وقد قام الرسول (ص) بإلغاء جميع أحلاف الجاهلية ما عدا حلف الفضول الذي نوه به الرسول (ص) حين

٩ محمد عابد الجابري، الديموقراطية وحقوق الإنسان، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٤، ص. ٢٠٨.
١٠ نفس المرجع ، ص. ١٧٩.

قال: " شهدت مع أعمامي في دار عبد الله بن جدعان حلفا لو أنني دعيت إلى مثله في الإسلام لأجبت ".
ويمكن اعتبار حلف الفضول أول تنظيم مدني سعى لنصرة المظلوم والدفاع عن حقوق الإنسان في العالم الإسلامي والعربي[١١].

٢ - الصحيفة:

وثيقة الصحيفة أصدرها الرسول صلى الله عليه وسلم بعد هجرته واستقراره في المدينة المنورة، وقد كتبت ما بين العام الأول والثاني للهجرة (ما بين ٦٢٢ و ٦٢٣م). ولم تذكر لنا مصادر التاريخ كيفية صياغة هذه الوثيقة.

تعتبر الصحيفة أول عهد مدني في التاريخ الإسلامي، سعى لوضع القواعد الأساسية لدولة المدينة ورعاياها وتحديد الحقوق والواجبات وتنظيم العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين. وتمت كتابة الوثيقة على شكل عقد مدني يتم الالتزام به بين من يوافق عليه: « هذا كتاب من محمد النبي، بين المؤمنين والمسلمين من قريش، وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم». وتسمى هذه الوثيقة أيضا ب»الكتاب» ودستور دولة المدينة، فهي تهدف بالأساس إلى تنظيم العلاقة بين جميع طوائف المدينة،أي بين المهاجرين و الأنصار والجماعات اليهودية.

تتميز الصحيفة بروح إنسانية متطورة في تنظيمها للعلاقات الاجتماعية والسياسية للمجتمع في المدينة. وقد أرست مبادئ وأسس التعايش السلمي بين المسلمين،النصارى، اليهود والقبائل العربية التي بقيت على وثنيتها وذلك على أساس احترام عقيدة الآخرين: « إن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم ، وللمسلمين دينهم...». وهي تجسد الانتقال من إطار العائلة، القبيلة والقبلية إلى عصر الانتماء إلى الدولة والأمة: « إنهم أمة واحدة من دون الناس»، لذلك فإنها جاءت على شكل عقد اجتماعي يضبط العلاقة بين مختلف الجماعات لتحقيق التوافق الاجتماعي وحل النزاعات بطرق سلمية.

أرست الصحيفة مجموعة من المفاهيم الأولية لحقوق الإنسان، وأبرزت ذاتية الفرد ومسؤوليته: «لا يأثم امرؤ بحليفه» و «لا يكسب كاسب إلا على نفسه». وأقرت بالمساواة القانونية: « ذمة الله واحدة، والمؤمنون يجير عليهم أدناهم»، وبسيادة الحق فلا يجوز حماية الظالم والآثم: « أنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم» ويجب نصرة المظلوم: «وإن النصر للمظلوم». فضلا عن ذلك أسست لحماية الأقليات الدينية الخاضعة لسيادة الدولة الإسلامية: «وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصر عليهم». وكفل دستور المدينة حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية لكل الطوائف والأفراد: «وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، ومواليهم وأنفسهم إلا من ظلم نفسه وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته». وأشارت الصحيفة إلى أن أساس العلاقة بين جميع الطوائف داخل الدولة مهما اختلفت معتقداتهم هو النصح والبر: «وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم». و أكدت على الحق في الأمن لكافة المواطنين داخل المدينة: «وأنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم أو آثم، وأن الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)». كما نظمت الصحيفة القواعد الجنائية وفق الأعراف القبلية ما قبل نشوء الإسلام.

تعتبر صحيفة المدينة معلمة سياسية وتاريخية بارزة من معالم احترام قيم حقوق الإنسان والتسامح والعدل داخل الحضارة الإسلامية[١٢]. وهذا نص وثيقة الصحيفة:

١١ محمد سعدي، حقوق الإنسان : الأسس، المفاهيم والمؤسسات، أنفوبرانت، فاس، ٢٠١٢، ص. ٦٥.

١٢ للإطلاع على النص الكامل للصحيفة انظر : محمد عمارة، مرجع سابق ذكره، صص. ١٣٤-١٣٧.

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب من محمد النبي (رسول الله) بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن اتبعهم فلحق بهم وجاهد معهم.

إنهم أمة واحدة من دون الناس.

المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو الحارس (من الخزرج) على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو سعادة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبني الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وأن المؤمنين لا يتركون مفرحاً بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل.

وأن لا يخالف مؤمن مولى مؤمن دونه.

وأن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم أو إثماً أو عدواناً أو فساداً بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحدهم.

ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر ولا ينصر كافراً على مؤمن.

وأن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم، وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس.

وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم.

وأن سلم المؤمنين واحدة لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم.

وأن كل غازية غزت معنا يعقب بعضهم بعضاً.

وأن المؤمنين يبئ بعضهم عن بعض بما نال دماؤهم في سبيل الله.

وأن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه.

وأنه لا يجير مشرك مالاً لقريش ولا نفساً ولا يحول دونه على مؤمن.

وأنه من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود به إلا أن يرضى ولى المقتول (بالعقل)، وأن المؤمنين عليه كافة لا يحل لهم إلا قيام عليه.

وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً أو يؤويه، وأنه من نصره أو أراه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل.

وأنكم مهما اختلفتم فيه من شئ فإن مرده إلى الله وإلى محمد.

وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.
وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم أو أثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.
وأن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف.
وأن ليهود بن الحارث مثل ما ليهود بني عوف.
وأن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف.
وأن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف.
وأن ليهود بني الأوس مثل ليهود بني عوف.
وأن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.
وأن جفته بطن من ثعلبة كأنفسهم.
وأن لبنى الشطبية مثل ما ليهود بني عوف وأن البر دون الإثم.
وأن موالى ثعلبة كأنفسهم.
وأن بطانة يهود كأنفسهم.
وأنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد.
وأنه لا ينحجز على ثأر جرح، وأنه من فتك فبنفسه وأهل بيته إلا من ظلم وأن الله على أبر هذا.
وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم.
وأنه لا يأثم أمره بحليفه وأن النصر للمظلوم.
وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.
وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة.
وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم.
وأن لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها.
وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره.
وأن لا تجار قريش ولا من نصرها.
وأن بينهم النصر على من دهم يثرب.
وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين.
على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم.
وأن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة، وأن البر دون الإثم لا يكسب كاسب إلا على نفسه وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره.
وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وأنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم أو آثم، وأن الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

٣- خطبة أبو بكر الصديق عند توليه الخلافة:

بعد وفاة الرسول عام ١١ هجرية والموافق ل٦٣٢ ميلادية ، اجتمع الأنصار وبعض المهاجرين في سقيفة بني ساعدة ؛ لاختيار خليفة للمسلمين وانتهى الاجتماع على اختيار أبي بكر الصديق خليفة للمسلمين. على إثر ذلك تجمع المسلمون في أحد المساجد، فألقى فيهم أبو بكر الصديق أول خطبة له بعد توليه الخلافة. ورغم أن الخطبة كانت وجيزة إلا أنها وضعت أسس العلاقة بين الحاكم والمحكومين ومنهج الحكم في الإسلام ، حيث أكدت على مبدأ العدل والمساواة كركيزة أساسية للحكم من خلال إرساء مبدأ مراقبة ومحاسبة الحاكم وضرورة أن يكون متواضعا ، صادقا ويعمل من أجل حماية حقوق الضعفاء والفقراء والحد من نفوذ الأقوياء. هكذا فإنه بعد حمد الله والثناء عليه قال أبو بكر: "أما بعد أيها الناس فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله، والقوى فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه إن شاء الله، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم قط إلا عمهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم".

٤- وصية أبو بكر لجنوده:

أسهم الإسلام في إرساء قواعد السلوك المنظمة للحرب وخصوصا عبر التمييز بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين الذين لا يقاتلون. ففي وصية الرسول صلى الله عليه وسلم لقادة الجيش في كافة الغزوات قال:»انطلقوا باسم الله وعلى بركة رسوله لا تقتلوا شيخا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا «أي لا تخونوا»، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين»، وقال أيضا: «لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا، ولا تقتلوا أصحاب الصوامع».

وفي ١٢ هجرية بعث أبوبكر رضي الله عنه بجنوده لفتح الشام ، وأوصى أحد أمراء الجيش وهو اليزيد بن أبي سفيان بضرورة احترام الجنود لمجموعة من القواعد الإنسانية في القتال منها: عدم التعرض للمدنيين والفئات المستضعفة أي عدم قتل النساء والأطفال والشيوخ واحترام أماكن العبادة وعدم تخريب ممتلكات المدنيين، والحفاظ على المال الخاص والعام والتمييز بين المقاتلين والمدنيين والحفاظ على ما هو حي من النبات والحيوان. وقد نصت هذه الوصية على ما يلي: «يا أيها الناس، قفوا أوصيكم بعشر فحفظوها عنى: لا تخونوا ولا تغلوا، ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلا صغيرا، ولا شيخا كبيرا ولا امرأة، ولا تعقروا نخلا ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا إلا لمآكلة، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع؛ فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له،... وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها ألوان الطعام، فإن أكلتم منها شيئا بعد شئ فاذكروا اسم الله عليها».

تجمع هذه الوصية أسس حماية الحقوق الأساسية للإنسان في زمن الحرب، وهي تكرس العديد من المبادئ الأولية للقانون الدولي الإنساني وتضع أسس أحكام القتال، مما يرسخ أخلاق وآداب الحرب في الإسلام.

٥- كتاب عمر بن الخطاب في القضاء:

حين ولى عمر بن الخطاب عبد الله ابن قيس (أبو موسى الأشعري) قضاء الكوفة ، بعث إليه بكتاب ضمنه المبادئ والشروط الرئيسية لتحقيق القضاء العادل. في هذا الكتاب يعتبر عمر ابن الخطاب أن القضاء ضرورة لازمة لإحقاق العدل بين الناس والحق هو المعيار والمرجعية لحل النزاعات، لذلك يجب إرساء المساواة بين المتخاصمين في مجالس القضاء، والحق هو روح الشريعة والقضاء ولا شيء يبطله. ودعا

الخليفة عمر إلى اللجوء إلى الفهم أي إلى الاجتهاد وإعمال العقل لسن التشريعات والفصل في المنازعات وذلك حين لا ترد نصوص في القرآن والسنة. ويشكل هذا الكتاب معلمة بارزة تجسد فلسفة العدل وأسس القضاء في الإسلام ومدى الاهتمام الذي أولاه الإسلام للقضاء كركيزة رئيسية لتحقيق العدل والإنصاف وصيانة حقوق الأفراد. وهذا نص الكتاب:

بسم الله الرحمان الرحيم

من عبد الله عمر ، أمير المؤمنين ، إلى عبد الله بن قيس.

سلام عليك.أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له. وأس بين الناس في مجلسك ووجهك ، حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك. البينة على من ادعى واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا. ولا يمنعك قضاء قضيته أمس فراجعت اليوم فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شئ ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل. الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك ما ليس في كتاب الله تعالى ولا سنة نبيه ثم اعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور بنظائرها واجعل لمن ادعى حقاً غائبا أو بينة أمدا ينتهي إليه، فمن أحضر بينة أخذت له لحقه واستحلل القضية عليه فإن ذلك أنفى للشك وأجلى للعمى. والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد أو مجربا عليه بشهادة زور أو ظنينا في ولاء أو نسب، فإن الله عفا عن الأيمان ودرأ بالبينات. وإياك والقلق والضجر والتأفف بالخصوم فإن الحق في مواطن الحق يعظم الله به الأجر ويحسن به الذكر والسلام».

٦- عهد علي بن أبي طالب إلى مالك الأشتر:

كان مالك الأشتر النخعي الساعد الأيمن للخليفة علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه كما أنه كان من أبرز قادة جيشه إبان حروبه مع خصومه السياسيين. وعندما بعثه الخليفة واليا على مصر، وقد مات مسموما وهو في الطريق إليها، كتب له " عهد الولاية" والذي تضمن مجموعة من الوصايا للوالي الجديد فيما يخص أسلوب الحكم والعلاقة بين الحاكم والمحكومين.

وحرص علي بن أبي طالب على أن يكون ولاته أكثر الناس ورعا ورحمة بالناس ، لهذا فهو يوصي الوالي بالرحمة والرأفة: "وأشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللطف بهم، ولا تكونن عليهم سبعا ضاريا تغتنم أكلهم ، فإنهم صنفان إما أخ لك في الدين وإما نظير لك في الخلق". ومهمة الحاكم لا تقتصر في جباية الخراج (جمع الضرائب) بل عليه إصلاح أمور البلاد وإعمارها. كما يؤكد على أن اختيار موظفي الدولة ينبغي أن يكون بناء على الكفاءة والخبرة، والتجربة وليس بدافع المحسوبية والاستئثار الفئوي، وينبغي متابعة الإشراف والرقابة عليهم، حتى لا يقصروا في مهامهم، ولا يسيئوا ويتعسفوا في استخدام سلطاتهم: " ثم انظر في أمور عمالك فاستعملهم اختبارا، ولا تولهم محاباة وأثرة... ثم تفقد أعمالهم ، وابعث العيون من أهل الصدق والوفاء عليهم ، فإن تعاهدك في السر لأمورهم حدوة لهم على استعمال الأمانة والرفق بالرعية".

ويشير العهد إلى ضرورة الاختيار الجيد للقضاة وفصل الجهاز القضائي عن باقي السلطات وتأمين الحصانة الكاملة للقاضي بحيث لا يتأثر في إصداره للأحكام القضائية بأية جهة كانت: " ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق به الأمور ، ولا تمحكه الخصوم ، ولا يتمادى في الزلة ، ولا يحصر من الفئ إلى الحق إذا عرفه ، ولا تشرف نفسه على

طمع... ثم أكثر تعاهد قضائه ، وافسح له في البذل ما يزيل علته وتقل معه حاجته إلى الناس ، وأعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك ".

كما يركز هذا العهد على ضرورة سن الحكام لسياسة اجتماعية تهتم برعاية الفقراء والمحتاجين: "ثم الله الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم ، والمساكين والمحتاجين ، وتفقد أمور من لا يصل إليك منهم ممن تقتحمه العيون وتحقره الرجال ، ففرغ لأولئك ثقتك من أهل الخشية والتواضع ، فليرفع إليك أمورهم...إن هؤلاء من بين الرعية أحوج إلى الإنصاف من غيرهم" [١٤].

قدم علي بن أي طالب في هذا العهد مثالا راقيا ورائدا في الحس الإنساني والأخلاقي النبيل وهو ما يجسده بشكل رائع ومعبر عبر قوله «: إن الناس إما أخ لك في الدين وإما نظير لك في الخلق»، وهذه العبارة يجب أن تنشدها وتعمل بها البشرية جمعاء، واختلاف الرعية في معتقداتها الدينية لا يجب أن يكون ذريعة للتمييز بينهم في المعاملة والحقوق. وكان هذا العهد من أطول وأغنى الوثائق السياسية في التاريخ الإسلامي، وهو من عيون الفكر الدستوري والحقوقي ومن أهم المواثيق التي كرست الأهمية المركزية للحرية، والعدل والمساواة والتكافؤ الاجتماعي واحترام حقوق الإنسان في إدارة شؤون الدولة وتحقيق رضا الشعب عن الحاكم. وهذه مقتطفات من عهد الخليفة علي إلى مالك الأشتر :

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أمر به عبد الله علي أمير المؤمنين مالك بن الحارث الأشتر في عهده إليه حين ولاه مصر: جباية خراجها ، وجهاد عدوها ، واستصلاح أهلها ، وعمارة بلادها.

... وأشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللطف بهم ، ولا تكونن عليهم سبعا ضاريا تغتنم أكلهم ، فإنهم صنفان إما أخ لك في الدين وإما نظير لك في الخلق يفرط منهم الزلل، وتعرض لهم العلل ، ويؤتى على أيديهم في العمد والخطأ فأعطهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحب أن يعطيك الله من عفوه وصفحه ، فإنك فوقهم ، ووالي الأمر عليك فوقك ، والله فوق من ولاك.

وقد استكفاك أمرهم وابتلاك بهم. ولا تنصبن نفسك لحرب الله فإنه لا يدي لك بنقمته ، ولا غنى بك عن عفوه ورحمته.

... أنصف الله وأنصف الناس من نفسك ومن خاصة أهلك ومن لك فيه هوى من رعيتك، فإنك إلا تفعل تظلم، ومن ظلم عباد الله كان الله خصمه دون عباده

وليكن أحب الأمور إليك أوسطها في الحق ، وأعمها في العدل وأجمعها لرضى الرعية ، فإن سخط العامة يجحف برضى الخاصة، وإن سخط الخاصة يغتفر مع رضى العامة.

ولا يكون المحسن والمسئ عندك بمنزلة سواء ، فإن في ذلك تزهيداً لأهل الإحسان في الإحسان ، وتدريباً لأهل الإساءة على الإساءة ، وألزم كلاً منهم ما ألزم نفسه.

... وأكثر مدارسة العلماء ومنافثة الحكماء ، في تثبيت ما صلح عليه أمر بلادك ، وإقامة ما استقام به الناس قبلك.

(١٤) للإطلاع على النص الكامل لعهد علي بن أبي طالب انظر: محمد عمارة، مرجع سابق ذكره، ص. ١٤٦-١٥٣.

... ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق به الأمور ، ولا تمحكه الخصوم ، ولا يتمادى في الزلة ، ولا يحصر من الفئ إلى الحق إذا عرفه ، ولا تشرف نفسه على طمع ، ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه ، وأوقفهم في الشبهات، وآخذهم بالحجج ، وأقلهم تبرما بمراجعة الخصم ، وأصبرهم على تكشف الأمور، وأصرمهم عند اتضاح الحكم. ممن لا يزدهيه إطراء ولا يستميله إغراء. وأولئك قليل.

ثم أكثر تعاهد قضائه ، وافسح له في البذل ما يزيل علته وتقل معه حاجته إلى الناس ، وأعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك. فانظر في ذلك نظراً بليغاً ، فإن هذا الدين قد كان أسيراً في أيدي الأشرار يُعمل فيه بالهوى ، وتُطلب به الدنيا !

ثم انظر في أمور عمالك فاستعملهم اختباراً ، ولا تولهم محاباة وأثرة ... ثم تفقد أعمالهم ، وابعث العيون من أهل الصدق والوفاء عليهم ، فإن تعاهدك في السر لأمورهم حدوة لهم على استعمال الأمانة والرفق بالرعية.

... ثم الله الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم ، والمساكين والمحتاجين ،... ، وتفقد أمور من لا يصل إليك منهم ممن تقتحمه العيون وتحقره الرجال ، ففرغ لأولئك ثقتك من أهل الخشية والتواضع ، فليرفع إليك أمورهم ،...إن هؤلاء من بين الرعية أحوج إلى الإنصاف من غيرهم ،...

واجعل لذوي الحاجات منك قسما تفرغ لهم فيه شخصك ، وتجلس لهم مجلساً عاماً فتتواضع فيه لله الذي خلقك ، وتقعد عنهم جندك وأعوانك من أحراسك وشرطك حتى يكلمك متكلمهم غير

متتعتع ، فإني سمعت رسول الله يقول في غير موطن: لن تقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيها حقه من القوي غير متتعتع.

....إياك والدماء وسفكها بغير حلها ، فإنه ليس شئ أدعى لنقمة ولا أعظم لتبعة ولا أحرى بزوال نعمة وانقطاع مدة ، من سفك الدماء بغير حقها ! والله سبحانه مبتدئ بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدماء يوم القيامة ، فلا تقوين سلطانك بسفك دم حرام ، فإن ذلك مما يضعفه ويوهنه بل يزيله وينقله...

وإياك والمن على رعيتك بإحسانك، أو التزيد فيما كان من فعلك أو أن تعدهم فتتبع موعدك بخلفك ، فإن المن يبطل الإحسان والتزيد يذهب بنور الحق...

وأنا أسأل الله بسعة رحمته وعظيم قدرته على إعطاء كل رغبة ، أن يوفقني وإياك لما فيه رضاه ، من الإقامة على العذر الواضح إليه وإلى خلقه ، مع حسن الثناء في العباد ، وجميل الأثر في البلاد ، وتمام النعمة وتضعيف الكرامة ، وأن يختم لي ولك بالسعادة والشهادة ، وإنا إليه راغبون. والسلام على رسول الله وآله الطيبين الطاهرين ، وسلم تسليما كثيرا.

٧- رسالة الحقوق:

رسالة الحقوق وثيقة حقوقية إسلامية رائدة كتبها في الثلث الأخير من القرن الهجري الأول الإمام علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب والذي اشتهر باسم زين العابدين. جاءت الرسالة بعد معركة كربلاء الشهيرة التي تركت آثارا سياسية و فكرية ودينية هامة وعميقة في التاريخ الإسلامي.

عكست الرسالة التصور الشامل لحقوق الإنسان في الإسلام وحاولت تحديد العلاقة بين حقوق الله وحقوق الإنسان من منظور متكامل ومتداخل، فهناك حقوق الله على الإنسان ثم حقوق الإنسان على نفسه وبعد ذلك حقوق الإنسان إزاء الآخرين. وفيما يشبه نوعا من التعاقد الاجتماعي الأولي، تنظم الرسالة العلاقات بين الحاكم والمحكوم وداخل الأسرة وبين

أفراد المجتمع، وذلك في إطار فلسفة حقوق الإنسان في الإسلام والتي تربط الحقوق بالواجبات ، فبقدر ما لك من حقوق تكون عليك واجبات والتزامات .

رسالة الحقوق تضع قواعد إنسانية،دينية، تربوية، واجتماعية تؤسس لنموذج الإنسان المسؤول الذي يدرك حقوق نفسه وأسرته ومحيطه ومجتمعه كحقوق مترابطة تعزز التماسك والتوازن الاجتماعي. ومن هذه الحقوق التي تذكرها الرسالة نشير على سبيل المثال إلى: حقوق الوالدين، حقوق الجار،حقوق المعلم، حقوق المال، حقوق الدائن حقوق الخصم أمام القضاء، حقوق المسنين، حقوق الأطفال وحقوق أهل الذمة.

تشمل الرسالة خمسين حقا ، وهي تبدأ بتقديم هذه الحقوق ثم تفصيلها ، وقد اعتبرها الأستاذ والحقوقي هيثم مناع أول وثيقة تحمل اسم الحقوق بمفهوم العصر، وكذلك أول محاولة تمنح للحقوق بعدها الإيجابي عبر ربطها للحقوق بالواجبات. وهذه ديباجة رسالة الحقوق:

اعلم رحمك الله أن لله عليك حقوقاً محيطة لك في كل حركة تحركتها , أو سكنة سكنتها أو منزلة نزلتها ، أو جارحة قلبتها وآلة تصرفت بها:

بعضها أكبر من بعض وأكبر حقوق الله عليك ما أوجبه لنفسه تبارك وتعالى من حقه الذي هو أصل الحقوق ومنه تفرع ثم أوجبه عليك لنفسك من قرنك إلى قدمك على اختلاف جوارحك ، فجعل لبصرك عليك حقا ولسمعك عليك حقا وللسانك عليك حقا وليديك عليك حقا ولرجلك عليك حقا ولبطنك عليك حقا ولفرجك عليك حقا ، فهذه الجوارح السبع التي بها تكون الأفعال.

ثم جعل عز وجل لأفعالك عليك حقوقاً، فجعل لصلاتك عليك حقا ولصومك عليك حقا ولصدقتك عليك حقا ولهديك عليك حقا ولأفعالك عليك حقا ثم تخرج الحقوق منك إلى غيرك من ذي الحقوق الواجبة عليك وأوجبها عليك حقا أئمتك ثم حقوق رعيتك ثم حقوق رحمك، فهذه حقوق يتشعب منها حقوق فحقوق أئمتك ثلاثة أوجبها عليك:

حق سائسك بالسلطان ثم سائسك بالعلم، ثم حق سائسك بالملك وكل سائس (السائس: القائم بأمر والمدبر له) إمام وحقوق رعيتك ثلاثة أوجبها عليك حق رعيتك بالسلطان, ثم حق رعيتك بالعلم فإن الجاهل رعية العالم وحق رعيتك بالملك من الأزواج وما ملكت من الإيمان وحقوق رحمك كثيرة متصلة بقدر اتصال الرحم في القرابة. فأوجبها عليك حق أمك، ثم حق أبيك، ثم حق ولدك، ثم حق أخيك ثم الأقرب فالأقرب والأول فالأول، ثم حق مولاك المنعم عليك، ثم حق مولاك الجاري نعمته عليك، ثم حق ذي المعروف لديك و ثم حق مؤذنك بالصلاة، ثم حق إمامك في صلاتك، ثم حق جليسك، ثم حق جارك و ثم حق صاحبك ثم حق شريكك ثم حق مالك، ثم حق

غريمك الذي يطالبك و ثم حق خليطك, ثم حق خصمك المدعي عليك، ثم حق خصمك الذي تدعي عليه، ثم حق مستشيرك، ثم حق المشير عليك و ثم حق مستنصحك، ثم حق الناصح لك، ثم حق من هو أكبر منك، ثم حق من هو أصغر منك، ثم حق سائلك، ثم حق من سألته ، ثم حق من جرى لك على يديه مساءة بقول أو فعل أو مسرة بذلك بقول أو فعل عن تعمد منه أو غير تعمد منه ، ثم حق أهل ملتك عامة، ثم حق أهل الذمة وثم الحقوق الجارية بقدر علل الأحوال وتصرف الأسباب، فطوبى لمن أعانه الله على قضاء ما أو جب عليه من حقوقه ووفقه وسدده.

حقوق الإنسان في الأديان السماوية بين النظرية والتطبيق

الدكتور محمود عبد العزيز يوسف أبو المعاطي

أستاذ الفقه وأصوله بمعهد الدعوة بدولة قطر

إذا كان العالم المعاصر يتغنى بحقوق الإنسان وحفظ مصالحه، وقد يخيل لكثير من الناس أنه هذا من مبتدعات العصر ومحاسنه فإن الله تعالى أخبرنا بأنه إنما أرسل الرسل وأنزل الكتب لأجل إسعاد الإنسان وحفظ مصالحه وحماية حقوقه المشروعة، كما قال ربنا سبحانه: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ)[الحديد: ٢٥]، فبين أن الغاية من إرسال الرسل وإنزال الكتب هو إقامة القسط والعدل بين الناس، والعدل هو إعطاء كل ذي حق حقه، ووضع كل شيء في موضعه، وبهذا يسعد الناس وتحفظ حقوقهم ومصالحهم، ووصف رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله: (يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِم) [الأعراف: ١٥٧]، فهو لا يأمر إلا بالمعروف الذي أمر الله به، وتعرفه العقول السليمة والفطر السليمة، ولا ينهى إلا عن المنكر الذي نهى الله عنه وتنكره العقول السلمية والفطر المستقيمة، ولا يحل إلا ما أحله الله من الطيبات النافعات، ولا يحرم إلا ما حرمه الله من الخبائث المضرات.[1]

وإذا أردنا التطرق لحقوق الإنسان في الديانات السماوية، يجب أولا: التمييز بين الأديان (اليهودية، المسيحية ، الإسلام) كأديان ساهمت في تأسيس

(١) راجع : حقوق الإنسان في الإسلام د. عبد العزيز الفوزان موقع الملتقى الفقهي العام باشراف الشيخ .
http://fiqh.islammessage.com/

الوعي بحرية الإنسان وحقه في العيش الحر الكريم، و تحريره من كل القيود، حيث أن هذه الأديان ذات المصدر الواحد، جعلت الإنسان هو مدار الكون ومناط التكريم بصفته الإنسانية ، ويجب أن نفرق بين تاريخ تطبيق هذه الديانات على حياة المجتمعات ، وما رافقها من تطرف وإجحاف في حق المخالفين في الرأي،و المعتقد و المذهب (وهذا حتى ضمن الدين الواحد). إن الديانات السماوية تعتبر الحياة هبة من الله , وأن الانسان محمول بجبلته على الحفاظ والمثابرة على حياته, فلا يجوز أن يحرم أحد منها ولا يجوز أن ينتهك في شيء حامل الحياة وحاويها وهو الجسم, لأن كل انتهاك أو تأليم أو تعذيب،أو فناء للجسم يعد حرمانا من الحياة أو تنقيص من قداستها. وان المساوة بالحقوق يجب أن تكون متساوية ولا فرق بين الديانات في ذلك لأنهم خلقوا لنفس المصير وأنهم متساوون لأن خضوعهم لنفس الخالق هو اقوى شيء للتساوي[٢]. وسنتاول في هذه الدراسة «حقوق الإنسان في الأديان السماوية بين النظرية والتطبيق» الديانات السماوية الثلاث: اليهودية والمسيحية والإسلام.

أهم الحقوق التي كفلتها الأديان للإنسان:

حق الحياة وحق الكرامة وحق الحرية وحق التعليم وحق التملك والتصرف وحق العمل ، ومن بين أهم القضايا الآنية المعاصرة التي باتت تمثل في حقيقة الأمر في العالم العربي تحديداً وتخصيصاً حديثا ذا شجون، تأتي قضية حقوق الإنسان وتقاطعاتها وتجاذباتها مع الأديان بمفهومها الشامل.

وفي الوقت الذي ينظر فيه الغرب بشبه مطلقية تامة لذاته نظرة لا تخلو من شوفينية واضحة على أنه المصدر الأول والباعث الحقيقي لفكرة تأصيل

(٢) راجع : حقوق الإنسان في الشرائع والأديان السماوية: هديل علي عليان أبوزيد .

وتجذير حقوق البشر، يغيب عن ناظريه ومفكريه أن الأصل في التنظير لهذه القضية المحورية إنما وجد في الشرائع والنواميس الإلهية التي جاءت بها الأديان السماوية، وكانت المنطقة العربية هي مهبط هذا الوحي، والمحرك الأول والرئيسي للبحث في وعن ذات الإنسان العليا.

والمقطوع به أن تناولنا لهذه الإشكالية إنما ينطلق من كون معرفة الإنسان بما له من حقوق وما عليه من واجبات لهو أمر يساعد على خلق مجتمعات صحية، وتكوين إنسان متحضر كما أن الشرائع السماوية كافة قد أكدت على هذه الحقوق والواجبات وأصبح هناك خطاب ديني خاص بالإنسان وعلا صوته على نحو خاص منذ الإعلان العام عن حقوق الإنسان.

يتعين علينا في البداية محاولة بلورة مفهوم لمنظومة الحقوق الإنسانية وهي حقوق طبيعية يتمتع بها المرء منذ ولادته وحتى تركه الحياة فيرى الباحث المصري إميل أمين أنه يمكن تصنيفها على النحو التالي:

١- **الحقوق الدينية:** فلكل إنسان الحق في اعتناق ما يؤمن به من أفكار ومذاهب ورؤى، وهي تركز على الأخلاق العامة والعلاقة بين الإنسان والخالق سبحانه وتعالى.

٢- **الأدبية:** وهذه تناقش حق الفرد في اختيارات القيم والجماليات والمثل العليا وما إلى ذلك من انساق ذهنية.

٣- **الحقوق السياسية:** وقد اتضحت أخيرا فيما عرف باسم حقوق المواطنة، الحق في ممارسة كافة شعائر الأداء السياسي والمشاركة في أنظمة الحكم.

٤- **الحقوق الثقافية:** وتنطوي على حق الإنسان في التعبير عما يؤمن به من أفكار والوصول إلى المعلومات بحرية وعدم وضع حواجز أو فرض قيود عليه في هذا المضمار.

٥- **حقوق الأمن والأمان:** وهذه في واقع الأمر هي محصلة لما تقدم من حقوق وإن كانت تتعاطى على نحو خاص من علاقة الفرد بالسلطة وحفظ نوع من التوازنات بين الأنظمة الحاكمة وبين المحكومين.[٣]

أولاً- حقوق الإنسان في اليهودية:

إذا نظرنا إلى الديانة اليهودية- في أصولها الأولى- نجد أن التوراة قد أكدت على المساواة؛ حيث نجد أن الوصايا العشر في اليهودية ترسخ لمبادئ حقوق الانسان من حرية وإعلاء شأن الانسان وحقه في الحياة الكريمة وتفعيل دور الضمير الانساني وتفعيل العقاب لمن يخطئ والثواب لمن يحسن لنفسه ومجتمعه وكذلك المساواة بين أفراد المجتمع.

حفظ الحياة في نصوص التوراة:

حفل العهدان القديم والجديد بكثير من النصوص حول موضوع الحياة والحفاظ عليها. وفي أحيان ليست بالقليلة نجد مخالفات لهذا المبدأ، وهي ترجع أحيانا الى أوامر الشريعة ، أو مخالفات لم تأمر بها الشريعة في العهد القديم خاصته.

ويمكن تقسيم الكلام حول هذا الموضوع تحت عناوين مختلفة ، كالتالي:

- الحفاظ على الحياة الانسانية وتعظيم القتل في العهد القديم:

لابد من الاشارة الى غرابة بعض النصوص الداعية الى الحفاظ على حق الحياة في العهد القديم، وقد يكون سبب الاستغراب من ذلك أنه لا نكاد نجد في الكتابات حول هذا الامر الا ابرازا لتلك النصوص الآمرة بالقتل

(٣) راجع : الأديان وحقوق الإنسان هل من إشكالية ؟ إميل أمين ، موقع جريدة الشرق الأوسط ، ١١ ربيع الاول ١٤٣٢ هـ ١٥ فبراير ٢٠١١ العدد ١١٧٦٧
http://archive.aawsat.com/details.asp?section=17&issueno=11767&article=608318#.WctHDlsjTIU

فقط ، حتى ربما ظن بعض الناس ألا وجود ولا تعظيم لحق الحياة وحفظ النفس في العهد القديم ، وهو الامر الذي تخالفه الحقيقة.

نجد في نصوص العهد القديم ما يسمى بالوصايا العشر التي أعطاها الله لموسى. وهذه الوصايا من أعظم نصوص التوراة ، سواء كان ذلك عند اليهود أو المسيحيين. ولذا نرى أن المسيحيين عندما تكلموا عن مسألة نسخ النعمة -وهي شريعة المسيح- لشريعة العهد القديم ؛ ذكروا أن من الأشياء التي ما زالت باقية ومعظمة «**الوصايا العشر** » التي كما تقول دائرة المعارف الكتابية (ترد بجوهرها في العهد الجديد ، كمبادئ للحياة المسيحية) وتقول أيضا: (ما زال لهذه الوصايا أهميتها لأنها تكشف للمسيحي طبيعة الخطيئة وقوتها). ومن الوصايا المهمة: (لا تقتل) (١٣) سفر الخروج ٢٠ ، وأيضا جاءت في (تثنية ٥: ١٧). [٤]

وظاهر النص لأول وهلة يدل على ما يسمى بالقتل مع سبق الاصرار والترصد، لكن مفسري الكتاب يرون أنه دال على من يسعى لقتل الانسان (بالوشاية والغيبة والنميمة)، ولا يتوقف الأمر عند فعل القتل ، بل يتعدى ذلك الى مجرد السعي اليه. ولا شك في أن النهي عن القتل هنا يراد به العدوان على النفس ، لا لمن يدافع عن نفسه ، أو يطبق عليه حكم شرعي في التوراة ، والتي يكثر فيها قضية اقامة حد القتل لعدد من الذنوب كما سيأتي بيانه مفصلا في هذا المبحث.

وتجد التحذير من القتل في سفر الأمثال ، فيذكر وصية من أب مخاطباً ابنه: (١٠ إن أغراك الخاطئون يا ابني ، فاياك أن تقبل إغراءهم. ١١ إن قالوا: تعال نكمن للقتل ونترقب ضحية بريئة...١٥ لا تسر حيثما يسيرون. وامنع قدميك عن سبلهم. ١٦ خطواتهم تسير إلى الشر وتسرع إلى إراقة الدماء) أمثال ١. ويذكر أيضا أن هناك سبعة أشياء تمقتها نفس الرب ، منها: يدان تسفكان الدم البرئ.(أمثال ٦: ١٦)

ويحث العهد القديم على السعي إلى منع العدوان على الأنفس والعمل على منع القتل (١١ أنقذ من يساق إلى الموت ولا توفر من يقودهم إلى القتل. ١٢ فإن قلت: لا علم لي بهذا ، فالرب الذي يزن ما في القلوب ويتبينه ويراك ألا يعرف ، فيجازيك بحسب عملك ؟) أمثال ٢٤.

وكان نظام المحاكمات في تلك الأيام أن يتقدم مناد أمام المتهم وينادي أمام الناس بجريمته ، ويطالب من له معلومات لصالح المتهم بأن يتقدم للقاضي ليعيد التحقيق ثانية.

وهذا طلب لكل إنسان أنه إذا كانت لديه أية معلومات لصالح متهم يمكن أن تنقذ حياته فعليه أن لا يتردد في إظهارها، ومن يمتنع يكون مثل قايين(قابيل) الذي قال «أحارس أنا لأخي» ولنعلم أن الله هو الذي يعلم ما في القلوب.

وأما قوله: (لا علم لي بهذا) يراد أنه قد يكون الإنسان الذي يعلم براءة المتهم واثقاً في براءته ولكنه لأغراض شخصية مثل محاولة إنقاذ المتهم الحقيقي لصداقته معه أو لكراهيته للمتهم البرئ ؛ يحاول أن يخفي معلوماته ويبرر نفسه أمام الناس أو أمام ضميره بقوله « لا علم لي بهذا «، أي: أنا لست متأكداً تماماً أو أنا لا أعرف الشخص تماماً.

وهذه الأعذار قد تقبل لدى الناس ، أما أمام الله فيجب أن نعلم أنه فاحص القلوب.

- بداية القتل في بني آدم:

وتتحدث نصوص التوراة عن قصة أبناء آدم، وقضية قتل قابيل لهابيل ، وعقاب الرب للقاتل: (١٠ فقال له الرب: ماذا فعلت؟ دم أخيك يصرخ إلي من الأرض. ١١والآن ، فملعون أ ـ من الأرض التي فتحت فمها لتقبل دم أخيك من يدك. ١٢ فهي لن تعطيك خصبها إذا فلحتها، طريداً شريداً تكون في الأرض) تكوين ٤: ٨-١٢.

(٤) راجع : حقوق الإنسان في اليهودية والمسيحية د. خالد محمد الشنير ، مركز البحوث والدراسات مجلة البيان الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ ص ٥٠.

- تشنيع العهد القديم على الملوك القتلة:

وتذكر هذه الأدبيات تعظيم الرب لسفك دم الإنسان ، كيف لا وهو الذي يذكر العهد القديم أنه خلق على(صورة الرب) ، وخلق ليعمر هذه الأرض ، ويتناسل فيها: (٥أما دماؤكم أنتم فأطلب عنها حسابا من كل حيوان أو إنسان سفكها. وعن دم كل إنسان أطلب من أخيه الإنسان ٦ من سفك دم الإنسان يسفك الإنسان دمه. فعلى صورة الله صنع الله الإنسان ٧ فاثمروا واكثروا وتوالدوا في الأرض وسيطروا عليها) تكوين ٩.

وما زال الأنبياء في العهد القديم يكررون النداء في النهي عن سفك الدم البريء (إرميا ٧: ٦ ، ملوك الثاني ٢١: ١٦ ، حبقوق ٢: ١٢). وهذا العمل المستنكر - سفك الدماء البريئة - هو من الأشياء المهمة التي عظمت غضب الرب على منسي ، وعلى مملكة يهوذا (ملوك الثاني ٢٤: ٢-٤).

ولم يكن نقل العهد القديم موجها للملك منسي فقط ، بل كانت هذه حال غيره من ملوك إسرائيل الذي يذكر العهد القديم عنهم نهمتهم في القتل. فقد أشار النبي حزقيال إلى أن من معاصي اليهود التي سببت اجتياح البابليين لهم في أورشليم قتل البريء: (٦ رؤساء إسرائيل المقيمون فيك يسفكون الدم البريء ، كل واحد حسب طاقته....٢٥ أهل النفوذ كأسود مزمجرة مفترسة ، يلتهمون الناس...ويكثرون الأرامل...رؤساؤها كالذئاب المفترسة ، يسفكون الدماء ويهلكون الناس في سبيل الربح الفاحش) حزقيال ٢٢.

- حوادث تخالف مبدأ حفظ الحياة في العهد القديم:

إن القارئ في نصوص العهد القديم خاصة يجد فيها من النصوص التي تتكلم عن حوادث قتل حدثت من أناس أبرار في نظر الرب. إن الكلام عن حوادث القتل في العهد القديم والعهد الجديد ليس المراد منه سبر كل حوادث الاعتداء على الأنفس - والتي كان العهد القديم والجديد يستنكرها ويجرمها - بل المراد هر ذكر عمليات قتل وقعت من شخصيات رمزية لها قيمتها في الكتاب المقدس. وبعض من يكتب عن حقوق الإنسان في الكتاب المقدس ؛ ربما زل به القدم بأن يحمل شريعة العهد القديم كل ما يقع من جرائم قتل ، بسبب أن بعض من قام بها هو شخصيات يجلها العهد القديم والجديد مع ان من الواضح ان نصوص العهدين تنهى عن القتل وان كان العهد القديم دائما ما يحرم الاعتداء على الإسرائيلين.[٥]

- التسامح في الديانة اليهودية:

دَعت اليهودية إلى التسامح في عدة مواقع من التوراة منها: « لا تنتقم مما فعله الاخرين بك، ولا تذكر ابن شعبك بذلك، وأحب لغيرك كما تحب لنفسك».

وهكذا فإن التسامح الديني مطلب إنساني نبيل دَعَت إليه الأديان كافة، وكيف لا تدعو إليه، وقد أرادته الحكمة الإلهية واقتضته الفِطرة الإنسانية واستوجبته النشأة الاجتماعية وفرضته المجتمعات المدنية وحتّمته وما تحتاج إليه من قِيَم حضارية ومَدنية نبيلة. ويرى الإسلام أن الديانة اليهودية ديانة سماوية ويؤمن المسلم بأصلها وبأنبيائها ويتفق مع الكثير من معتقادتها منها تحريم الدم ولحم الخنزير وختان الذكور وتعدد الزوجات وتوكيل الزوج مسؤولية تلبية الحاجات الأساسية والضرورية للزوجه والأبناء، ويشير النص القرآني لليهود في عدة مواضع، وفي سياقات متنوعة، تتراوح بين رواية قصص بني إسرائيل وبين الحديث عن اليهود، وبين مدحه لهم ولأهل الكتاب وفي مواضع أخرى يصفهم بأنهم من أهل الكتاب، ويدعو لمجادلتهم بالتي هي احسن «وَلاَ تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» (سورة العنكبوت: ٤٦)

(٥) راجع : حقوق الإنسان في اليهودية والمسيحية د. خالد محمد الشنيبر ، مركز البحوث والدراسات مجلة البيان الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ ص ٥٢.

وفي موضع آخر يميزهم:»وَلَقَدِ اخْتَرْنَاهُمْ عَلَى عِلْمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ» (سورة الدخان: ٣٢). ويثني على صبرهم: «وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ» (سورة الأعراف: ١٣٧).

ثانياً- حقوق الإنسان في المسيحية:

المسيحية اهتمت كثيراً بالانسان وتقويم سلوكه ورسخت للفضيلة والتسامح وحرية العقيدة حيث لكل إنسان حرية تامة في اختيار عقيدته دون أن يبطش به ، والمساواة والمحبة والسلام واحترام حرية الفرد ، وأن الانسان كرم بحريته وعقله ، ويجب احترام هذا العقل وهذه الحرية ، ونجد أن الديانة المسيحية لم تهتم بتنظيم العلاقة بين الفرد والحكومة بل إنها اهتمت بتربية الفرد الذي هو قوام هذه المنظومة حيث إنه لو صلح صلح المجتمع ككل ، وكان في هذه الآونة التفريق بين الناس والعنصرية علي أشدها ؛ وكذلك التعصب الديني الأعمى ، ومن هنا جعلت المسيحية الدين للدين ؛ والحكم للحكم ، لا خلط بينهما (ما لقيصر لقيصر وما لله لله).

ووضعت حجر الأساس لتقيد يد السلطة إذ أن الأخيرة هي سلطة زمنية وقد وجدت من أجل خدمة الإنسان ويتوجب عليها بالتالي احترامه، ولا يجوز للسلطة الزمنية أن تتجاوز اختصاصها فتتدخل في الأمور الدينية وإلا فإنها في هذه الحالة ستخالف مبدأ (أعط ما لقيصر لقيصر وما لله لله) وتصبح مقاومتها أمراً مشروعاً ، وكانت المسيحية قد نادت بمبدأ (أعط ما لقيصر لقيصر وما لله لله) وما يمثله ذلك من فصل بين السلطة الدينية والسلطة الدنيوية ، فضلاً عن فكرة العدالة ، وأن الأسرة والكنيسة والدولة وسائل لتحقيق السعادة للإنسان واعتبار الناس أخوةً متساوين أمام الله في الحياة الأخرى ، وفتحت أبواب الكنائس للعبيد ودافعت عن الفقراء والمستضعفين ضد الأغنياء ، فتطبيق هذه المبادئ كان من الممكن أن يؤدي بالمسيحية إلى النجاح في تقليص التفاوت الطبقي وإشاعة العدالة والمساواة في المجتمع إلا أن هذه المبادئ لم تطبق.[٦]

وإذا كان المجال قد فتح في عصر قسطنطين لحرية الاعتقاد إلا أن ذلك قد زال بعد أن أصبحت المسيحية ديناً رسمياً للدولة وعوقب من يدين بغير دين الدولة بقسوة بالغة ، وكان ذلك بداية الاستبداد الذي مارسته الكنيسة حيث عطلت إرادة الفرد وحرمته من أية مكانة له عندها. فنجد بذلك أن المسيحية اهتمت كثيراً بالمحبة عن أي شيء ؛ والمساواة ونبذ العنف والانتقام والقهر والتطرف ؛ إلى حد المناداة (أحبوا أعدائكم).

إن الديانة المسيحية دعوة دينية خالصة ؛ جاءت تدعو للتسامح ومحبة الإنسان لأخيه الإنسان , وهي تنظر إلى حقوق الإنسان بالمرتبة الأولى ، بالإضافة إلى دعوتها إلى تحديد السلطة وعدم قبول فكرة السلطة المطلقة. وهنالك قواعد كثيرة في الدين المسيحي منها قول نبي الله عيسى عليه السلام (أحبوا أعدائكم، أحسنوا إلى مبغضيكم، من ضربك على خدك الأيمن فأدر له الخد الأيسر).[٧]

ولقد ظهرت المسيحية في أجواء احتقان إمبراطوري روماني مذل للروح الإنسانية ولمن هو غير روماني ولا يتمتع بجنسية الإمبراطورية العظمي والنظرة التي كانت سائدة هي أن كافة البشر هم خدم للرجل الروماني.

في هذا السياق اختار «يسوع الناصري» لفظة «ابن الإنسان» ليعبر عن هويته ورسالته، وبلور تلك الرسالة

(٦) راجع : حقوق الانسان في الأديان د.منى المرشدي ، حقوق الإنسان في الديانات السماوية ، لمحي الدين هارشوي، حقوق الانسان في الأديان السماوية لعبد الرزاق الموحى، موقف الشرائع السماوية من حقوق الإنسان لشريف هاشم ، الديانات وحقوق الإنسان د. أوعاد الدسوقي.

(٧) راجع : تفسير أصحاح ٦ من إنجيل لوقا للقمص تادرس يعقوب (لو ٦: ٢٧)

في قوله «إن ابن الإنسان جاء لا ليُخدم بل ليَخدم».

كانت المسيحية في منطلقاتها الأولى محاولة للسمو بالإنسان سواء في نظرته إلى نفسه أو في علاقته بالآخرين، وبالتالي علاقته بالمطلق المقدس، وذلك بالدعوة إلى إعلاء قيمة الإنسان والحفاظ على كرامته واحترام حريته، وحب الآخرين ونشر المساواة والعدل بين الناس والعمل من أجل حياة أفضل للخليقة كلها، وقد أجمل السيد المسيح دعوة المسيحية في قوله «جئت لتكون لهم الحياة ؛ ولتكون أفضل».[٨]

وبالنظر إلى هذه المبادئ ولو في عجالة يدرك المرء أنها تحمل في طياتها جوهر حركة حقوق الإنسان وحتى وإن لم تستخدم المصطلح بعينه.

وقد رأينا في ثمانينات القرن المنصرم اتجاهات لاهوتية ثورية مثل «لاهوت التحرير» الذي ظهر في الكنيسة الكاثوليكية، بشأن دول أميركا اللاتينية، حيث اعتبر القائمون على هذا الفكر ومنهم أساقفة وقساوسة ورهبان وراهبات والعلمانيون أن الصمت في مواجهة تحقير الإنسان من قبل أنظمة فاشية هو أمر يتعارض وروح المسيحية حتى ولو كلف هذا النهج الفكري القائمين عليه التصادم مع التيار المحافظ من رجال الكنيسة الكاثوليكية في الفاتيكان في زمن البابا يوحنا بولس الثاني الكبير.

والشاهد أن المجال يضيق بنا إذا أردنا الاستطراد في ذكر الشواهد والأدلة التي تقودنا إلى القول أن فكر حقوق الإنسان هو فكر مشرقي ظهر في المسيحية قبل ٢٠٠٠ عام في ربوع فلسطين.[٩]

وبعد قرون بعث سيدنا محمد صل الله عليه وسلم ليضع القواعد الختامية للحياة من كل الجوانب ومنها بالطبع حقوق الانسان الذي كرمه الله عن سائر المخلوقات.[١٠]

- عدم التمييز العنصري بين البشر: من أين نشأت عروق البشر؟ وجهة نظر الكتاب المقدس:

«دعا آدم اسم زوجته حواء، لأنها أمّ كل حي». تكوين ٢٠:٣. تدعو المسيحية الى المساواة المطلقة بين البشر، وتقول أن هذا الأمر ينبع بالأساس من "الخَلق"، إذ أن الله خلق الانسان في الأصل من نفس واحدة كما جاء في القرآن ، وكما أشار الانجيل الى رمزية آدم بأنه الاصل الواحد للبشرية.[١١] وذكرت منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو): «ينتمي البشر جميعاً إلى نوع واحد وينحدرون من أصل مشترك واحد».[١٢]

رأي الكتاب المقدس: خلق الله آدم وحواء وقال لهما: «أثمرا واكثرا واملأا الأرض وأخضعاها». (تكوين ٢٨:١) وهكذا تحدَّر البشر جميعا من هذين الزوجين البشريين الاولين. ولاحقا، عندما محا الطوفان معظم سكان الارض، نجا ثمانية اشخاص: نوح وزوجته بالاضافة الى ابنائهما الثلاثة وزوجاتهم. ويعلِّم الكتاب المقدس اننا تحدَّرنا جميعا من ابناء نوح. تكوين ١٨:٩، ١٩.

هل يسمو عرق على غيره؟ جاء في الكتاب المقدس «الله صنع من انسان واحد كل امة من الناس، ليسكنوا على كل وجه الارض». اعمال ٢٦:١٧.

وخلال القرن العشرين، تبنت فرق عديدة ايديولوجيات عنصرية. على سبيل المثال، حاول النازيون ان يبرهنوا ان ثمة اساسا بيولوجيا لتفوُّق

(٨) راجع : تفسير أصحاح ١٠ من سفر إنجيل يوحنا للقمص تادرس يعقوب (يو ١٠: ١٠)

(٩) ينظر : الأديان وحقوق الإنسان هل من إشكالية ؟ إميل أمين ، موقع جريدة الشرق الأوسط ، ١١ ربيع الاول ١٤٣٢ هـ ١٥ فبراير ٢٠١١ العدد ١١٧٦٧
http://archive.aawsat.com/details.asp?section=17&issueno=11767&article=608318#.WctHDlsjTIU

(١٠) ينظر : الأديان وحرية التعبير: إشكالية الحرية في مجتمعات مختلفة. من اصدرات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان شارك في الكتاب مجموعة من الخبراء والأكاديميين والنشطاء الحقوقيين والأدباء والشعراء والقضاة.

(١١) ينظر : إعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري صادر سنة ١٩٧٨.

(١٢) ينظر : رسالة بولس الى أهل روميه ١٤-١٢:٥ .

عرقهم. لكن وثيقة اليونسكو المقتبس منها آنفا أقرَّت «وحدة الجنس البشري في جوهره، وبالتالي المساواة الاصيلة بين جميع الناس وجميع الشعوب».

رأي الكتاب المقدس: تقول الاعمال ٣٤:١٠، ٣٥: «الله ليس محابيا، بل في كل امة، مَن يخافه ويعمل البر يكون مقبولا عنده». لهذا السبب، لا يحقّ لأي كان ان يعتبر مجموعة عرقية اعلى شأنا من اخرى. وضع يسوع مبدأ يوجه المسيحيين عندما قال لأتباعه: «انتم جميعا اخوة». (متى ٨:٢٣) وقد صلى ان يكون أتباعه متَّحدين و «مكمَّلين في واحد»، لا ان تقسِّمهم او تفرِّق بينهم العنصرية. يوحنا ٢٠:١٧-٢٣؛ ١ كورنثوس ١٠:١.

هل تنتهي العنصرية يوماً ما ؟:(في آخر الايام يكون جبل بيت يهوه ثابتا وتجري اليه كل الامم). اشعيا ٢:٢. وبسبب التوتر العرقي المستمر، يشكِّك اناس في بلدان عديدة إن كانت المجتمعات قد احرزت تقدما ملحوظا في مواجهة التمييز العنصري. لذا يستنتج البعض ان المساواة العرقية هي من رابع المستحيلات.

رأي الكتاب المقدس: لن يحتمل الله الكراهية والبغض الى ما لا نهاية. ففي ظل ملكوته، سيخدمه بوحدة الرجال والنساء «من كل الامم والقبائل والشعوب والالسنة»، معربين عن محبة حقيقية واحدهم للآخر. (رؤيا ٩:٧) وهذا الملكوت ليس حالة قلبية. انه حكومة ستأتي بتغييرات جذرية على الارض، حيث قصد الله ان يعيش الناس دون اي حواجز عرقية.

- المساواة في المسيحية:

من المواضيع الهامة التي ينبغي أن نعرف رأي المسيحية فيها، موضوع المساواة بين الناس جميعا في كل الحقوق:

الكتاب المقدس يوضح مبدأ المساواة بين البشر جميعا، بلا تفرقة بسبب الجنسيات، أو الطبقات، أو الأحوال المعيشية، أو بين الرجال والنساء.. إلخ. ولنرى ذلك واحدة فواحدة:

(١) المساواة بين الأجناس:

١ـ (رومية ١٠: ١٢) «لافرق بين اليهودي واليوناني لأن ربا واحدا للجميع»

٢ـ (غلاطية ٣: ٢٦و ٢٨) «لأنكم جميعا أبناء الله بالإيمان بالمسيح يسوع... ليس يهودي ولا يوناني»

٣ـ (كو٣: ١١) « ليس يوناني ويهودي، بربري سكيثي... بل المسيح الكل في الكل»

(٢) المساواة بين العبيد والأحرار:

١ـ (غل ٣: ٨) « لأنكم جميعا أبناء الله بالإيمان بالمسيح يسوع... ليس عبد ولا حر»

٢ـ (كو٣: ١١) «حيث ليس عبد وحر بل المسيح الكل في الكل»

(٣) المساواة بين الأغنياء والفقراء:

١ـ (سفر الأمثال ٢٢: ٢) الغني والفقير يتلاقيان، صانعهما كليهما الرب»

٢ـ (رسالة يعقوب ٢: ٥) «أما اختار الله فقراء هذا العالم أغنياء في الإيمان وورثة الملكوت الذي وعد به الذين يحبونه»

(٤) المساواة بين الرجل والمرأة:

١ـ (غل ٣: ٢٨) « لأنكم جميعا أبناء الله بالإيمان بالمسيح يسوع... ليس ذكر وأنثى «

٢ـ (١كو١١: ١١) غير أن الرجل ليس من دون المرأة، ولا المرأة من دون الرجل في الرب»

(٥) المساواة في حق الحرية:

١ـ حرية الاختيار وتقرير المصير: (تث ٣٠: ١٥ـ ١٩) «قد جعلت قدامك الحياة والموت، البركة واللعنة، فاختر الحياة لكي تحيا أنت ونسلك»

٢ـ (رؤ٣: ٢٠) «أنا واقف على الباب وأقرع إن سمع أحد صوتي وفتح الباب أدخل إليه وأتعشى معه وهو معي»

ثالثاً- حقوق الإنسان في الإسلام:

جاء الإسلام لإقرار الحقوق والحريات العامة وكفالتها للجميع، بدون أي تمييز بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي، إن حقوق

الإنسان التي يقرها الإسلام هي حقوق أزلية لا غنى عنها وتتميز بأنها منح إلهية ، ولقد وفقت الشريعة الإسلامية بين النزعة الفردية والنزعة الجماعية توفيقاً لا تعارض فيه ، فلا إفراط في حقوق الفرد على حساب الجماعة، ولا في حقوق الجماعة على حساب حقوق الفرد. فقد اعتمد الإسلام مجموعة من المبادئ لتكوين أساس المجتمع الإنساني: المساواة ، العدل ، الحرية ، وقد جاء في الإسلام خصوصاً التركيز عل التكريم الإلهي للإنسان بجعله أساس الحياة كما جاء في القرآن «ولقد كرمنا بني آدم» ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع « أيها الناس إن ربكم واحـد، وإن أباكم واحد، لا فضل لعربي على أعجمي ، ولا لأعجمي على عربي و لا لأسود على أحمر ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى، ألا هل بلغت ».

والتشريعات في الاسلام ضمنت تلك الحقوق في كل أوجه الحياة من دينية أو اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية أي كانت تشريعات شمولية نظم الإسلام بها العلاقات في المجتمع بكل جوانبها في الحياة اليومية وعلاقات الافراد ببعضها مما يحقق للانسان أن يأخذ حقوقه كاملة دون نقصان ، وإن أردنا أن نتكلم عن نصوص حقوق الانسان في القرآن الكريم والأحاديث النبوية نجد أننا نحتاج إلى كتب كثيرة. حتى أننا نجد أن الاسلام تكلم أيضاً عن حقوق الحيوان وليس الانسان فقط. ولكن المراد أن نثبت أن الانسان يبحث من قبل التاريخ عن حقوقه التي تنظم حياته اليومية بعدالة وحرية ومساواة مما يحقق له الاستقرار والأمان المطلوب للتنمية وإعمار الأرض وأن الديانات السماوية منحته الحلول لكل هذه المتطلبات ووضعت لها النصوص والتشريعات بل ووضعت الثواب والعقاب لمن يخالف.[١٣]

وللتأصيل الشرعي لمفهوم حقوق الإنسان في الإسلام نذكر عدد من الآيات والنصوص القرآنية على سبيل المثال وليس الحصر، ففيما يخص أهم حق وهو حق الإنسان في الحياة نختار ثلاث آيات:

الأولى: قوله تعالى: « ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ، ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً» (النساء:٢٩) والثانية: قوله تعالى: «من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً » (المائدة:٣٢) والثالثة: قوله تعالى: «ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً» (الإسراء:٣٣).

ولعله في مواجهة كثير من الدعاوى الغربية المنحولة التي لا تنفك توجه سهامها لنحر المحتوى الإسلامي المعتدل تجاه حريات الناس وحقهم في الحياة الآمنة والمطمئنة، وبعيداً عن نمذجة ووصم كل ما هو اسلامي بالإرهاب نختار من النصوص القرآنية ما يلي: قال تعالى: « ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا» (الإسراء ٧٠) وقال تعالى: «يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة» (النساء ١) وقال تعالى: « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان» (المائدة ٢) وقال تعالى: «وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين» (الأنبياء ١٠٧) وقال تعالى: «خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين» (الأعراف ١٩٩).

وأكد الإسلام على ضرورة الالتزام بمبدأ العدالة والمساواة مهما كانت الأسباب، حتى مع العداوة وقد تجلت المساواة في صور عدة أهمها المساواة أمام القانون والتكاليف العامة، إن حقوق الإنسان في الإسلام تتبع عقيدة التوحيد القائمة علي مبدأ شهادة لا إله إلا الله، وهو منطلق كل الحقوق والحريات، لأن الله عز وجل خلق الناس أحرارا وأمرهم بالمحافظة علي الحقوق التي شرعها والحرص علي الالتزام بها، فحقوق الإنسان في الإسلام منحه إلهية منحها لخلقه ولا يجوز سلبهم إياها.

إن سياسة الإسلام تجاه الناس تتلخص في كون أحكامه

(١٣) راجع : حقوق الانسان في الأديان د.منى المرشدي ، حقوق الإنسان في الديانات السماوية ، لمحي الدين هارشوي، حقوق الانسان في الأديان السماوية لعبد الرزاق الموحى، موقف الشرائع السماوية من حقوق الإنسان لشريف هاشم ، الديانات وحقوق الإنسان د. أوعاد الدسوقي.

قائمة علي تأمين كرامته، وأنه لا تميز في الحقوق بين إنسان وأخر بسبب النسب أو المال، فالإسلام دين يدعو إلي التعاون علي الخير والبر دون النظر إلي دين أو جنس أو لون، كما يحترم حق الإنسان في عقيدته وحرمة الاعتداء على ماله ودمه وعرضه، ودعى إلى التكافل بين أبناء المجتمع.[١٤]

والسؤال الآن: ما الذي يمكن أن يستنتجه الباحث من القراءات السريعة المتقدمة يهودياً ومسيحياً وإسلامياً؟

يقول الباحث إميل أمين: إن الأديان السماوية هي الأصل والمنبع الذي أورد للعالم برمته شرعته على نحوها الآني الحديث، ولهذا فإنه يتوجب على القائمين على العمليتين الإعلامية والتعليمية في العالمين العربي والإسلامي التأكيد على عدد من المعاني والتي تتشابك فيها الخيوط وتتقاطع بينها الخطوط ما بين الدين وحقوق الإنسان من المنظور الحقوقي العربي وفي مقدمتها:

أولاً: أن الأديان السماوية بالإجماع تذهب في طريق الاتفاق الكامل والشامل مع جوهر رسالة حقوق الإنسان ، وأنه لا مكان فيها للتمييز على أساس عنصري من العرق أو اللون أو الثقافة أو أي أساس أخر.

ثانياً: أن الإسلام على نحو خاص - ومن جراء الاتهامات الموجهة له - دين يؤمن بالعالمية وبوحدة البشر وتنوعها وبالتسامح والمحبة بين الشعوب.. قال تعالى «وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا».

ثالثاً: أن رسالة الإسلام هي الإعمار في الأرض وهي بذلك توطد وترسخ معنى الخلافة والكرامة وأمانة الإنسان في رعايته للحياة بكل صورها ؛ وأن كرامة الإنسان هي الأساس الأعمق لحقوق الإنسان وهي رسالة دينية في نفس الوقت.[١٥]

وقد يقول قائل بأن هناك مجالات معينة للتناقض بين التشريع الإسلامي والشرعية الدولية لحقوق الإنسان مثل حقوق المرأة والأقليات والعقوبات البدنية وغيرها. إن حل هذا التناقض لم يستعص على الجيل الأول من الفقهاء المسلمين العظام في عصر التنوير العربي، أي في الربع الأخير من القرن التاسع عشر، والربع الأول من القرن العشرين، وأن العالم الإسلامي في ردائه العصري مسؤول الآن عن مواصلة جهوده وصولا بالتشريع الإسلامي إلى ذرى الإنسانية وإلى أفضل تجسيد للرسالة الأخلاقية للإسلام.

يقول الباحث إميل أمين: ما يوجه لنا كعرب ومسلمين على صعيد حركة الحقوق الإنسانية العربية يستدعي ولا شك إعادة قراءة لثلاث قضايا جوهرية، ولا بد وأن نكاشف بها أنفسنا إن أردنا تصويباً ذاتياً وبعيداً عن الأجندات الخارجية المشبوهة وهي:

أولاً: ضرورة التزام حتمي بتصحيح أي خطاب كراهية قد نكون وقعنا فيه كرد فعل ميكانيكي للغبن الواقع علينا من قبل القوى الامبريالية بوجهيها القديم والحديث وتنقية الثقافة العربية منه.

ثانياً: الالتزام بقضايا حقوق الإنسان بشكلها الإنساني الأوسع، بمعنى إظهار التضامن مع كافة القوى الإنسانية المظلومة والمضطهدة ودون أن نقصر الحديث على ذواتنا العربية أو الإسلامية، وهذا يجعلنا جزءا من الكيان الدولي دون تهميش أو إقصاء أو عزل أو إبعاد.

ثالثاً: التأكيد على أننا جزء من العالم، ولا يمكن أن نكون نقيضاً له أو لمصالحه الأعمق في الأمن والسلام. وأننا نلتزم بتسوية ما ينشأ من تناقضات بيننا وبين الشعوب الأخرى بالصورة السلمية والبناءة والتي تقوم على الأخوة في الإنسانية والتضامن بين الشعوب والمسؤولية المشتركة للإنسانية.

على أنه وفي هذا الزمن حيث من يقدم الإعلام هو بمثابة من يعطي الشريعة، وقديما كان من يعطي الخبز هو من يعطي الشريعة، فإنه تقع على عاتق الجهات الإعلامية والدبلوماسية في العالمين العربي والإسلامي، إيصال مفاهيم جوهرية للآخر المغاير لنا

(١٤) راجع : حقوق الانسان في الأديان د.منى المرشدي ، حقوق الإنسان في الديانات السماوية ، لمحي الدين هارشوي، حقوق الانسان في الأديان السماوية لعبد الرزاق الموحى، موقف الشرائع السماوية من حقوق الإنسان لشريف هاشم ، الديانات وحقوق الإنسان د. أوعاد الدسوقي.

(١٥) راجع : الأديان وحقوق الإنسان هل من إشكالية ؟ للكاتب إميل أمين ، موقع جريدة الشرق الأوسط ، ١١ ربيع الاول ١٤٣٢ هـ ١٥ فبراير ٢٠١١ العدد ١١٧٦٧ http://archive.aawsat.com/details.asp?section=17&issueno=11767&article=608318#.WctHDlsjTIU

عرقاً ودياً والمشارك لنا في الإخوة الإنسانية بمعناها ومبناها الأوسع، ومن بين تلك المفاهيم على سبيل المثال لا الحصر:

أولاً: أننا قوم نرحب بثقافة السلام وبأخلاقيات التسامح ونشارك الآخرين عن وعي وليس عن مصادفة في رفض العدوان وندين الهمجية والبربرية ونسعى في طريق المدينة الفاضلة يداً بيد.

ثانياً: أن السلام الذي نحن مقتنعون به بشكل مطلق هو سلام قائم على العدل وإحقاق الحقوق وانه سلام يباعد كثيراً بينه وبين الاستسلام أو التفريط، ولذلك فإن أي أحاديث ملتبسة عن شرعة حقوق الإنسان تستخدم كأداة للتهديد أو الوعيد حتى نحيد عن المطالبة بحقوقنا كاملة غير منقوصة هو شأن ينتقص كثيراً من الجوهر الإيجابي لفكرة حقوق الإنسان كحق يراد به باطل.

ثالثاً: إننا نسعى إلى شراكات عالمية نوطد ونعزز من خلالها فكر الحقوق الإنسانية التي تجذر السلام وتعيد الحقوق السليبة لأصحابها وأن على الآخرين إذا أرادوا أن نقتنع بصدق دعواهم الحقوقية وليس بزيفها، أن يطفوا عن سياسة الكيل بمكيالين وأن ينظروا إلينا كما إلى غيرنا بصدق وموضوعية.[١٦]

وخلاصة الدراسة:

أننا نلاحظ أن الاديان السماوية الثلاثة اليهودية والمسيحية والاسلام ترسخ لتثبيت قواعد حقوق الانسان. وحقه في العيش بحرية وكرامة وعدالة اجتماعية وامان وحيث ان مصدر هذه الاديان واحد فنجد التوافق في ان الانسان هو محور الكون. وعندما نبحث عن حقوق الانسان في الديانات السماوية يجب ان نضع في الاعتبار ما صاحب بعض هذه الديانات من تحريف وتعصب وتشدد في التطبيق وكذلك العنصرية التي صاحبت ذلك والتحيز للعقيدة أو المذهب بين أبناء الدين الواحد.

(١٦) راجع : الأديان وحقوق الإنسان هل من إشكالية ؟ إميل أمين ، موقع جريدة الشرق الأوسط ، ١١ ربيع الاول ١٤٣٢ هـ ١٥ فبراير ٢٠١١ العدد (١١٧٦٧) http://archive.aawsat.com/details.asp?section=17&issueno=11767&article=608318#.WctHDlsjTIU

المراجع والمصادر:

١. الأديان وحرية التعبير: إشكالية الحرية في مجتمعات مختلفة. من اصدرات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان شارك في الكتاب مجموعة من الخبراء والأكاديميين والنشطاء الحقوقيين والأدباء والشعراء والقضاة.

٢. الأديان وحقوق الإنسان هل من إشكالية ؟ إميل أمين، موقع جريدة الشرق الأوسط ، ١١ ربيع الأول ١٤٣٢ هـ ١٥ فبراير ٢٠١١ العدد ١١٧٦٧ .http://archive aawsat.com/details.asp?section=17&issue no=11767&article=608318#.WctHDlsjTIU

٣. إشكالية الحرب ضد الإرهاب وحقوق الإنسان باقر الفضلي الحوار المتمدن، عدد(١٦٧١) لسنة (٢٠٠٦).

٤. تفسير أصحاح ١٠ من سفر إنجيل يوحنا للقمص تادرس يعقوب.

٥. حقوق الاقليات في المواثيق الدولية ، الصباح.

٦. حقوق الانسان في الأديان السماوية لعبد الرزاق رحيم صلال الموحى ، طبعة دار المناهج للنشر والتوزيع - عمان- الأردن ١٩٩٧.

٧. حقوق الانسان في الأديان، د.منى عبد العالي المرشدي، مجلة كلية القانون، جامعة بابل.

٨. حقوق الإنسان في الإسلام د. عبد العزيز الفوزان موقع الملتقى الفقهي العام باشراف الشيخ. http:// /fiqh.islammessage.com

٩. حقوق الإنسان في الديانات السماوية ، لمحي الدين هارشوي، مجلة بانوراما، الجزائر. https://www. tigweb.org/youth-media/panorama

١٠. حقوق الإنسان في الشرائع والأديان السماوية: هديل علي عليان أبوزيد.

١١. حقوق الإنسان في اليهودية والمسيحية د. خالد محمد الشنيبر ، مركز البحوث والدراسات مجلة البيان الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ الرياض - السعودية .

١٢. الديانات وحقوق الإنسان د. أوعاد الدسوقي نشر بتاريخ ٢٧ سبتمبر ٢٠١٤.

١٣. فهرست حقوق الإنسان العربية ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، شريف هاشم.

١٤. موقف الشرائع السماوية من حقوق الإنسان ، الشبكة العراقية ، المحامي صادق التميمي.

حق حرية التعبير في الإسلام: مركزيتها وضوابطها ومجالاتها

الدكتور بدران مسعود بن لحسن[1]

وفاء بندر العتيبي[2]

حرية التعبير كانت ولا زالت من الموضوعات التي شغلت الفلاسفة والباحثين قديماً وحديثاً، حيث تجاوز ذلك إلى سعي المهتمين إلى البحث في طيات العهد القديم والجديد، وكذلك في القرآن الكريم والسنة، لاستخراج الأدلة المثبتة لمدى التقارب بين الأديان والمؤيدة للاتجاه الدولي المعاصر في حقوق الإنسان.

والحق في حرية التعبير يأتي في مقدمة الحقوق التي تميز الانسان عن غيره باعتباره كائنا يتميز بالوعي والقدرة على التعبير؛ لذلك جاءت هذه الدراسة لتنظر في الضوابط التي وضعها الاسلام لحماية هذا الحق الانساني الأصيل، وكذلك المجالات التي فسحها الاسلام للتعبير.

أولاً- مركزية حرية التعبير في الاسلام:

تميز الإسلام عن سائر الأديان بالشمولية، حيث أنه مصدق ومهيمن على الكتاب كله، وشامل لكل شؤون حياة الانسان الدنيا والآخرة.لذا فإن الإسلام قدم تعاليم تكفل للبشر حياة كريمة ومستقرة ويسودها الاحترام، وأعطى للإنسان مكانة تجعله خليفة الله في الأرض، (وهو الذي جعلكم خلائف الأرض)[1].

فالإستخلاف في الأرض يعني تكريم الإنسان ورعايته لأنه خُلق مكرماً، ليؤدي رسالته المتمثلة في طاعة الله عزو جل وامتثال أوامره، وتحمل المسئولية تجعل من الإنسان رقيباً على جميع أقواله وأفعاله.

---

(١) أستاذ مقارنة الأديان المشارك، برنامج مقارنة الأديان، كلية الدراسات الاسلامية، جامعة حمد بن خليفة.

(٢) طالبة ماجستير، برنامج مقارنة الأديان، كلية الدراسات الاسلامية، جامعة حمد بن خليفة.

والخلافة تستدعي أن يتحلى الإنسان بمسئولية كبيرة تجاه الآخرين، مع الاحتفاظ بحقوقه، فلا يُظلم أو تسلب إرادته، أو تنتزع منه حريته، ولا يقع ضحية للعنصرية والتفريق بينه وبين غيره في الحقوق من بني جنسه، لهذا وضعت الشريعة الإسلامية ميزاناً ينظم حقوق الإنسان وواجباته، وكيف لا؟! فإن المشرع والمنظم والذي بيده تلك الحقوق هو الله عز وجل.

ويؤكد محمد عمارة أن حقوق الإنسان في الإسلام ترقى إلى مرتبة الضرورات، مؤكداً على أن «المأكل والملبس والسكن والحرية في الفكر والاعتقاد والأمن والمشاركة في صياغة النظام العام للمجتمع.. وغيرها، ليست فقط حقوقاً للإنسان من حقه أن يطلبها، ويسعى في سبيلها، ويتمسك بالحصول عليها.. وإنما هي ضرورات واجبة لهذا الإنسان.. بل إنها واجبات عليه أيضاً»[٢]، فهذا التصور يعطي بُعداً جديداً لحقوق الإنسان باعتبارها واجباً على كل إنسان حتى يحافظ على مكانته الإنسانية.

وتتميز الحقوق والحريات في النظام الإسلامي بجملة من الخصائص التي تميزها، وذلك لاهتمامها بالجانب الإنساني الشمولي القائم على الالتزام والمساواة والعدل بين البشر، إلى جانب الكمال، والخلو من الهوى والمحاباة والظلم والنسيان.

فالحقوق والحريات أصيلة في القرآن الكريم، واضحة لمن يرى ويتدبر، لأن حقوق الإنسان وكرامته تعد من أهم موضوعات الشريعة الإسلامية، والشاهد على ذلك قوله تعالى في تكريم الإنسان: (ولقد كرمنا بنى آدم)[٣]. فالتكريم شامل لجميع الجوانب كحق الحياة والعدل والرحمة والمساواة، وكل ما يتعلق بالإنسان من حيث كونه إنسانا.

وتعتبر حرية التعبير جوهرية ومركزية في الاسلام، حيث اعتنى بها الإسلام، وذلك لما يؤديه اللسان من دور في تقديم النصح والإرشاد، وأحد طرق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، اللذين يتيحان فرصة حماية الناس من المخاطر التي قد تهدد مبادئهم ودينهم، لذا جعل الالتزام بالحق في التعبير واجباً على كل فرد كما هو واجب على الجماعة اعتماداً على ما تم ذكره في مواضع عدة من القرآن الكريم[٤].

ولا يخلو القرآن من توجيه الرسالات إلى القارئ لتعقب المعرفة، وإعمال العقل وتلاقح الآراء لزيادة الإيمان ولنفع الأمة، لأن التعبير الصائب والقول الحسن لا يصدر إلا عن معرفة سليمة وصحيحة، لذا حث الخطاب القرآني على استخدام بعض التعبيرات، مثل: «يعقلون»، و «يتفكرون»، و «يفقهون» ، و»يعلمون».

فقد طلب القرآن الكريم من البشر أن يستعملوا عقولهم للتفكر والتدبر في خلق الله من الكائنات والمخلوقات[٥]. كما شنع الإسلام على كل من يلغي عقله وتفكيره، ويجعل من نفسه غير فعال في الأمور المرتبطة بدينه ودنياه، مما يؤدي إلى شلل المجتمعات وتراجعها وفقدانها لأحد عوامل رقيها، وهو صوت الإنسان وتأثيره. يقول تعالى: (وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أولئك كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أولئك هُمُ الْغَافِلُونَ}[٦]، فالمتأمل في هذه الآية يجد تحذيراً شديداً لمن يدير ظهره عن نفع نفسه وغيره بفائدة قد يطرحها، حيث وهب الله البشر نعماً كثيرة كالعقل والبصر والسمع وغيرها الكثير، ليس عبثاً بل لهدف وهو أن تتحقق العدالة وأن يعم الخير في المجتمعات، وألا يعطل الإنسان تلك النعم بسبب الخوف أو الخضوع أو غيرهما من العقبات.

والهدف من حرية التعبير في الإسلام يتمثل في السعي إلى اكتشاف الحق والحفاظ على الكرامة الإنسانية، ويبرز ذلك من خلال القيمة الكبرى التي أنزلها الإسلام للفكر والعلم، فإن تخلى الإنسان عن العمل بأحدهما أو كليهما فقد تخلى بذلك عن أهم صفة من صفاته[٧]،

فمن المعروف بأن التفكير و تقصي الحقائق يسهم في تنمية وتطوير الذات، وفرض القيود عليهم يؤدي إلى مصادرة حق الإنسان الطبيعي وهدر كرامته.

لذا حرص الإسلام على الدعوة إلى التخلي عن الشعور بالخوف خصوصاً في حال وقوع الظلم، كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر)[٨]، فالحديث يشير إلى ضرورة قول الحق وإن منعت الظروف، فالحقيقة لا يمكن إخفاؤها بل من الواجب إظهارها حتى تعم المصلحة. ومن جهة اخرى، فإن التصور الإسلامي للحرية يعتمد على فكرة المسئولية، لأن «الحرية في التصور الإسلامي أمانة، أي مسئولية ووعي بالحق، والالتزام به وفنائه به»[٩]، بل أن «الحرية مسئولية الإنسان عن واقعه وتكليفه بتغييره.. فلا معنى للحرية إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يتحكم بمساره ومآله»[١٠].

ويذهب الفاسي إلى أن الحرية منحة من الله، فهي «جعل قانوني يتفق مع إنسانية الإنسان وفطرته وليس حقاً طبيعياً، فالإنسان ما كان ليصل لإدراك حريته على الوجه الذي أراده الإسلام لولا نزول الوحي؛ ولولا الرشد الديني الذي جاء به القرآن ، فالإنسان لم يخلق حراً، وإنما ليكون حراً»[١١].

فالحر الذي لا يرضى أن تسلب منه حريته، هو الشخص ذاته الذي لا يعتدي على حقوق الآخرين، لأن الحر، حقاً وصدقاً، هو الذي يقدر الحرية في غيره كما يقدرها في نفسه[١٢]، ولكون الإنسان رافداً مهماً لابد أن تُدعم إرادته وحريته لينعكس ذلك على تطور مجتمعه ورقيه، وبالتالي لابد أن تتحلى الحكومات بنفس الصفات التي يتمتع بها الإنسان الحر.

فالدولة الحرة والأمة الحرة يفترض أن تنشر فكرة الحرية والمساواة وأن يكون لأتباعها الحقوق الأساسية كما عليها، وأن تكون العدالة هي الميزان الذي يضبطها حتى تعم هذه الحقوق جميع شرائح المجتمع بلا تفريق أو تمييز.

وفي الواقع اليوم غفل العالم الإسلامي عن إظهار الجوانب الإنسانية الإسلامية عالمياً، واكتفوا بتطبيق ما توصل إليه مفكرو الغرب من نظريات وأفكار. بالرغم من أن أساس حقوق الإنسان في الإسلام يختلف عنه في الغرب، حيث اعتمد الغرب في تبني حقوق الإنسان على فكرة التخلص من تسلط الكنيسة والقيود الدينية، وبذلك تعد تلك الحقوق فردية شخصية بعيدة عن الدين، بينما يحرص الإسلام على تنظيم المسائل الدينية والدنيوية للجميع من خلال جملة من الضوابط التي تحترم مكانة الإنسان.

ثانياً- ضوابط حرية التعبير في الإسلام:

١- احترام الأديان والمعتقدات:

حرية الاعتقاد تعني أن كل ما يعتنقه الفرد هو حق خاص له وليس لأحد الحق في التشكيك به أو كشف ما به من خطأ، إلا في إطار نقد موضوعي بناء، وحتى يتحقق التفاهم والاحترام لابد أولاً من وضع حد للمشكلات والأمراض التي سكنت عقول المتعصبين تجاه أتباع الأديان وأصحاب الأفكار المختلفة، وسيجني العالم نتائج إيجابية من هذه الخطوة كالتقليل من التعصب والعنصرية والكراهية.

ولم يسلك الإسلام طريق إجبار الناس على اعتناق الدين كما يرى البعض، بل اعتمد قاعدة (عدم الإكراه) كأسلوب يقود البشر إلى اختيار الدين الذي يؤمنون به مع حرية إقامة الشعائر الدينية، لأن الله سبحانه وتعالى بعث نبيه الكريم للناس كافة بخطاب عالمي، وكتاب حاكم يشتمل على شرعة ناسخة لما سبقها، قائمة على التخفيف والرحمة، ونسخ شرعة الإصر والأغلال جملة وتفصيلاً[١٣].

هذه الرحمة التي هي من السمات التي ساهمت في تمكين الإسلام من التأثير على الجميع، دون اللجوء إلى وسائل الضغط والتخويف كأسلوب لنشر الدين، ويشير ابن كثير في هذا السياق: «أي: لا تكرهوا أحداً

على الدخول في دين الإسلام، فإنه بين واضح جلى دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره، فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً»[١٤].

فالإسلام قدم الدين للجميع، وفي المقابل لهم حرية اتخاذه ديناً لهم أو البقاء على أديانهم، حتى أن الرسول عليه الصلاة والسلام بلغ رسالاته ولم يُحاسب المعرضين على ما يعتقدون، فيقول تعالى: (وَإِن مَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ)[١٥]، ويقول البهوتي: «وإذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه، كالذمي والمستأمن ، فأسلم ، لم يثبت له حكم الإسلام حتى يوجد ما يدل على إسلامه»[١٦]، وبذلك تتضح الصورة فلا سبيل إلي إجبار أحد على الدخول إلى دين ما بالقوة والسيطرة بل بالعقل والاقتناع.

إن الحكمة من حرص الإسلام على أن يكون اختيار الدين عن طريق العقل وباقتناع مطلق، يعود إلى أن الإسلام ليس مجرد كلمات، أو فلسفات وضعية، كما أنها ليست مجرد طقوس وعبادات فقط، وإنما إيمان قلبي، واقتناع عقلي، ولذلك كان رسولنا الكريم يخير الناس بين الدخول في الإسلام أو البقاء على دينهم، ولكن بعد أن يعقد معهم عهداً يطمئنون به على دينهم وأعراضهم وأموالهم. وسار على هذا الطريق السلطان محمد الفاتح حينما أعطى المسيحيين الحماية والأمان وذلك عندما فتح القسطنطينية ، كما احتفل معهم بطريقتهم وطقوسهم الدينية[١٧]، وتلك التصرفات تعد نابعة عن الأخلاق الإسلامية التي تحترم معتقدات الآخرين.

ولا شك بأن تكريم الإنسان وحمايته يعملان كالإطار الذي يخدم مبدأ (لا إكراه في الدين) نحو تحقيق العدالة والمساواة، ويتضح ذلك في قوله تعالى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ}[١٨]، وهي رسالة تحمل معها أسس الرحمة للجميع على الرغم من الاختلاف في المعتقدات والأفكار، والاعتراف والتقبل لما يدينون به مع احترام الطريق الذي اختاروه، والحرص على عدم المساس بهم.

فالإسلام كفل الحرية الدينية لأهل الكتاب، فهم أحرار في عقيدتهم وعبادتهم وإقامة شعائرهم في كنائسهم، ولهم أن يجددوا ما تهدم منها، وأن يبنوا جديداً، ولهم دق نواقيسهم إيذاناً بصلاتهم، ولهم إخراج صلبانهم في يوم عيدهم... وحماية أشخاصهم وأموالهم وأعراضهم[١٩]، وذلك يعني بأن المسلمين وغير المسلمين متكافئون من حيث حرية اعتناق الدين وإقامة الشعائر الدينية كذلك بلا تدخل أو إكراه فيما توصلت إليه عقولهم واطمأنت له قلوبهم.

وقد منح محمد عليه الصلاة والسلام في السنة العاشرة نصارى نجران حرية إقامة صلاتهم في مسجد النبي، ويذكر البيهقي أنه «لما قدم وفد نجران على رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، دخلوا عليه مسجده بعد العصر، فحانت صلاتهم، فقاموا يصلون في مسجده فأرادوا منعهم فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام: دعوهم فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم»[٢٠].

وبناءً على هذا الموقف يتضح أن كل شخص بحاجة إلى تقدير ما يدين به، وإعطائه حرية إقامة عباداته، فقد يسهم ذلك في التقريب بين الأديان، والتوفيق بين الأفكار، لأنه عليه الصلاة والسلام أعتمد أسلوب الرفق واللين، ومن يفرط منهم في الاعتداء والعناد ولم ينفع معه الرفق فلا سبيل له إلا بالإغلاظ في القول[٢١]، ومن المؤكد أن لتسامحه الدور الكبير في التأثير على نصارى نجران، واقتناعهم بالدين الجديد والدخول به.

وفي هذا السياق يقول جاك كريسلر: « كانت جميع الأديان لها حق الممارسة المطلقة في عبادتها في ديار المسلمين، وكان اليهود الواصلون إلى هناك أحراراً في

جني الثروات، وقد انصهر المسيحيون مع المسلمين فكانت الزيجات المشتركة بينهم مألوفة في أحيانٍ كثيرة. كما كانت العادات تميل إلى التوحد أكثر فأكثر؛ وفي المبنى الواحد، كان المسيحيون والمسلمون يقيمون أعيادهم معاً»[٢٢]، وهذا التقارب أنتج مجتمعاً يسوده التسامح والتقارب بين معتنقي جميع الأديان، وعدم الشعور بالخوف من إظهار دينهم وإقامة شعائرهم.

٢- مراعاة المعاني الأخلاقية:

إن الأخلاق في الإسلام لم تدع جانباً من جوانب الحياة الإنسانية إلا وأطرته، وذلك لكون الأخلاق جزءاً لا يتجزأ من الأسس والتعاليم الإسلامية التي لا يمكن التنازل عنها أو التفريط بها، حيث تسهم المعاني الأخلاقية في حفظ حقوق المسلمين وغير المسلمين على السواء بلا تفريق أو تمييز.

والدعوة إلى الأخلاق دعوة أصيلة في جميع الأديان، وعلى لسان كل الأنبياء، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: "إنما بُعثت لأتمم مكارم الأخلاق"[٢٣]، للدلالة على أن الصرح الأخلاقي العظيم هو نتاج دعوات جميع الأنبياء الذين وضعوا أسساً للأخلاق لا تتبدل ولا تتغير.

والأخلاق في التعبير هي أن يراعي الإنسان حق الآخر فيما يقال، وذلك بتجنب الفحش والكذب والافتراء، فإن بعض التصرفات والسلوكيات حينما لا يتم تقييدها وضبطها منذ البداية ستؤدي بعد ذلك إلى أضرار على الآخرين، يقول تعالى: (وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ)[٢٤]، وهو أن يتخذ الإنسان الطريق الموصل إلى الخير، لا إلى الإساءة والتكذيب، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن نبينا -صلى الله عليه وسلم-: «المسلم أخو المسلم لا يخونه، ولا يكذبه»[٢٥]، كما يقول أيضاً في حديث آخر، عن ابن مسعود عن النبي عليه الصلاة والسلام: «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء»[٢٦]، وهذه الوصايا تؤكد على أن الإنسان عليه أن ينتقي ما يقول ولا يتخذ الشتم والسب أسلوباً له. ويقول تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)[٢٧]، وتحمل هذه الآية التهديد الشديد لكل من يتمادى في الإساءة إلى الآخرين في الدنيا والآخرة.

فالطعن والسب من الأمور غير المقبولة التي حاربها الإسلام، ولتغيير تلك السلوكيات لابد من تضافر جميع الجهود من خلال الاستعانة بجميع الوسائل لحفظ كرامة الآخرين وخصوصيتهم، يقول صلى الله عليه وسلم: (يا معشر من أسلم بلسانه، ولم يفض الإيمان إلى قلبه! لا تؤذوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإن من تتبع عورة أخيه المسلم، تتبع الله عورته، يفضحه، ولو في جوف رحله)[٢٨]، وهذا يدل على حرص الله ونبيه على الحفاظ على خصوصية الإنسان وكرامته.

ومن الضروري أن يتخذ الإنسان لنفسه قاعدة أخلاقية يتصرف من خلالها، ويتخذها كمبدأ للبعد عن التصرفات غير الأخلاقية والتي تؤثر على سلامة المجتمع وقيمه، فكلما ارتقى الفرد بنفسه وخلصها من الحقد والكراهية والجهل، وطمح إلى الكمال، سيسهم في التأسيس لمجتمع يسوده الطابع الأخلاقي الذي يرفض كل فكرة تؤثر سلباً على التسامح العالمي، ومن الصعب الوصول إلى تكوين مجتمعات تتمتع بالقيم والأخلاق المحمودة، وذلك بسبب الثورة التكنولوجية التي أحدثت تداخلاً بين مختلف الثقافات، إلا في حال ارتباط الأخلاق بأساس متين كالدين ، فالأمم التي يسود فيها الخلق الديني أمنع الأمم وأشدها بأساً وقوة وتحملاً للمشاق وصبراً على المكاره[٢٩].

فالسبيل إلى ضبط الأخلاق يكون من خلال دوافع داخلية للفرد والتي تعد كرقيب على تصرفاتهم، وهذه الخطوة تكون أكثر جدوى من اللوائح والقوانين التي لم تنجح في التقليل من التجاوزات والإساءات، وعلى

الإنسان إذن أن يكون رقيب نفسه بدلاً من إخضاع نفسه لسلطة تحد من حرياته. والشخص المستقل الراشد يشرع لنفسه ما يحب فعله أو تركه، فتترسخ بذلك ذاتيته، كونه منطلق الحرية قوي الذات[٣٠]، ومن الضروري أن يسعى الإنسان إلى التفرد حتى لا يكون نسخة مشوهة من أشخاص آخرين، بل عليه أن ينطلق برؤيته ويبدع بفكره.

وبلا أدنى شك، فإن الله سبحانه وتعالى حرم استغلال حرية الرأي في مآرب أخرى، كالخوض في أعراض الناس والكذب والإساءة إلى الآخرين، حيث يُعد حفظ الأعراض من الضرورات الخمس التي جاء بها الإسلام لتحقيقها وحمايتها، وقد أعطى صلى الله عليه وسلم قاعدة رئيسية للتحكم بحرية الرأي، فعن حذيفة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى عليه وسلم: «لا تكونوا إمعة، تقولون إن أحسن الناس أحسنا وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا فلا تظلموا»[٣١]، وبذلك يتحرر الإنسان من العادات السيئة في التعامل مع الآخرين، لأن الرسالة الإسلامية أرست مبدأ التسامح والعدالة والإحسان كأساس ينطلق منه الإنسان في حياته وتصرفاته.

٣- أن يكون الرأي حقاً لا باطلاً:

حرية التعبير هي تلك الحرية القائمة علي قول الصدق وكراهية الكذب، وما يخالف ذلك ليس إلا فوضوية مرفوضة وليست حرية تستحق النضال من أجلها، فعن ابن مسعود قال: قال النبي عليه الصلاة والسلام: "إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يُكتب عند الله صديقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلي النار، وإن الرجل ليكذب، حتى يُكتب عند الله كذاباً"[٣٢].

ويشير الحديث إلى أن السلوك الإنساني سيقود صاحبه إلى الطريق الذي سيستقر فيه، فهي قد تكون أشبه بمعادلة رياضية، فمن أراد العذاب في الآخرة عليه أن يختار الكذب، ومن أراد أن يلوذ بنفسه عن الطريق الخاطئ يعتمد الصدق في كل ما يقوله ويفعله.

وقد يكون من الصعب التأسيس لمجتمع يسوده الصدق، فذلك يتطلب جهداً كبيراً كإصلاح المجتمعات، واعتماد المثل الأعلى الذي يحتذى بأفعاله وأقواله. يقول الغزالي: «حسن الخلق لا يؤسس في المجتمع بالتعاليم المرسلة، أو الأوامر والنواهي المجردة، إذ لا يكفي أن يقول المعلم لغيره: افعل كذا، أولا تفعل كذا، فالتأديب المثمر يحتاج إلى تربية طويلة»[٣٣]، وبالفعل

يجب على الجميع أن يظهروا أخلاقهم الحسنة حتى تصبح أمراً من الطبيعي فعله لدى الأجيال القادمة، فالرسول عليه الصلاة والسلام كان مثالاً يحتذى به بين أصحابه، وما زالت أفعاله وأقواله منهاجاً للسلوك القويم لكل زمان ومكان.

ثالثا- مجالات حرية التعبير في الاسلام:

١. حرية الاعتقاد:

وقد أولى الإسلام أهمية كبرى للحرية الفكرية، فهي تعين الإنسان على اختيار ما يلائمه من آراء ومعتقدات وتجنبه الوقوع في فخ الاختيارات السيئة، ويعمل العقل كالقلب النابض لضخ وتكوين الأفكار، والطريق الموصل إلى الحقائق. فالتفكير هو المطلب الأساسي الذي دعا له الإسلام وحث على اتخاذه منهجاً في التعامل مع الأمور الدينية والدنيوية.

ونكاد نجزم بأن الإنسانية لم تعرف شريعة طلبت من الإنسان التأمل والتدبر كالشريعة الإسلامية، وعند الرجوع إلى ما قاله فقهاء المسلمين، نجد أنهم لم يترددوا في الحديث عن الحقوق والحريات وكيفية الحفاظ على الممتلكات كضرورة إنسانية[٣٤]، فالإسلام جعل الحريات على شكل حقوق وواجبات لتعمل كمنظم لعلاقتهم بالله.

وفي مقدمة الحريات الفكرية التي دعت لها التعاليم الإسلامية حرية الاعتقاد. وقد نص القرآن الكريم على العديد من الشواهد على حرية المعتقد، منها قوله تعالى: (ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً، أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين)[٣٥]، وقوله: (لا إكراه في الدين)[٣٦]، فتتفق الآيات جميعها علي عدم إجبار شخص عاقل على الإيمان بدينٍ معين، لأن الإسلام عبارة عن رسالة تتميز بالسلام والعدالة، وترفض الظلم ومصادرة حريات الإنسان، فكل فرد عليه أن يختبر عقله ليقوده إلى الاعتقاد الصحيح سواء أكان اعتقاداً دينياً أو فلسفياً.

واعتماداً على الآيات السابقة نجد بأن موضوع حرية الاعتقاد في الإسلام قد حُسم، ويتجسد مبدأ الحرية الدينية بشكل واضح أيضاً في قوله تعالى: (وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ)[٣٧].

وقد أشار محمد عبده إلى خصوصية العلاقة بين الإنسان وربه فيما يتعلق بالدين، فقال: "إن الدين معاملة بين العبد وربه، والعقيدة طور من أطوار يجب أن يكون أمرها بيد علام الغيوب، فهو الذي يحاسب عليها، وأما المخلوق فلا تطول يده إليها وغاية ما يكون من العارف بالحق أن ينبه الغافل، ويعلم الجاهل، وينصح الغاوي، ويرشد الضال"[٣٨]، لأن الرسالة السماوية مرسلة إلى جميع الأمم، ولا أحد يمكنه فرض ذلك الدين على البشر بل يمكنه تنويرهم ونصحهم باختيار الطريق الصحيح.

لذلك تعتبر قاعدة (لا إكراه في الدين) أحد أهم القواعد الرئيسية في الإسلام، فهي تمثل السماحة والرحمة الإسلامية لجميع البشر بمختلف عقائدهم. كما أن القرآن الكريم وصف حوار الرسول صلى الله عليه وسلم مع كفار قريش بكلمات معبرات (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ)[٣٩]، حيث تؤكد الآية على ضرورة الاحترام العقائدي للجميع مما يمهد إلى حوار بنّاء متسامح بعيد عن الأحقاد والضغائن.

وقد سن النبي في دستور المدينة المنورة قانوناً يخدم حرية المعتقد لغير المسلمين كجزء أساسي من حق المواطنة، فجاء في الوثيقة ما يلي: (يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ (يُهلك) إلا نفسه وأهل بيته)[٤٠].

وفي النص دلالة على احترام النبي لأديانهم وإقراره بالتعددية في المجتمع لخلق روح التسامح فيما بينهم، والتأكيد على أن الدين الإسلامي لا يسعى إلى إلغاء الأديان السابقة.

وجاء في نص المعاهدة بين النبي صلى الله عليه وسلم وأهل نجران ما يلي: «ولنجران وحاشيتها جوار الله،

وذمة محمد صلى الله عليه وسلم، على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبِيَعهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، لا يغيّر أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، ولا كاهن من كهانته، وليس عليه دنية، ولا دم جاهلية، ولا يخسّرون ولا يعسّرون، ولا يطأ أرضهم جيش، ومن سأل منهم حقاً، فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين..»[٤١].

ولا شك بأن كتاب النبي يقر بحقوقهم فلا خوف عليهم من أي ظلم أو عدوان قد يقع عليهم، حيث تكفل لهم بالأمن والأمان والاطمئنان على أرواحهم وأموالهم، وحرية ممارسة شعائرهم الدينية في دور العبادة كما يشاؤون.

وفي نفس السياق وحول علاقة المسلمين بأتباع الأديان الأخرى، يشير ستودارد مستشهداً بما فعله الفاروق في القدس: «أن الخليفة عمررضي الله عنه يرعى حرمة الأماكن النصرانية المقدسة أيما رعاية، وقد سار خلفاؤه من بعده على آثاره»[٤٢]، فإن هذا التسامح يؤسس إلى التقارب بين الأديان، ويسهم في التقليل من مظاهر العنف والعنصرية التي تفتت ترابط الأمم.

وقد واصل عمر رضي الله عنه نهج النبي في البعد عن الإكراه. يقول زيد بن أسلم عن أبيه قال: «سمعت عمر بن الخطاب يقول لعجوز نصرانية: أسلمي أيتها العجوز تسلمي، إن الله بعث محمداً بالحق، قالت: أنا عجوز كبيرة، والموت إليّ قريب، فقال عمر: اللهم اشهد، وتلا قوله تعالى: (لا إكراه في الدين)»[٤٣]، ويمكن أن نرى بأن أهل الكتاب غير مجبرين على اتخاذ دين آخر إلا عن اقتناع، ولذلك حرص الفاروق على إسداء النصيحة وترك القرار النهائي بيدها.

وأصبح مفهوم حرية التدين واضحاً لدى كل مسلم، ولم يُذكر قط بأن مسلماً أكره أحداً على الدخول إلى الإسلام، وظل غير المسلمين ينعمون بالأمان في ظل الإسلام دون التعدي على دينهم وعبادتهم ومالهم وكنائسهم، فالتعايش بين الأديان ممكن حينما تتهيأ الظروف التي تقرب بين جميع الأطراف دون تحيز.

ولذلك يتبين لنا بأن الحقبة الزمنية للنبي و أصحابه ألقت بذور الرحمة والتسامح لكل البشر دون النظر إلى الدين الذين يعتنقه الآخر أو فكره أو لونه بل لإنسانيته.

وإن «الحرية الدينية التي كفلها الإسلام لأهل الأرض لم يُعرف لها نظير في القارات الخمس، ولم يحدث أن انفرد دين بالسلطة، ومنحَ مخالفيه في الاعتقاد كل أساليب البقاء والازدهار مثلَ ما صنع الإسلام»[٤٤].

وكما أسلفنا، فإن الإسلام لا يخشى من دينٍ أي آخر، وذلك بحكم عمقه الفكري والوجداني الذي يميزه عن غيره من الأديان التي عبثت أيدي البشر بتعاليمها ومعتقداتها وأفكارها.

والدين لا ينحصر في الإيمان الداخلي أو الاعتقاد النظري بل يحتاج إلى حماية ممارسته حتى تتحقق للحرية الدينية الاستمرارية والبقاء، فمن الطبيعي أن ينال الإنسان حقه المشروع في ممارسة شعائره الدينية سواء أكانت بشكل فردي أو جماعي.

ولذلك أقر النبي صلى الله عليه وسلم تأدية العبادات لأهالي نجران، كما تعهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأهل بيت المقدس بالأمن على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم.

وكذلك أوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه يزيد ابن أبي سفيان وهو على رأس جيش المسلمين قائلاً: «انك ستلقى أقواماً زعموا أنهم قد فرغوا أنفسهم لله في الصوامع فذرهم وما فرغوا أنفسهم له»[٤٥].

فالمطلع على التاريخ الإسلامي سيجد من السماحة والعدالة ما يحفظ حق المسلمين وغير المسلمين من الظلم والتعدي على ممارساتهم الدينية.

ولا شك بأن الإشباع الروحي المتمثل في إقامة الطقوس الدينية يعمل على تهذيب السلوك الإنساني، وتقويم الإعوجاج الأخلاقي بما يعود على المجتمع بتحقيق الأمن والأمان.

ويذكر غوستاف لوبون في كتابه الحضارة العربية بقوله: «وساعد وضوح الإسلام البالغ، وما أمر به من العدل والإحسان كل المساعدة على انتشاره في العالم، ونفسر بهذه المزايا سبب اعتناق كثير من الشعوب النصرانية للإسلام؛ كالمصريين الذين كانوا نصارى أيام حكم قياصرة القسطنطينية، فأصبحوا مسلمين حين عرفوا أصول الإسلام. كما نفسر السبب في عدم تنصر أي أمة بعد أن رضيت بالإسلام ديناً، سواء أكانت هذه الأمة غالبة، أو مغلوبة»[٤٦]، وذلك يؤكد على أن الإسلام لم ينتشر بحد السيف كما يقال، بل بالمحبة التي استطاعت أن تصل إلى العقول الواعية والقلوب الطاهرة التي أبت أن تستعبد لغير الله تعالى.

٢. حرية الرأي:

وحرية الرأي هي الاعتقاد والعقل والتدبير أو النظر والتأمل، ويقال رآه رأي العين حيث يقع عليه البصر[٤٧]، و تعني كذلك حرية القول بلا مخاوف.

وحرص الاسلام على الدعوة إلى إعمال العقل والتدبر في الأمور الدينية والدنيوية، وذلك لما تتمتع به حرية الرأي من دور في إظهار الحقائق وإزالة التزييف والأهواء، بالإضافة إلى العنصر الهام وهو الموضوعية في طرح الأفكار بلا تحيز. يقول تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً)[٤٨].

ويعد الحرص على قول الحقيقة مطلباً أساسياً في الإسلام، ولا يمكن التنازل عنه وإن ساءت الظروف، وهذا ما جعل التعاليم الإسلامية تنجح في إثبات أن الحكمة والسداد والعدل وقول الحقيقة من صفات حرية الرأي في الإسلام.

وبالنظر إلى العصر الذي نعيشه الآن باتت الكلمة فيه تعبر القارات وتصل إلى مختلف الفئات العمرية، مما يشكل خطراً على ما يعتنقه مختلف الشعوب وتمزق الثقافة التي تميزهم، ولمواجهة ذلك الزحف الخطير، لابد من توافر سمات مهمة في شخصية الفرد كالشجاعة في قول الحق وإن اختلف وغالبية المجتمع. والرأي السليم هو ما كان مطابقاً للحقيقة حتى يحقق الحياد والعدالة[٤٩]، فغاية الرأي البناء وليس التفوه فقط بكلمات وتعبيرات لا قيمة لها. ولذلك من الضروري أن يضع الإنسان لنفسه إطاراً أخلاقياً يعمل كضابط لأقواله وتصرفاته ويجنبه الوقوع في الخطأ. ولشدة ضرر القول بلا تعقل فقد نهى الله سبحانه وتعالى عن التلفظ بالإساءات على الآخرين لقوله تعالى: (لَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا)[٥٠]. فإن لبعض الأقوال الأثر السيئ على المجتمعات، فقد تولد الفتن والعنف والقلاقل ،أو تتمادى لتشكك في المعتقدات.

ونجد في النصوص الشرعية ما يدعو إلى التحلي بالأخلاق الحميدة، كقوله تعالى: (وجادلهم بالتي هي أحسن)[٥١]، كقاعدة أساسية يتخذها الفرد عند الإقدام على الحوار مع الآخرين. ففي بعض الأحيان يكون الخلاف نقطة بداية لإشعال الخصومة بين الناس، وقد يتمادى أحد الطرفين بالشتم، والإساءة تصل بهم إلى التكفير، أما الجدال العقلاني بالتي هي أحسن فيؤدي لأن يصحح بعض المفاهيم المغلوطة وهذا الجانب الذي يجب أن يعزز في الحوار.

وتعتبر الشورى من أبرز التطبيقات الحقيقية لحرية الرأي في الإسلام، فهي الأصل الثاني في النظام الإسلامي بعد النص، وقد يقع الاختلاف في الرأي لكن ذلك لا يعني الخلاف وتكوين أحقاد على المخالفين، وإنما تنوع في الأفكار واختلاف في الرؤى، وذلك ما يتميز به الإنسان من استغلال نعمة العقل، والاختلاف في الآراء يتطلب من الطرفين أن يحترما أسلوب الحوار الراقي الأخلاقي، ولذلك دعا الإسلام إلى تحرير الفكر من تأثير الجماعات، وأوجب على الإنسان أن يتبع ما يهديه إليه عقله ويوافق دينه، فيقول تعالى: (وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُون)[٥٢].

ويذكر الغنوشي بأن الشورى: «ليست حكماً فرعياً يستدل عليه بآية أو بآيتين وبعض الأحاديث والوقائع، وإنما هي أصل من أصول الدين»[٥٣]، وهذه دلالة على أن الإسلام أسس نظام الشورى ليكون داعماً للنصوص القرآنية والأحاديث، ولتحقيق الخلافة في الأرض وذلك بجعل الإنسان مسئولاً عن ما يقوم به وتقوده إلى مواصلة تحسين دوره في الحياة.

وقد أرست التعاليم الإسلامية مبدأ آخر لحرية الرأي لا يقل أهمية عن الشورى وهو إسداء النصح للآخرين، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الدين هو النصيحة، وعمل النبي بهذا المبدأ عندما قبل بالرأي، حتى وإن قيل بطريقة غير لائقة، ويثبت ذلك قصة الرجل الذي جاء إلى النبي يطلب مالاً منه، فقال: (يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك. فالتفت إليه الرسول صلى الله عليه وسلم ثم ضحك! ثم أمر له بعطاء)[٥٤]، ويشير النص إلى الاهتمام بالرأي واحترامه دون التقيد بأسلوب الطرح.

ولا يمكن القول إن الإسلام أعطى مساحة مطلقة لحرية الرأي، فتبقى هنالك حدود صارمة حينما يراد بالرأي الإساءة إلى التعاليم الإسلامية ورموزها، وقد يستغل البعض هذا الأمر واستغلاله كنقطة ضعف للشكل الطبيعي لحرية التعبير في الإسلام، ولكن تظل حرية إبداء الرأي كالشورى والنصح وغيرهما من مجالات حرية الرأي محط اهتمام من الجميع، ومبادئ يتميز بها الإسلام.

وحرص الإسلام على أن تكون حرية الرأي بجميع أفرعها واجبة في الإسلام فلابد إذن من عدم تقييدها وجعلها حقاً لا يمكن التعدي عليه، وذلك عندما يكون الرأي سليماً ويحقق فائدة للمجتمع بجميع فئاته وطوائفه.

٣. حرية التعليم:

إن مستوى التعليم في أي بلديعكس مدى اهتمام أفراده بالعلم والمعرفة وحالة التطور العلمي والفكري التي بلغوها، و"الأمم المتحضرة أولت ، وتولي التعليم عناية خاصة، وجعلته في مقدمة اهتماماتها ليس باعتباره حقاً من حقوق الإنسان وحسب، وإنما أيضاً لكونه الوسيلة اللازمة والضرورية لتفتح الذكاء الإنساني، واعتماد لغة العقل والعلم ميزاناً لتقدير مختلف القضايا والمسائل"[٥٥]، حتى وإن اختلفت صور التعليم وتنوعت يظل دورها في تهذيب النفوس حاضراً على مر العصور.

وينظر الإسلام إلى التعليم من زاوية أخرى كونه ضرورة حتمية لا غنى عنها، فالعلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، قال عليه الصلاة والسلام: «إن الله لم يبعثني معنتاً ولا متعنتاً، ولكن بعثني معلماً ميسراً»[٥٦]، فالعلم غذاء الروح والعقل، ولا نهاية له وإن ظن الإنسان بأنه وصل إلى أعلى درجات العلم ومراتبه، كما عليه ألا يتكبر على العلم بل يواصل شغفه في البحث عن ما ينفعه من مختلف العلوم، ويقول تعالى في ذلك: {وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلا}[٥٧]، وقوله: {وفوق كل ذي علم عليم}[٥٨]، ويقول عليه الصلاة والسلام: (من جاء أجله وهو يطلب العلم لقي الله ولم يكن بينه وبين النبي إلا درجة النبوة)[٥٩].

وتقدم الأدلة إشارات تحفز الجميع على الاستزادة من العلوم والتيقن بأن كفاح الإنسان لبلوغ المعرفة ضروري لتغذية عقله وفكره، ولم يكن طلب العلم حكراً لفئة دون أخرى ولذلك لم يعاتب سيدنا سليمان الهدهد حينما عرف قبله عن أمر البلاد الذي وصلها، فيقول تعالى: { فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ}[٦٠]، فإن إتاحة العلم للجميع بلا تمييز عامل محفز لمواصلة الجهد في البحث عن العلم.

ولا عجب بأن الإسلام اهتم بالعلم اهتماماً بالغاً ورفع من مكانة العلماء، وحث تعالى أن يتعلم الجهلاء ليتهذب سلوكهم الجاهلي الذي يدمر العقول ويتسبب بتراجع الأمم وتدهورها، والدليل على أهمية العلم يتمثل في أن أولى الآيات التي نزلت على محمد

صلى الله عليه وسلم كانت: (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ *عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ)[٦١].

وتدل الآية على أن أوامر الله بالحرص على التعلم يشمل الجميع وفي مقدمتهم الرسول عليه الصلاة والسلام، وذلك لاستغلال أهم وأفضل نعمة تغذي العقول وتطورها، وجاءت الآيات لتؤسس لاستغلال مورد مهم لا يمكن الاستغناء عنه أو التفريط به.

كما بين عليه السلام بأن طريق العلم يوصل إلى الجنة وهي غاية كل إنسان، فيقول في الحديث: (من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة[٦٢]. حتى أن من يكتم العلم عن الآخرين توعده الله تعالى بعذابٍ شديد يوم الحساب ، فيقولصلى الله عليه وسلم: (من سُئل عن علمٍ علمه ثم كتمه ألجم يوم القيامة بلجامٍ من نار)[٦٣].

ولنشر العلم حرص عليه السلام على إرسال من يعلم ويفقه الناس بمختلف الفئات والأعمار في شتى جهات شبه الجزيرة العربية. ويذكر ابن حزم نصا مهما في الواجب تعلمه بقوله: «وفرض عليهم أن يأخذوا في تعلم ذلك من حين يبلغون الحلم وهم مسلمون، أو من حين يسلمون بعد بلوغهم الحلم. ويجبر الإمام أزواج النساء وسادات الأرقاء على تعليمهم، إما بأنفسهم، وإما بالإباحة لهم لقاء من يعلمهم. وفرض على الإمام أن يأخذ الناس بذلك ، وأن يرتب أقواماً لتعليم الجهال»[٦٤]، ونلتمس هنا ضرورة تكاتف الجميع لتحقيق مجتمع يسوده العلم والمعرفة.

ولقد جنت الحضارة الإسلامية في زمن ازدهارها، ثمار جهودها، وذلك بالقضاء على الأمية تماماً[٦٥].

ولقد حرص الاسلام على إتاحة هامش واسع من الحرية للإنسان في اختيار تخصصه العلمي، شريطة أن ينهل من العلم ما ينفع به نفسه ومجتمعه، وقد جعل تعالى العلم النافع صدقة جارية للمسلم حتى بعد وفاته، يقول صلى الله عليه وسلم: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)[٦٦]، فلا خير في علم لا ينفع صاحبه، وشبه تعالى من لا ينتفع بعلمه بالحمار المثقل بالأحمال في قوله: (مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا)[٦٧].

فإن العلم الذي لا يهدي أصحابه إلى الخير لا قيمة له ولا فائدة من ورائه، لأن الغرض من العلم هو تنقيه العقل من الشوائب التي تؤثر على فكره، وتهذيب الرأي الذي سيطرحه ، وتوسيع آفاقه الذهنية. ولا شك بأن للعلم الدور المهم والمحوري في نشر الآراء التي يُنتفع بها، وأداة لاحترام الآخر في ما يعتنقه من معتقدات دينية وفكرية.

خاتمة:

وفي نهاية البحث ندرك بأن حرية التعبير كغيرها من الحقوق أصيلة في القرآن والسنة، اصيلة في الإسلام ومركزية، فلا تتبدل ولا تتغير، لأن الله عز وجل يعلم ما في داخل النفس الإنسانية وما يتفق مع ميولها، فيقول تعالى: (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ)[٦٨]، فتتميز الحريات بشموليتها وبقائهما لكل زمان ومكان، ما يدفع بالإنسان إلى الالتزام بها، في السر والعلن؛ لما يترتب عليها من ثواب وعقاب عندما من خلال العمل بها، لذلك عد الإسلام الحقوق الإنسانية حقوقاً وواجبات معاً، فهو لم يكتف بإقرار الحق، وإنما أوجب الحفاظ عليه[٦٩].

والتأسيس لحرية التعبير في نصوص القرآن والسنة، تحفز على إعمال العقل والتفكير، واستغلال نعمة العقل والحرية في التعبير في كل المجالات والمواضيع، وهذا المناخ يمكن الإنسان من ترجمة حريته وإرادته في صورة سلوك إيجابي نابع عن تعاليم دينه مما يجعله مساهماً في نهضة أمته، ومسؤولاً عن ما يقوله ويفعله أمام الله، ويسهم في تهذيبه وتقويم سلوكه وفق ضوابط داخلية أعمق من المواثيق الدولية.

الهوامش:

١. القرآن الكريم، سورة الأنعام: آية: ١٦٥.
٢. عمارة، محمد، الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات.. لا حقوق، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٨٥ م، ص ١٤ – ١٥.
٣. القرآن الكريم، سورة الإسراء، آية: ٧٠.
٤. أبو ليلى ، فرج محمود، تاريخ حقوق الإنسان في التصور الإسلامي، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، قطر، ط ١، ١٩٩٤م، ص ٥٦.
٥. القرآن الكريم، سورة الغاشية، آية: ١٧ – ٢٠؛ وسورة آل عمران، آيات ١٩٠-١٩١.
٦. القرآن الكريم، سورة الأعراف، آية: ١٧٩.
٧. عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات، ص ٢٧٤.
٨. السجستاني، الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، بيروت، ج ٦، ٢٠٠٩ م، ص ٤٠٠.
٩. محفوظ، محمد، حرية التعبير في التشريع الإسلامي، مركز آفاق للدراسات والأبحاث، ٢٠٠٨ م، ص ٢٣.
١٠. المكاوي، رجاء ناجي، حرية التعبير: التفاوت بين النظر والممارسة، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، ص ٢-٣.
١١. الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط ٥، ١٩٩٣ م، ص ٢٤٨.
١٢. أبو زهرة، محمد، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٩٨١ م، ص ٢٥٨.
١٣. العلواني، طه جابر، لا إكراه في الدين إشكالية الردة والمرتدين في صدر الإسلام إلى اليوم، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط ٢، ٢٠٠٦ م، ص ٦٤.
١٤. الدمشقي، إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة، ج ١، ١٩٩٩ م، ص ٦٨٢.
١٥. القرآن الكريم: سورة الرعد، آية: ٤٠.
١٦. البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، ج ٦، ١٩٨٣ م، ص ١٨٠.
١٧. الحوفي، أحمد محمد، سماحة الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٦٣ م، ص ١٠٦.
١٨. القرآن الكريم: سورة التوبة، آية: ٦.
١٩. الحوفي، سماحة الإسلام، ص ١٠٩ – ١١٠.
٢٠. البيهقي، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، دار الكتب العلمية ودار البيان للتراث، بيروت، ج ٥، ص ٣٨٢.
٢١. الطهطاوي، محمد عزت، الميزان في مقارنة الأديان حقائق ووثائق، دمشق: دار القلم، وبيروت: الدار الشامية، ط ١، ص٣٨٢.
٢٢. ريسلر، جاك، الحضارة العربية، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٩٣ م، ص ١٥٧.
٢٣. ابن أنس، مالك، الموطأ، مصطفي بابي الحلبي للنشر، ١٩٨٥ م، ص ٩٠٤.
٢٤. القرآن الكريم: سورة الحج، آية: ٢٤.
٢٥. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج ٣، ١٩٩٨ م، ص ٣٨٦.
٢٦. ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ج ٦، ٢٠٠٩ م، ص ٣٩٠.
٢٧. القرآن الكريم: سورة النور، آية: ١٩.
٢٨. الترمذي، محمد عيسى، سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج ٣، ١٩٩٨ م، ص ٥٥٤.
٢٩. الشرقاوي، محمود، التفسير الديني للتاريخ، مطبوعات الشعب، مصر، ج ١، ص ٦.
٣٠. عبد الرحمن، طه، روح الحداثة المدخل إلى تأسيس الحداثة الإسلامية، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ٢٠٠٦ م، ص ٢٦.
٣١. الترمذي، سنن الترمذي، ص ٥٣٨.
٣٢. ابن الحجاج، مسلم، صحيح مسلم، دار طيبة، ٢٠٠٦ م، ص ١٢٠٨.
٣٣. الغزالي، محمد، خلق المسلم، دار الريان للتراث، القاهرة، ط ١، ١٩٨٧ م، ص ١٥.
34. Kamali, Mohammed. (1997). Freedom of in Islam (Fundamental Rights and Liberties in Islam Series). Islamic texts society. P.g: 53.
٣٥. القرآن الكريم، سورة يونس، آية: ٩٩.
٣٦. القرآن الكريم، سورة البقرة، آية: ٢٥٦.
٣٧. القرآن الكريم. سورة الكهف، آية: ٢٩.
٣٨. عبده، محمد، الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية، دار الحداثة، ط ٣، ١٩٨٨ م، ص ٦٩.

٣٩. القرآن الكريم: سورة الكافرون، آية: ٦.

40. http://www.darululoomdeoband.com/arabic/magazine/tmp/1355651495fix4sub6file.htm

٤١. يعقوب بن إبراهيم، أبو يوسف، الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، لبنان: بيروت، ١٩٧٩ م، ص ٧٢.

٤٢. ستودارد، لوثروب، حاضر العالم الإسلامي، دار الفكر، ط ٣، ١٩٧١ م، ص ١٣.

٤٣. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، مؤسسة الرسالة، ج ٤، ط ١، ٢٠٠٦ م، ص ٢٨١.

٤٤. الغزالي، محمد، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط ٤، ٢٠٠٥ م، ص ٧٥.

٤٥. الكيلاني، عدي زيد، مفاهيم الحق والحرية في الإسلام والفقه الوضعي دراسة مقارنة، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٠ م، ط ١.

٤٦. لوبون، غوستاف، حضارة العرب، ترجمة: عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٢ م، ص ١٣٢.

٤٧. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط ٤، ٢٠٠٤ م، ص ٣٢٠.

٤٨. القرآن الكريم، سورة: الأحزاب، آية: ٧٠.

٤٩. الكيلاني، مفاهيم الحق والحرية في الإسلام والفقه الوضعي دراسة مقارنة، ص ١٨٩.

٥٠. القرآن الكريم: سورة النساء، آية: ١٤٨.

٥١. القرآن الكريم، سورة: النحل، آية: ١٢٥.

٥٢. القرآن الكريم: سورة الأنعام، آية: ١١٦.

٥٣. الغنوشي، راشد، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، ج ١، ٢٠١٢ م، ص ١٦٦.

٥٤. البخاري، صحيحالبخاري، كتابالأدب، بابالتبسموالضحك.

٥٥. خضر، خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة، للكتاب، بيروت، ٢٠١١ م، ص ٣٥٠.

٥٦. ابن الحجاج، مسلم، صحيح مسلم، دار طيبة، ط١، ٢٠٠٦ م، ص ٦٨٥.

٥٧. القرآن الكريم: سورة الإسراء، آية: ٨٥.

٥٨. القرآن الكريم: سورة يوسف، آية: ٧٦.

٥٩. الطبراني، أبو القاسم سليمان، المعجم الأوسط، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، ج ٩، ١٩٩٥ م، ص ١٧٤.

٦٠. القرآن الكريم: سورة النمل، آية: ٢٢.

٦١. القرآن الكريم: سورة العلق، آية: ١ - ٥.

٦٢. الترمذي، ج ٤، ص ٣٨٥.

٦٣. الترمذي، سنن الترمذي، ج ٤، ص ٣٨٧.

٦٤. ابن حزم، أبو محمد علي، الإحكام في أصول الأحكام دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط ٢، ج ٥، ١٩٨٣ م، ص١٢٢.

٦٥. الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ص ٩٣.

٦٦. أخرجه مسلم في صحيحه.

٦٧. القرآن الكريم: سورة الجمعة، آية: ٥.

٦٨. القرآن الكريم: سورة الملك، آية: ١٤.

٦٩. مفتي، محمد أحمد، والوكيل، سامي صالح، النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية – دراسة مقارنة، كتاب الأمة، الدوحة، ط ١، ص ١٧.

السـيرة الذاتيـة للكتـاب

الدكتور علي بن صميخ المري: رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر (٢٠٠٩- حتى الآن)، نائب رئيس منتدى آسيا والمحيط الهادئ سيدني، أستراليا (٢٠١٥)، عضو المكتب التنفيذي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، جنيف، سويسرا (٢٠١٣- حتى الآن)، عضو اللجنة التنفيذية للشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الدوحة، قطر (٢٠١٢- حتى الآن)، رئيس اللجنة العربية لحقوق الإنسان في جامعة الدول العربية (٢٠١٢ - ٢٠١٤)، رئيس منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، سيدني، أستراليا (٢٠١٣- ٢٠١٥)، عضو اللجنة الاستشارية للمعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس (٢٠١٧- حتى الآن)، عضو اللجنة العلمية للمعهد العربي لحقوق الإنسان (٢٠٠٧- حتى الآن).

- الدكتور علي بن سعيد ال صميخ حاصل على درجة الدكتوراه في الفلسفة والعلوم السياسية من جامعة القاهرة، وانتخب في عام ٢٠١٥ لولاية ثانية كرئيس للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر والتي ترتكز مهمتها على حماية وتعزيز حقوق الإنسان على الصعيدين المحلي والدولي.

- من خلال منصبه كرئيس للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر، والتي تم اعتمادها من قبل التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تحت الدرجة "أ"، قام بعدد من المبادرات الدولية والإقليمية في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان في العديد من السياقات، بما في ذلك مكافحة الإرهاب والجهود الرامية إلى تعزيز الحوار بين المسؤولين عن إنفاذ القانون والمؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني، والاستفادة من أفضل الممارسات الدولية فيما يتعلق بتحقيق الأمن وضمان إعمال حقوق الإنسان بوصفهما مسؤوليتين تكميليتين إلى جانب حقوق الإنسان الأساسية مثل الحق في المياه والصرف الصحي.

- لدى الدكتور علي بن سعيد آل صميخ علاقة قوية مع جميع الشركاء في مجال حقوق الإنسان والأمن في المنطقة العربية وفي جميع أنحاء العالم بما في ذلك الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ومكاتب حقوق الإنسان في العديد من المناطق الداخلية ووزارات العدل ومنظمات المجتمع المحلي، بالإضافة إلى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة الذي شارك في رعاية جميع الاجتماعات والمؤتمرات التي نظمتها اللجنة.

الأستاذ الدكتور علي القره داغي: الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين ، وخبير المجامع الفقهية الدولية، ورئيس أو عضو تنفيذي لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية لعدد من البنوك الإسلامية، وشركات التأمين التكافلي الإسلامي في دول الخليج العربي ، والعالم. حاصل على شهادة الدكتوراه في الشريعة والقانون بجامعة الأزهر الشريف في مجال العقود والمعاملات المالية ، عام ١٩٨٥م بتقدير امتياز مع مرتبة الشرف الأولى والتوصية بطبع الرسالة وتبادلها بين جامعات العالم. صدر له أكثر من ثلاثين مؤلفاً وكتاباً في مجال الفقه الإسلامي والقانون والشريعة والدراسات الإسلامية والاقتصاد الإسلامي والتنمية وفقه المعاملات المالية وقضايا البنوك الإسلامية والتأمين التكافلي، منها الحقيبة الاقتصادية ، ط. دار البشائر الإسلامية ، بيروت ٢٠١٠ ، وهي في ١٢ مجلداً . وأكثر من مائة بحث علمي محكم.

الدكتورة ليليا شنتوح: أستاذة محاضرة بجامعة الجزائر١ ، ورئيس اللجنة العلمية لقسم العقائد والأديان، وعضو بمخبر مناهج البحث بالعلوم الإسلامية، وعضو بالمجلس العلمي لكلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر ١، شاركت في العديد من المؤتمرات والملتقيات العلمية في الجزائر وبلجيكا وتركيا والسعودية، كما ناقشت وأشرفت على العديد من أطروحات الدكتوراه والماجستير، لها العديد من الأبحاث والمقالات المنشورة في مجلات علمية محكمة، وفي الأنترنت.

الدكتور علي بن مبارك: أستاذ الحضارة بالمعهد العالي للغات بنابل جامعة قرطاج بتونس، باحث مختص في الأديان المقارنة، له عدّة كتب ومقالات محكّمة في الحوار الديني والدراسات الإسلامية المعاصرة، عضو في عدةّ منظمات وهيئات علمية ، صدر له أخيرا (٢٠١٧م) عن مؤسسة مؤمنون بلا حدود كتاب "الحوار التقريبي بين المذاهب الإسلامية: التجارب والإشكاليات والآفاق.

الأستاذة رقية أهجو: باحثة بسلك الدكتوراه جامعة محمد الخامس كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط- مركز الدكتوراه الانسان والمجال في العالم المتوسطي- وحدة العقائد والأديان السماوية، شاركت في اعداد موسوعة علم الاستغراب: مدخل لفهم الآخر، التي يشرف عليها كرسي الإيسيسكو لتحالف الحضارات بجامعة قطر بالتعاون مع اتحاد جامعات العالم الإسلامي التابع لمنظمة الإيسيسكو بالرباط، وكذلك في صياغة كتاب جماعي حول الهجرة والإرهاب، يشرف عليه منتدى الوسطية ببلجيكا.

الدكتور أحمد عبد الرحيم: باحث بمركز الدوحة الدولي لحوار الأديان، عمل باحثا أول بتحقيق المخطوطات، والتدقيق اللغوي للبحوث التراثية بمكتبة الإسكندرية ثماني سنوات، دكتوراه في الآداب)العربية والفارسية(كلية الآداب- جامعة الإسكندرية، عضو الجمعية الفلسفية المصرية، ومحرِّر القسم العربي لمجلة أديان التي تصدر عن مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان.

- له العديد من الكتب تأليفا وتحريرًا: مبادئ وتوجهات الحوار في الإسلام- الآثار العربية: منتخبات من أبحاث المؤرخ الدكتور جواد علي التاريخية، مجلدان، تحرير- وكتاب الأَمْنُ الرُّوحيُّ والفِكْريُّ في ضَوْءِ التَّعَاليمِ الدِّينِيَّة: أوراق مؤتمر الدوحة الدولي الثاني عشر لحوار الأديان، تحرير.

- له من الترجمات العربية عن الفارسية كتاب في معرفة النفس ترجمة مقدمة كتاب كيمياء السعادة للإمام أبي حامد الغزالي.

- له من البحوث المنشورة المتصلة بالحوار ومقارنة الأديان: وِحْدَةُ القِيمِ الإنْسَانيَّةِ في الأدْيانِ السَّماويَّة ومَبادِئُ الإعْلانِ العالَميِّ لحُقوقِ الإنْسان- هجرة المسلمين إلى الحبشة والعدل وحرية العقيدة- دور المؤسسات الدينية في تعزيز ثقافة التعايش ونبذ الكراهية- مكانة السلام في الأديان السماوية- منعُ ازدراءِ الأديانِ بين قيمِ الأخلاقِ والقانون.

الأستاذة خديجة جوادة: باحثة دكتوراه بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة – كلية أصول الدين- قسم العقيدة ومقارنة الأديان – تخصص مقارنة الأديان.

- لها كتاب منشور: "الفرق اليهودية– القراؤون– الفلاشا- الدونمه" صدر عام ٢٠١٦م. وبحث "المسيح المخلص في الديانة اليهودية" ضمن موسوعة جماعية.

الأستاذ محمد محمود كوار: باحث موريتاني مختص في مجال العلوم الإنسانية والإجتماعية،والتاريخ الديني، وله اهتمامات كبيرة بشأن الأديان السماوية الإبراهيمية، والأديان الأخرى، وغيرها من المعتقدات الأخرى، وكذلك الاهتمام بقضايا العنف والتطرف والإرهاب وعلاقتها بالأديان والمعتقدات الأخرى من جهة، ودور الهجرة في بناء تاريخ الحضارة الإنسانية، بالإضافة إلى اهتماماته الأخرى بمجالات تخصص القانون وحقوق الإنسان.

الأستاذة نيفين ملك: محامية وحقوقية مصرية، ورئيس العلاقات الدولية في مركز الدوحة لحرية الإعلام، عملت فى مجال المحاماة لما يقارب ١٥ عاما منذ تخرجها من كلية الحقوق جامعة عين شمس بالقاهرة عام ١٩٩٩م، وعملت مديرة للرصد والمناصرة، وهي كذلك عضو جمعية القانون الدُّولي، وعضو المجلس القومي المصري للعدالة والمساواة. وهي معروفة بمواقفها المبادئية المدافعة عن حقوق الإنسان، ودافعت عن حقوق المصريين في التعبير عن الرأى والوصول للمعلومة وممارسة الديمقراطية، وشغلت منصب أمين المرأة لحزب الوسط لمنطقة وسط وشمال القاهرة، وكانت عضو المكتب الإعلامى وعضو فى جبهة الضمير المصرية، وانشغلت قبلها بالعمل الإجتماعى والإنسانى من خلال منظمات العمل المدنى ،من بينها جمعية المحبة القبطية وجمعية السلام في مصر.

الدكتور محمد سعدي: أستاذ القانون العام والعلوم السياسية وحقوق الإنسان، والقانون الدستوري والنظم السياسية، والقانون الدولي الإنساني، والعلاقات الدولية بجامعة محمد الأول، وجدة، المغرب. شغل ما بين عامي (٢٠١٢- ٢٠١٥) عضو اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان لوجدة فكيك، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ومنسق لجنة النهوض وإثراء الفكر والحوار حول الديمقراطية وحقوق الإنسان، وهو كذلك نائب رئيس مركز الأبحاث والدراسات في الهجرة واللجوء وحقوق الإنسان.
- له العديد من المؤلفات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان منها: الأديان وحقوق الإنسان، وكتاب حقوق الإنسان: الأسس، المفاهيم والمؤسسات، وكتاب الطريق الصعب لحقوق الإنسان بالمغرب.

الدكتور محمود عبدالعزيز يوسف أبو المعاطي: أكاديمي مصري مهتم بتجديد الفقه الإسلامي. قام بتقديم العديد من البرامج الدينية في الإذاعات والفضائيات، له مؤلفات في النوازل الفقهية المعاصرة. عمل عضواً في مكتب الفتوى بوزارة الأوقاف القطرية.
- حصل على الدكتوراه من كلية الشريعة جامعة الأزهر، ويعمل أستاذاً للفقه وأصوله بمعهد الدعوة بدولة قطر، وأستاذاً مساعداً بالجامعة الإسلامية بولاية منيسوتا الأمريكية، وعمل أستاذاً مساعداً للفقه بالكلية الجامعية بجامعة أم القرى فرع محافظة القنفذ.

الدكتور بدران مسعود بن لحسن: أستاذ مشارك في مقارنة الأديان وفلسفة الدين، في برنامج مقارنة الأديان، بكلية قطر للدراسات الاسلامية، جامعة حمد بن خليفة، عمل سابقا باحثا مساعدا في الجامعة الاسلامية العالمية بماليزيا، ورئيس وحدة البحوث في متحف الآثار والفنون بماليزيا، وأستاذا مساعدا ثم أستاذا مشاركا في قسم الفلسفة جامعة باتنة، وأستاذا مشاركا بقسم الدراسات الاسلامية بكلية الآداب جامعة الملك فيصل بالمملكة العربية السعودية.

- ترأس اللجنة العلمية لقسم الفلسفة بجامعة باتنة الجزائر ٢٠٠٨/٢٠٠٩، وعضوا للمجلس العلمي لكلية الآداب، جامعة باتنة في ٢٠٠٨/٢٠٠٩، وعضو اللجنة العلمية لمجلة الأداب والعلوم الانسانية، جامعة باتنة، الجزائر ٢٠٠٨، وعضو هيئة التحرير لمجلة كلية الآداب والعلوم الانسانية، جامعة باتنة ٢٠٠٨.

- وهو مؤسس ومدير برنامج ماجستير فلسفة الحضارة، قسم الفلسفة، كلية الآداب والعلوم الانسانية، جامعة باتنة؛ أول برنامج دراسات عليا في فلسفة الحضارة في الجامعات الجزائرية، في ٢٠٠٩.